التحفة

في علم المواريث

تأليف
محمد بن خليل بن محمد بن غلبون

حقق نصوصه وقدم له وعلق عليه
السائح علي حسين

كلية الدعوة الإسلامية

الطبعة الأولى

1399 من وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم

1990 ميلادية

منشورات

كلية الدعوة الإسلامية

طرابلس

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة لازمة

الحمد لله ، أحمده ، وأستعينه ، وأصلي وأسلم على جميع رسله وأنبيائه الذين حملوا الرسالة وأدوا الامانة وأناروا سبل الخير لمن تبعهم باحسان ،

وبعد

فهذا الكتاب في علم المواريث مضى على تأليفه قرنان من الزمان حبيس الرطوبة والسوس والاهمال ، نقدمه لقراء العربية لأول مرة فيما أعلم ، لا لأن المعاصرين يعجزون عن تأليف مثله أو خير منه ، ولكن لإيماني بأن الواجب العلمي يحتم علينا ابراز جهود أسلافنا ، حتى نربط الحاضر بجذوره الضاربة في اعماق التاريخ ، استشرافا لمستقبل اكثر عطاء وتأثيرا في الحضارة الانسانية ،ولعل نشر مثل هذا الكتاب سيزيل لبسا عن عقول ابنائنا بأن اجدادهم على الرغم من الظروف السيئة التي عاشوا فيها ـ لم يستسلموا للجهل والأمية ولكنهم كافحوا في سبيل نشر المعرفة ، ولم يكن لهم من معين إلّا العزيمة والإيمان ، وإن خلو مكتباتنا من تراث أجدادنا لا يرجع إلى أن هذا الجزء من العالم قد عاش مرحلة الأمية طوال حقب التاريخ ، ولكنه يرجع الى ضعف الامكانات وفتور الهمم فبقيت مخطوطاتنا حبيسة مهملة في مكتبات العالم هنا وهناك ، ولم تمتد اليها يد لتنفض عنها غبار الزمن وتخرجها الى النور .

والكثير من هذه المخطوطات في حكم العدم ، ولولا إشارات المؤرخين والرحالة لما عرفنا حتى أسماءها .

فمن يملك الآن كتاب : «الكافي في المواريث» لأبي الحسن علي بن محمد بن المنمر الطرابلسي الذي عده ابن خلدون من أحسن الكتب المؤلفة في الفرائض على مذهب الإمام مالك . والذي ذكره التيجاني ووصفه بأنه كتاب مشهور وذكر أن الحجاج المغاربة الذين يمرون بطرابلس يحرصون على قراءته واقرائه؟[1] .

واذا كان بعض المتعلمين ينظر إلى هذا التراث بمقياس ما فيه من الجدة والطرافة ويهمله على اعتبار أنه يمثل معارف تقليدية ، وطريقة من التأليف هي مجرد نقول ومحاكاة ، فإنني اذكره بمراجعة ما ينشره اخواننا في العالم العربي شرقه وغربه من تراث ويرينا أين الجديد تحت الشمس ؟ .

إن الحكم على تراث عصر من العصور بالاهمال هو حكم بالاعدام قبل سماع المرافعة واقوال الشهود ، والعدالة تقتضي الاطلاع على مستندات العصر كلها والظروف التي كيفت الحياة الفكرية على صورة مّا ، وبذلك يكون الحكم أقرب إلى النزاهة والعدل .

ومن هذا المنطلق استعنت بالله ، وعقدت العزم على اخراج بعض هذا التراث على الرغم من قلة الزاد في هذا الطريق الشاق .

ولكنني على يقين بأن نشر أي كتاب وبأي صورة خير من اهماله ولو انتظرنا التحقيق وليد هذا العصر ـ لما تيسر لنا في المكتبة شيء يقرأ .

وفي زمن غير بعيد قد نلتقى مع كتاب آخر لأحد أجدادنا ، وفاء لذكراهم ، ومعرفة للحياة الفكرية التي كانت سائدة على هذه الارض فيما مضى .

ذلك رجاء ، وماتشاءون إلاّ أن يشاء الله .

السائح علي حسين

طرابلس/ الجماهيرية 1988/11/20م

---

1) انظر مقدمة ابن خلدون جـ3 ص1230 تحقيق علي عبد الواحد وافي ط لجنة البيان العربي ورحلة التيجاني ص257 و265ط المطبعة الرسمية بتونس سنة 1958م.

المؤلف

لقد كان من نتائج الإهمال لتاريخ الحركة الفكرية والعلمية بهذا الجزء من العالم الاسلامي أن ضاعت الوثائق ، وجهلت الحقائق ، وأصبحت معلوماتنا عن الماضي أوهاما وتخرصات على الرغم من أن الفترة التي تفصلنا عن المؤلف جد قصيرة .

وفي النصف الثاني من هذا القرن بدأت جهود طيبة محمودة تبحث عن تراث هذا البلد وبعث جهود أسلافنا الذين بذلوا ما في وسعهم بالرغم من الظروف البالغة الصعوبة .

وقد كان البحث عسيرا وشاقا ، فالمعلومات مبتورة ، والوثائق معدومة أو ناقصة ، وصورة الماضي يظللها ضباب كثيف فلا يرى الباحث من خلاله إلّا معالم مندرسة تظهر حينا وتختفي أحيانا .

ولكن غيرة هذه الاقلام الشريفة دفعتها الى المحافظة على ما وجد قبل أن يندثر ، ولو انتظرت الكمال لفنى العمر ولم تكتب شيئا . وبهذه المبادرة الطيبة يعتبر الإستاذ الفاضل علي مصطفى المصراتي من حاملي مشاعل البحث المبرزين لاكتشاف مجاهل تاريخنا والدلالة على معالم الطريق بما بعث من مخطوطات كانت في زوايا النسيان وبما أحيا من أعلام كان لها في حياة الناس أثر وتأثير .

كما كان الشيخ الطاهر الزاوي رحمه الله أول من بعث تراث ابن غلبون الى الحياة حيث حقق كتابه التذكار فيمن ملك طرابلس وما كان بها من الاخيار عن مخطوطة وحيدة ثم أعاد مقابلته ونشره مرة ثانية سنة 1967م.

كما ترجم لابن غلبون المؤرخ في كتابه اعلام ليبيا ولم يذكر له من الكتب غير كتاب التاريخ .[1]

---

1) انظر اعلام ليبيا ص 273

تلك هي بداية معرفة عامة الناس بالانتاج العلمي لابن غلبون ، وكان المعتقد أن هذه الكنية لعالم واحد هو ذلك المؤرخ . وحينما اصدر الاستاذ على المصراتي كتابه «ابن غلبون مؤرخ ليبيا» لخص حياة المؤلف في سطور (ص7) وقال : إنه الف كتابا في علم الميراث ، وانهى الترجمة بأنه توفى سنة 1177هـ ، وفي ص167 يقول إنه شرح الرحبية . وفي كتابه مؤرخون من ليبيا (ص123) يرفع أي لبس نحو كتاب الميراث هذا فيقول : «قدم للناس ولطلاب العلم تحفة الاخوان البهية في المقدمة الرحبية».

وفي الصفحة التالية ينقل من المخطوطة النص التالي : «لما سافرت الى بلد فزان حرسها الله من كل حاسد وباغض وشيطان الخ ويتغاضى تماما عن قول المؤلف «ثامن عشر المحرم فاتح عام الف ومائتين وثمان» ويستمر في بقية النص .

والباحث تناسى هذا التاريخ الوارد في المخطوطة لأنه يجعله في موقف حرج ولا مفر لديه منه .

فإثبات هذا التاريخ يجعل الكتاب قد ألفه صاحبه بعد وفاته بواحد وثلاثين سنة ! .

والوثائق المتوفرة لديه لا تحل هذا اللغز المحير .

ثم صدر دليل المؤلفين الليبيين الذي نشرته أمانة الاعلام والثقافة واثبت كاتب الترجمة بعض التواريخ التي جعلته يحس بالحرج حيث قال ان ابن غلبون رجع من الازهر الى بلاده سنة 1133 وأنه الف كتاب الميراث سنة 1208».[2].

وبهذا يكون الكتاب قد الف بعد اتمام المؤلف دراسته ورجوعه الى بلاده وبينهما خمسة وسبعون عاما!

لذلك حاول تبرير ذلك بقوله وقد عاش عمرا طويلا . وهذا التبرير ترفضه طبيعة الحياة لأن عمره يكون قد تجاوز المائة ولايزال يباشر التدريس والرحلة والتأليف .

وقد كان تفكيري متجها الى أن الخطأ واقع في اثبات سنة وفاة المؤلف على الرغم من اتفاق من كتبوا عنه على هذا التاريخ ومنهم احمد الناثب في نفحات النسرين (ص169).

ولكن الصديق الباحث عبد الحميد الهرامة دلني على بحث جيد للاستاذ مختار الهادي بن يونس عن اصل الغلابنة وآثارهم العلمية[3] ازال كل الشكوك والاحتمالات حول عدم صحة نسبة الكتاب لابن غلبون المؤرخ واثبت أنه لابن غلبون الحفيد.

---

2) انظر ص 347

3) مجلة البحوث التاريخية التي يصدرها مركز جهاد الليبيين ضد الغزو الايطالي العدد الاول يناير 1982م

فمؤلف كتاب الميراث الذي نحن بصدده هو :

محمد بن خليل بن محمد بن خليل بن احمد بن عبد الرحمن بن غلبون المصراتي .

مؤلف هذا الكتاب وشرح السوسى في الفلك

مؤلف التذكار

ولو كان مؤلف الميراث هو ابن غلبون المؤرخ لقلنا انه عاش اكثر من مائة واربعين عاما محتفظا بقواه العقلية والجسدية لأن الشيخ عبد الرحمن الخازمي كان يراسله ويطلب منه شرح منظومته حوالي سنة 1240 هـ.

وهذا تصور يرفضه العقل والمنطق.

وهذه النتيجة التي توصل اليها الأستاذ مختار بن يونس هي نفس ما توصل اليه الاستاذ عمار جحيدر[4] الذي تغلب عليه المجاملة حينما ناقش الشيخ مفتاح قريو الذي خلط بين الجد والحفيد واعتبرهما شخصاً واحدا ، وبهذا اعتبر رحلة ابن غلبون الحفيد لفزان كانت لجباية الضرائب من فزان لباشا طرابلس ، وهذا الخلط نتيجة نقص المعلومات وما سبق من اعتقاد وجود عالم واحد بهذا الاسم . والباحث يرفض هذا بحق ويقول : «وقد تقدم رفع الالتباس القائم بين شخصيتي ابن غلبون الجد وابن غلبون الحفيد وتحقيق نسبة كتابي الميراث والفلك لمؤلفهما الحقيقي اعلاه ، وفي غياب الدليل المادي القاطع عن صحة او بطلان هذه الحكاية التي ربطت بالرحلة لايسعنا الا ان نبدي كثيرا من التحفظ حولها بناء على سكوت ابن غلبون نفسه عنها ، فضلا عما نعلمه من اضطراب الاحوال السياسية في ايالة طرابلس خلال تلك الفترة .

فمن هو الحاكم المشار اليه الذي أوفد ابن غلبون الى فزان؟».

ان هذا النص من الاستاذ جحيدر كاف ولاداعي للمجاملات والتردد الوارد في قوله : «ليس في مقدورنا الآن نفى تلك الحكاية او اثباتها ، ولكننا سننتظر الايام لعلها تجود باشارة كافية في مخطوط من المخطوطات أوفى رسالة من مراسلات العلماء وهي اوثق مصدر في مثل هذا السبيل».

هذا التحفظ الاخير مجاملة للاستاذ قريو الذي علل رحلة الجد وذكر سببها ولا اعتقد أنه سيفسر بها رحلة الحفيد حينما يقتنع بأن المؤلفين اثنان وليس واحدا .

---

4) المجلة التاريخية المغربية العدد 33 ـ 34 جو ان 1984م تونس ص51 وما بعدها.

واذا كان هناك من تحفظ على اسباب رحلة الجد فليناقش في محله أما رحلة الحفيد فلدينا من الادلة القاطعة ما ينفي انه كان جابيا لضرائب الباشا وهي :

1 ـ يقول المؤلف عند حديثه عن بيت المال باعتباره وارثا لمن لا وارث له : «ولا أعرف الان بيت مال وانما هو بيت ظلم» ص 77 .

وهذا كلام لايقوله جاب للضرائب ربط مصيره بمصير الدولة التي يعتبر أحد أدواتها المتسلطة على الشعب .

2 ـ يقول اتوري روسي : «كانت فزان تشكل عنصرا من عناصر الثروة لطرابلس سواء بسبب الضرائب او تجارة الرقيق وقد تم اخضاعها تماما بعد حملة احمد باشا الأولى . .

ويرسل الباشا كل عام مبعوثه المسمى بك النوبة لجباية الضرائب ويسافر في العادة الى فزان في شهر نوفمبر ويمشي في ركابه وتحت حمايته الرحالة والتجار ، وقد كان بك النوبة في عهد يوسف باشا محمد المكنى»[5] .

وعلى هذا فهو ليس موظفا مقيما حتى يقوم بالتدريس والتأليف لكتابين ، وليس موظفا مغمورا يستدل عليه بالتخمين فهو برتبة بك ، ووجوده في القافلة يضفي عليها هيبة وحماية . وابن غلبون هذا الذي رجع من دراسته سنة 1205 لا يمكن ان يصل في هذا الزمن القصير جدا الى هذه الثقة من الباشا ليرسله لاستلام الاموال في هذه الاضطرابات التي قطعت فيها حتى صلات الرحم فقتل يوسف بن الباشا اخاه وحارب والده .

3 ـ المؤلف يصرح بأنه ذهب الى فزان . في 18 محرم 1208هـ الموافق 25 أغسطس 1793م وفي هذا التاريخ لايمكن ان يكون قد ارسله علي باشا القرمانلي لما سبق ، فالحاكم القديم لايمكن ان يعتمد في مهمات الامور وقت الشدائد على قليلي التجربة .

ولايمكن ان يرسله يوسف الذي يحاصر المدينة ويعلن الحرب على والده واخيه على اعتبار أنه يبحث عن دماء جديدة لاولاء لها للعهد الذي يحاربه ، لأن المؤلف مصراتي ومصراته من قبل هذا التاريخ بثلاث سنوات تناصبه العداء وقد انضمت لوالده في محاربته .[6]

فلا يعقل ان يختار واحدا منها ليقوم بأمرين :

اقناع حاكم فزان بالاعتراف به ، وجباية الضرائب منه ، وعلي برغل الذي اغتصب البلاد لايمكن ان يرسل جابيا لضرائب فزان في هذا التاريخ لسببين :

---

5) ليبيا منذ الفتح العربي . . ترجمة خليفة التليسي ص323

6) انظر : طرابلس الغرب تحت حكم الاسرة القرمانلية ص118 وتكملة تاريخ ايالة طرابلس ص33 والحوليات الليبية ص 484 وليبيا تحت حكم يوسف القرة مانلي ص26

الاول أنه دخل ميناء طرابلس يوم الاثنين 29 يوليو 1793م الموافق 21 ذي الحجة 1207هـ.[7] .

والفترة قصيرة جدا ولو كان من عملاء علي برغل الذين سبقوا لخدمته لقتله يوسف باشا كما قتل كثيرا غيره ولما وجدنا الخازمي يكاتبه سنة 1235هـ .

الثاني ان انتصار علي برغل واستيلاءه على الحكم كان في نطاق ضيق جدا الا لفترات محدودة شمل تأثيره فيها بعض المناطق الغربية ، وحينما وصله فرمان السلطان ونودي به في جميع الأسواق الوطنية باشا لطرابلس فإن سلطته لم تكن تتعدى اسوار المدينة[8] .

وبهذا يمكننا ان نؤكد ان المؤلف كان ذهابه الى فزان لهدف تعليمي محض و فرارا من الفتنة التي ضربت اطنابها في ربوع البلاد ، ومنطقة فزان خير مكان يلجأ اليه في هذا الوقت العصيب لبعدها عن العاصمة مركز الصراع على السلطة .

والجدير بالاهتمام هو ماذكره الاستاذ عمار نقلا عن عبد الحي الكتاني من أن محمد بن غلبون هذا ممن رووا عن الزبيدي صاحب تاج العروس . .

● والمؤلف يدلنا على بعض معالم الترجمة بقوله : وبعد فيقول . . «محمد بن خليل بن محمد بن غلبون الازهري المالكي». ونسبة نفسه الى الازهر ليست مجرد اعلام للتفاخر وانما هي اثبات للرحلة في طلب العلم التي يعتبرها الأقدمون من دواعي الاطمئنان لما يقدمه المؤلف من معلومات ، فهي تعني ان المؤلف قد تلقى معارفه من أهل الاختصاص في مراكز الثقافة المعترف بها ، وليس ممن تلقوا معلوماتهم من الاضابير كالوراقين ، إذ أن الجهود الفردية غير مأمونة من الزلل مالم يكن المتعلم قد تمرس على ايدي المختصين من اهل الذكر . ولهذا كانت نصائح العلماء : «لاتأخذوا العلم الا ممن شهد له بالطلب . . ولايؤخذ العلم من صحفي»[9] .

تلكم هي المعالم البارزة التي بقيت لنا من حياة المؤلف اما ما عدا ذلك من جوانب حياته فلا زال مجهولا في طيات النسيان ، وربما تكشف لنا الايام عن وثائق تظهر ما هو اليوم بظهر الغيب .

● غيران بعض الجوانب النفسية والخلقية للمؤلف يمكن ان تدلنا عليها عبارات منه مبثوثة في الكتاب هنا وهناك .

---

7) انظر المصادر السابقة وعشر سنوات في بلاط طرابلس ص560 والمنهل العذب ص301

8) طرابلس الغرب . . ترجمة طه فوزي ص 126 .

9) التمهيد جـ1 ص 45 ـ 46

شراح الرحبية

المؤلف يشرح متن الرحبية الذي نظمه محمد بن علي الرحبي منذ زمن طويل حيث أن الناظم توفى سنة 577هـ[10] ، واستقبلها العلماء والمتعلمون بقبول حسن في جميع انحاء العالم الاسلامي وشرحها كثير من العلماء منهم :

1 ـ ابو بكر بن احمد السبتي[11].
2 ـ جلال الدين السيوطي[12] .
3 ـ عبد القادر بن محمد بن احمد بن زيد الفيومي[13].
4 ـ محمد بن صالح بن محمد بن عبد الله بن احمد الغزي[14]
5 ـ محمد بن احمد بن محمد ميارة[15] .
6 ـ عبد الله بن عمر يا مخرمة[16] .
7 ـ محمد بن ابي بكر الشلى[17] .
8 ـ محمد بن محمد بن احمد بن بدر الدين الدمشقي «سبط المارديني» وهذا الشرح مطبوع وعليه حاشية بقلم محمد بن عمر البقري وذكر صاحب الحاشية أنه اطلع على حاشية على هذا الشرح بقلم عطية القهوفي المالكي .

---

10) فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء جـ3 ص1269 وفهرس الخزانة العامة بالرباط جـ1 ق3 ص237
11) المصدر السابق ص1270
12) كشف الظنون جـ2 ص1246
13 ـ 14) ذيل كشف الظنون جـ4 ص185 والخزانة العامة بالرباط (الفهرس جـ1 قم3 ص238)
15) فهرس مخطوطات غد امس ص103
16 ـ 17) مصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن ص265 وما بعدها.

9 ـ عبد الله بن بهاء الدين محمد بن عبد الله بن علي العجمي الشنشوري .
وهذا الشرح مطبوع ايضا وعليه حاشية بقلم ابراهيم بن محمد بن احمد الباجوري .

● هذا غيض من فيض من شراح هذه المنظومة والمؤلف يعلم هذا أو بعضه من غير شك وقد اشار صراحة الى الشرح الأخير عند ذكره لاسم الامام زيد .
ومع هذا فقد بدأ شرح المنظومة بنفسه لعلمه ان الشروح السابقة لاتسد حاجة طلابه ولاتعطيهم معلومات فرضية متكاملة يرضى عنها .
لهذا قرر البدء في شرح يكون أوفى من سابقاته وقد فعل .

ومن البدهي ان الشروح من قبيل التكملة والاضافات وفك المعضلات ، ولاينتظر القارىء من صاحبها التجديد والابداع ، وانما ينتظر منه توضيح ما غمض وتكملة ما أجمله مؤلف الاصل أو اهمله .
ويعلم من يقارن الشروح المتداولة المعروفة لدينا ان ابن غلبون قد اعطى للموضوع حقه ، وفاق سابقيه في بعض الجوانب ولم يقصر في الاجزاء التي يتفق فيها معهم . وقد عرفنا الكثيرين ممن صنع صنيعه يبالغ في تقدير عمله واطرائه والثناء عليه مؤكدا بأنه قد أتى بما لم تستطعه الأوائل .
ولكن ابن غلبون يسيطر عليه التواضع وانكار الذات فيقول : «فأخذني لاعج الشوق كالكرى على ان اشرح عليها شُرَيْحاً كما ترى».
فصيغة التصغير تشير الى عدم التهويل بأهمية عمله وعدم تزكية نفسه على ما فعل .

ومن خلال هذه الرؤيا لتواضع المؤلف فإنني على يقين بأنه ما سمى شرحه : «تحفة الاخوان البهية لشرح المقدمة الرحبية» الا مضطرا لما تفرضه مجاراة اساليب السجع الركيك الذي ساد في عصور الركود الادبي ، ولولا هذا التقليد لسار مع طبعه ولم يصف شرحه بالبهاء ويحكم عليه بما يفيد المدح .
ولكن التقليد ومسايرة المتعارف عليه جعلاه يخالف طبعه في المقدمة كلها ، ويتصنع سجعا متكلفا يعتسف الكلمات فيه اعتسافا وهي تأبى الانقياد لقلمه فاصبح كمن يحاول قلع اسنانه بيديه ! .
وتفسيري لسلوك المؤلف هذا يعززه ان المؤلف يتستر حتى على الناظم حينما ختم مسألة الاكدرية بقوله :
ثم يعودان الى المقاسمة ، .:.كما مضى فاحفظه واشكر ناظمه ، حيث قال : (واشكر ناظمه) بأن تثنى عليه بالخير وتدعو له بالرحمة ، وهذا دعاء كمل به البيت رحمه الله لا افتخارا.

فالمؤلف فهم من عبارة الناظم اعجابه بنفسه الذي لايرتضيه هو ففسر البيت على انه دعاء .

ولئن كان هذا التفسير غير دقيق بالنسبة لعبارة الناظم فهو ذو دلالة واضحة بالنسبة لاخلاق الشارح وتكوينه النفسي .

وابن غلبون مدرس يؤمن بأن له رسالة يجب أن يؤديها وتظهر نتائجها ، وليس معلما يسترزق من مهنته وحسبه ان يثبت وجوده وكفى . ويظهر هذا من خلال تلك الدفعات الروحية التي يشحن بها همم طلابه المتمثلة في ذلك الاطناب الذي حشد فيه الكثير من النصوص والاحاديث والاثار الدالة على فضل العلم والتعلم .

وهذه الاحاديث التي ساقها في هذا الشأن وان كانت في مجموعها بميزان العلم لا تساوي ثمن ماصرف في كتابتها من مداد لأن معضمها ضعيف او موضوع الا أنها ذات أثر فعال في نفوس الطلاب غير المتعمقين في هذا الفن ، ويأخذونها نصوصا مسلمة عن الرسول صلى الله عليه وسلم .

وابن غلبون في كتابه هذا يمثل معارف المدرسين الموسوعيين في عصره .

فهو فرضي حاسب ، وفقيه مطلع على امهات المسائل ومختلف الآراء ، مشارك في معارف أخر كالنحو والبلاغة والتصوف والتاريخ .

وان كان عرضه لبعضها لم يخل من هنات هينات نبهت عليها في الهوامش عند قراءة الأصل .

تلكم هي معالم الصورة التي يمكن تكوينها عن المؤلف من خلال مايتوفر لدينا من معطيات .

وهي صورة بميزان التاريخ ينقصها الكثير من الاضواء والظلال ، ولكنه جهد المقل وقد قالوا : «حسبك من الزاد ما بلغك الغاية ، ومن القلادة ما احاط بالعنق» واذا كانت المعلومات التاريخية لم تسعفنا كثيرا في ان نعرف الكتاب بمؤلفه فحسبنا اننا عرفنا شيئا عن المؤلف بكتابه وكفى .

فأين ولد ومتى ؟ واين مات ومتى ؟ وكيف كانت اطوار حياته ,

هذه كلها لاجواب عليها .

ولولا كتابه لما عنانا أمره فما هو الا واحد من سلسلة طويلة من التراب والى التراب ، وسجل حياته هنالك في زوايا العدم والنسيان .

الشروح والحواشي

قيمتها ودواعيها

منذ ما يقرب من ثلث قرن سمعت من أحد أساتذتي الكبار ـ وكان ممن تشبعوا بثقافة غير عربية ـ محاضرة شن فيها حملة شعواء على طريقة التأليف التي سيطرت على كتب التراث ، وارجع ذلك الى الضعف والعجز اللغوي عن البيان عند المؤلفين حيث يكتب الكتاب بعبارات مقتضبة غامضة ، مما يضطر كاتباً آخر الى شرحه فيقصر عن الوفاء بالمطلوب فيستدركه ثالث بكتابة حاشية وعلى الحاشية تقرير . . الخ .

وفي ذلك التاريخ كنت أعتقد أن ما قاله الاستاذ صحيح ولكن تجارب السنين جعلتني لا أتفق معه إلا في القليل من هذا الرأي ، إذ ربما كان ما ذهب اليه صحيحاً في بعض الحالات ، أما الظاهرة في مجموعها فلا يمكن تفسيرها وفق هذا التصور .

إن تفسير هذا المنهج في التأليف يقتضي منا تصور طبيعة العصر ، وامكاناته وظروف الطلاب المادية حتى قيل : «لولا أبناء الفقراء لضاع العلم» .

فالطباعة لم تكن تخطر ببال أوسع الناس خيالاً ، والورق كان غالي الثمن ، عزيز المنال ، بدائي الصنع . فضلاً عن وسائل الكتابة الاخرى من أقلام ومداد . وظاهرة الفقر وعيش الكفاف أو ما دونه كانت تضم طلاب العلم وشيوخه على حد سواء .

فلم يكن أحد منهم مدعوماً من الدولة بمرتب ثابت إلا في حالات يسيرة ولأشخاص معدودين يمكن احصاؤهم بالاسم .

أما السواد الأعظم من الطلاب فيطلبون العلم باعتباره غاية ، والشيوخ ينشرون المعرفة باعتبارها رسالة ، ويبقى للدنيا ما بقي من الوقت والأرزاق على الله .

ويروي لنا التاريخ أن يحيى بن معين كان تلميذاً لابراهيم بن أبي الليث الترمذي ، وكان يجله ويثق فيه ، وقد قرأ عليه كتاب تفسير الأشجعي وكان الشيخ يقرأ من صحيفة كبيرة في يده ، فقال له أحد طلابه هذه الصحيفة كأنها أصل كتاب الأشجعي .

فقال الشيخ : نعم كانت له نسختان فوهب لي نسخة ، فحكم الطلاب على هذا الشيخ بالكذب لأن الأشجعي كان رجلاً فقيراً فمن أين يمكن أن تكون له نسختان ؟! وقد تركوه وجرحه ابن معين ـ بعد أن وثقه ـ لهذا السبب .

ولأن الاتهام كان وجيهاً فقد رفضت روايات الشيخ من أساسها .[18]

ولأن الكتاب كان صعب المنال فقد كان الاعتماد على الحفظ بالدرجة الاولى حتى إذا ما فقد الكتاب لأي سبب بقي الرصيد العلمي محفوظاً بعيداً عن عوادي الزمن ما بقي صاحبه . وهذا الإمام الغزالي يصف لنا محنته حينما تعرضت كتبه للضياع حينما وقع في أيدي قطاع الطرق ، وكيف قرر الاعتماد على حفظها حيث تبقى ما بقيت به حياة .

وكما يلجأ المعاصرون الى تسجيل معلوماتهم بالوسائل الحديثة الى اختزالها في أصغر حجم مستطاع كانت أساليب المؤلفين للمتون قد سبقت الى هذا الاختزال الذي يشبه «المايكروفيلم» بحيث يسهل الحفظ والاسترجاع . وسلكوا في ذلك أساليب متعددة .

منها ما هو باسلوب نثري مركز ، جيد السبك ، سليم الصياغة ، حذفت منه كل العبارات التي يمكن الاستغناء عنها مع امكان ادراك معناها .

---

18) أسباب اختلاف المحدثين جـ 2 ص 549 .

ومنها ما هو باسلوب منظوم في شكل شعري أغلبه من بحر الرجز حيث تتنوع القافية اكتفاء بالمصراع مع سهولة الحفظ لمساعدة الايقاع الموسيقي على عدم اهمال كلمة من النص .

ومنها نوع ثالث يعتبر أكثر ايغالاً في الايجاز وهو ان يعبر عن كل فكرة بحرف منها ، وتركب من تلك الأحرف كلمة ذات معنى يسهل تذكره ، كما عبروا عن موانع الارث السبع بكلمة واحدة هي : «عش لك رزق» كما سيأتي في شرح المؤلف .

والربط بين توزيع تركة الميت ، واعلام أحد الورثة بأنه لا حق له فيها وبين هذه العبارة سهل واضح .

فالعادة قد جرت بين الناس أن يقال حياتك الباقية عند الاخبار بموت انسان .

وهنا حين يخبر بالحرمان من تركة الميت يقال له : مات فلان ـ ولا حق لك في التركة ـ عش لك رزق ـ عند الله فلا يضيرك ان تحرم من هذا .

وهذا الأصل الذي يسمى متناً يجمع أساسيات الموضوع وكلياته يحفظه الطلاب جميعاً عن ظهر قلب قبل الجلوس الى الشيخ لسماع شرحه . وحفظ الجميع لهذا المتن أشبه شيء بورقة العمل التي توزع على المشتركين في حلقة علمية لدراسة موضوع معين في هذا العصر .

ويشهد من اطلع على هذا التراث الغزير بشيء من الانصاف العلمي ان اولئك العلماء رحمهم الله كانوا قمة في هضم معلوماتهم وتحكمهم في وسائلهم اللغوية .

ولا يستطيع ناقد منصف أن يقول ان ابن هشام ، وابن عاصم ، وابن مالك ، والرحبي ، والأخضري وغيرهم كثير قد لجأوا الى هذا الاسلوب المختصر نتيجة قصورهم اللغوي عن البيان . وحينما يقرر الطلاب دراسة علم من العلوم لم يكن باستطاعة كل منهم أن يحضر نسخة من الكتاب المقترح ، ولكن كان بامكانهم أن يكونوا حافظين للمتن الذي كانوا يكتبونه على ألواح من الخشب ويحفظونه كما يحفظون القرآن الكريم .

ويبدأ الأستاذ في التدريس منطلقاً من ذلك الأصل المتوفر لدى الجميع ، ويتأثر مستوى المعلومات التي تلقى في حلقة ما من حلقات الدرس بعاملين :

الأول : مستوى الاستاذ من حيث اطلاعه ومدى ممارسته لتدريس هذا الفن وما اكتسبه فيه من خبرة مع الزمن .

الثاني : مستوى الدارسين أنفسهم ، فتارة يكونون مبتدئين يكتفون باعطائهم المبادىء الأولية ، ويكون شرح الاستاذ موجزاً مقتصراً على تحليل الاسلوب وتوضيح غوامضه ، وتقريب معانيه بأمثلة بسيطة ، وتارة يكون الطلاب على علم مسبق بما يدرسون وسبقت لهم دراسته مرة أو مرات ، ودراستهم له من جديد لتعميق معارفهم بمقارنة النظائر ، ومناقشة أوجه الاختلاف في المسائل بذكر الأدلة والشواهد .

ولم يكن هدف الدراسة والتدريس مجرد تلقين معلومات مجردة مسلمة ، ولكن الهدف كان يتجه الى تدريب الطالب على فهم النصوص ، والغوص وراء المعاني ، والتعود على الاستقلال في الفهم .

وهذا يقتضي تكامل المحصول الثقافي للمساعدة على فهم النص . وهذا يفسر لنا ما يعتبره المحدثون استطراداً وخروجاً عن الموضوع .

فالمدرس مضطر الى أن يشرح معنى لغوياً ، أو قاعدة نحوية ، أو نكتة بلاغية ليصل الى المعنى المراد . وتارة اخرى تدفعه المناسبة للخروج الى فنون اخرى لاستكمال الصورة لا لفهم النص .

ومن خلال تحضير الاستاذ لدروسه ـ وفقاً لامكاناته ومدى استجابة طلابه ـ يتكون الشرح للكتاب ، وقد يكون هذا الاستاذ أو غيره قد سبق له شرحه مرة أو مرات لمستويات مختلفة من الطلاب .

وكدليل على هذا أن أحمد زروق شرح رسالة ابن ابي زيد القيرواني مرتين وشرح حكم ابن عطاء الله السكندري سبع عشرة مرة .[19]

---

19) الزروق والزروقية ص 117 وما بعدها .

ولا أجد لهذا التكرار تفسيراً إلّا ما أشرت اليه .

ومن هذه المتون ما حظي بقبول خاص عند بعض المدرسين حتى ان محمد بن سليمان بن سعد شيخ جلال الدين السيوطي لقبه معاصروه بالكافيجي لكثرة اعجابه بكافية ابن الحاجب ومداومة تدريسه لها .

ومنها ما سيطر على عقول الناس حتى أصبحت أجيال متعاقبة أسيرة شروحه واختصاراته كما هو الحال بالنسبة لمختصر خليل بن اسحاق في الفقه المالكي .

وحينما بدأت الطباعة وتيسرت الشروح بأيدي الطلاب استغنى الشيوخ عن شرح الأصل وأضافوا تعليقات واستدراكات اقتضاها موقف المدرس أمام مناقشات طلابه وتجمع على كل شرح من هذه الهوامش ما عرف فيما بعد بالحواشي .

ذلكم هو السبب الذي جعل كتب التراث على هذه الصورة وليس القصور اللغوي كما قال استاذنا رحمه الله وعفا عنه . وهو نفس السبب الذي جعل ابن غلبون يشرح الرحبية من جديد على الرغم من أنها شرحت من قبل مرات عديدة كما سبق أن بينت .

بالإضافة الى سبب آخر مهم وهو أن الشروح الأكثر تداولاً بأيدي الناس كانت على مذهب الإمام الشافعي ولهذا نجد المؤلف حينما بسط وجهات النظر في مسألة ميراث الخنثى قال : «الى آخر ما هو مرسوم في كتب الشافعية ولا غرض لنا بذلك بل مايحتاج في مذهبنا فقط لانعدام الشافعية في غربنا هذا» .

وعلى الرغم من قلة مسائل الخلاف في المواريث إلا أن الاهتمام بمدرسة فقهية أكثر من غيرها أمر له أهميته في نظر الدارسين .

وللانصاف والحق فإن المؤلف لم يهمل وجهات النظر التي تخالف مدرسة الامام مالك بل بسطها بما فيه كفاية وغنى . ويمكن للقارىء استنتاج مستوى طلابه الذين شرح لهم هذا الكتاب ومدى الملم المؤلف بالثقافة الموسوعية التي يحتاج اليها من يتصدى لتعليم الناس كتب التراث .

والمؤلف يشرح هذا الكتاب لطلاب يعيشون بعيداً عن مراكز الحضارة ودور العلم ، وربما كانوا من البدو الرحل الذين لا يستقرون ولا يتوفر لهم الاطلاع العلمي إلّا في القليل النادر من الزمن .

وعلم المواريث يحتاج الى معرفة الحساب المتمثل في العمليات الأربع والقاسم المشترك ولا يمكن تقسيم الفريضة بدون ذلك . لذلك نراه يعقد فصلاً طويلاً للتدريب على هذا . وهذا الجزء من الكتاب أصبح غير ذي موضوع في عصرنا الحاضر لالمام جميع المتعلمين به وبطريقة أبسط وأيسر ولكن اثباته أمر له أهميته لمن يؤرخ لتطور تدريس الرياضيات وما طرأ عليها من تطور خلال قرنين من الزمان .

فمن الطريف أن تعلم أنهم كانوا يكتبون مسائل الضرب من أسفل الى أعلى وكيف يضيفون الرقم المستلف من المطروح الى المطروح منه ، وكيف تقف عاجزاً لو حاولت قسمة مسألة بالطريقة القديمة . . الخ . والشروح المعروفة لدينا والناظم نفسه أهملوا هذا الجزء لأنه معلوم في بيئاتهم ، ولكن طلاب المناطق النائية في حاجة ماسة اليه .

كما امتاز هذا الشرح بالاهتمام بمسائل مهمة من مسائل فقه المواريث وبسطها بطريقة واضحة ومثل لها بطريقة لا تتوفر في الشروح المتداولة الآن وهي :

1 ـ مسائل اقرار بعض الورثة بوارث سواء وافقهم الآخرون أم لا .

2 ـ مسائل وصية المتوفى بجزء من تركته لأجنبي سواء كان الموصى به في حدود الثلث أو أزيد من ذلك .

3 ـ كيفية تقسيم العقارات على أساس القيراط . . الى غير ذلك من مسائل الفقه التي تطرق اليها بالمناسبة ، ولا يخلو الاطلاع عليها من فائدة أو التذكير بها لمن علمها من قبل .

مسألة الموالي في هذا الكتاب

ربما أتيح لهذا الكتاب أن يرى النور ويطبع بعد أن بقي رفيق السوس والرطوبة قرنين من الزمان .

وربما كان لبعض شبابنا أن يطلع عليه في نهايات القرن العشرين وأحسب قارىء هذا الزمن سيهز مشاعره تخصيص المؤلف بعض صفحات كتابه لأحكام تتعلق بالرقيق والموالى .

وأحسب ان بعض القراء سيستاؤون من هذا أيما استياء تدفعهم روح العصر والشعارات المرفوعة المنادية بحرية الانسان الى الشعور ببريرية هذا العمل .

وتؤثر عليهم كتابات الغربيين التي تحاول الصاق تهمة الرق بالاسلام وحده من جهة ، وتضخم قسوة المسلمين في معاملتهم وما يلاقيه هؤلاء التعساء من بؤس على أيديهم .

ولقد استمعت الى كثيرين من شبابنا الذين لا يتعبون أنفسهم في القراءة والتأمل في تاريخ الانسانية يحسون بالخجل ويحسبون ان المسلمين هم الذين مارسوا استعباد الانسان .

ولو نظروا للمسألة نظرة موضوعية لعلموا ان اوروبا وغيرها من الشعوب التي تدّعي التحضر تستعبد شعوباً بكاملها بحجة تمدينهم وتتباكى على أسير حرب وقع في أيدي المسلمين .

كما أحسب أن فريقاً آخر سيتهم المؤلف بأنه مجرد ناقل لما كان موجوداً من تراث العصور الخوالي دون نظر لواقع عصره ظاناً ان عهدنا بالرقيق بعيد موغل في القدم .

لهذا أحببت الوقوف عند هذه النقطة لالقاء بعض الضوء على هذه المسألة .

الرقيق في الحضارة الإنسانية

لا يمكن على سبيل التحقيق تحديد الزمن الذي بدأت فيه ظاهرة استعباد الانسان لأخيه الانسان .

حيث أن جميع الحضارات السابقة وحتى الشعوب البدائية عرفت هذا النوع من الممارسات الانسانية التي عاملت بعض أفراد الجنس البشري معاملة السلع والأشياء .

وحتى أفلاطون وهو يتصور جمهوريته الفاضلة لم يعف الانسان من الرق حتى في أحلامه الخيالية ! .

وما من حضارة غير الحضارة اليونانية إلا واعترفت بالرق في نظامها وأفردته بأحكام والتزامات .

وكانت أسباب الرق كثيرة متنوعة منها :

أسرى الحرب ، والمستضعفون الذين يقعون ضحية في أيدي قاطعي الطرق ، والفقراء الذين يعجزون عن الوفاء بديونهم .

والى عهد قريب (في القرن الثامن عشر) كان بعض اليونانيين يعمدون الى بناتهم الجميلات ويعلمونهن تعليماً جيداً ليبيعوهن الى النخاسين بأثمان عالية علهن يكن زوجات لكبار التجار أو محظيات عند سلاطين الأتراك .[20] وإذا استثنينا الحالة الأخيرة فإن معاملة الرقيق بصفة عامة كانت دائماً في مستوى أدنى من القدر الذي يجب أن يتوفر للحياة الانسانية .

---

20) انظر قصة واحدة منهن في كتاب (عشر سنوات في بلاط طرابلس) ترجمة عمر الديراوي ابو حجلة ص 139 وما بعدها .

واستمر هذا الوضع حتى في ظل اليهودية والمسيحية ، ولم يحدث تطور في صالح حرية الرقيق ومعاملتهم إلا بالقدر الذي أحدثه الدين في نفوس معتنقيه من عواطف انسانية دون عناية خاصة به .

وحينما جاء الاسلام ودخل في صراع من أجل العقيدة أبقى ـ لضرورة عملية ـ على أسرى الحرب المعلنة وفقاً لتشريعاته في هذا الخصوص وقفل جميع الروافد الاخرى التي كانت تغذي هذا المستنقع من سيئي الحظ ، فالاسلام لم يوجد الرقيق ، بل حدّ منه الى أقصى حد . والضرورة التي اعتبرها الاسلام في شأن أسرى الحرب كانت للمعاملة بالمثل ، إذ من العبث أن يحتفظ العدو بأسرانا ونطلق له أسراه يتقوى بهم على قتالنا .

فإبقاء من نتسكن منه بأيدينا له أكثر من فائدة حربية . فهو اضعاف للعدو من جهة ، واحداث ضغط داخلي عليه من قبل أهل المأسورين من جهة ثانية . بالاضافة الى ايجاد وسيلة للتبادل في حالة الاتفاق على السلم ، دون ان نخضع لابتزاز مادي يستنزف موارد الدولة مقابل فداء الأسرى .

ومع هذا فإن الاسلام قد فتح الكثير من منافذ الحرية حيث جعل عتق الرقاب من سبل الخير التي حث المسلمين عليها «فلا اقتحم العقبة وما أدراك ما العقبة فك رقبة» .[21] كما جعل العتق كفارة لكثير من المخالفات كالظهار والافطار في رمضان والحنث في اليمين الخ . .

بل ان حرص الاسلام على الحرية جعل العتق نافذاً حتى لو كان الناطق به هازلاً غير جاد في نطقه به .

وإذا ما ولدت الأمة من سيدها صارت أم ولد واكتسبت بذلك حريتها وخرجت من وصف العبودية الذي يجعلها تباع وتشترى . وبجانب هذا فإن الاسلام يلزم المسلم بمعاملة رقيقه معاملة انسانية كريمة وعدم جواز ايذائه أو إهانة كرامته ، فقد رُوي عن سويد بن مقرن المزني قال : «لقد رأيتنا سبعة اخوة ما لنا خادم إلا واحدة فلطمها أحدنا فأمرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نعتقها» .[22]

---

21) سورة البلد الآيات 11 ـ 12 ـ 13

22) انظر عارضة الاحوذي جـ7 ص 27 .

وقد وردت في السنة أحاديث كثيرة تأمر بمساواة الرقيق لأصحابهم في الملبس والمأكل وعدم تكليفهم بالأعمال الشاقة والمؤذية . ومن آثار هذه المعاملة الانسانية الكريمة ما نجده في تاريخ الدولة الاسلامية من أسماء لامعة في ميادين العلم والسياسة من هؤلاء الموالى .

ويلاحظ القارىء لتاريخ أسرة القره مانلي أن كبار رجال الدولة وضباط البحرية ، وربابنة السفن ، والجنود كانوا من هؤلاء الأسرى الذين أخذوا رقيقاً في البداية ثم حرروا بمجرد اعتناقهم للاسلام ، واستلموا مقاليد المسئوليات والسلطة وأصبحوا من أقرب الناس الى العائلة المالكة حتى ان الحاج مراد الذي كان رئيساً للبحرية أيام علي باشا القره مانلي والذي كان رقيقاً من نابلي تزوج ابنة الباشا نفسه .

وأحمد باشا مؤسس الأسرة كان قد تزوج عتيقته المسماة حواء العلجية .[23]

وهؤلاء الذين اعتقوا وأصبحوا اخواناً لنا في الدين هم الذين يسمون بالموالى ، والذين لا زالوا في حالة عبودية هم الرقيق الذين اهتم المؤلف بأمرهم لأنهم يمثلون أعداداً كبيرة في وقته ، فهو يعالج وفقاً لأحكام الشريعة الاسلامية مشكلة حية قائمة في المجتمع وليس مجرد ناقل لآراء أصبحت في طيات التاريخ ، إذ لم يلغ الرقيق تماماً من حياة الناس إلا سنة 1935م .[24]

---

23) انظر صورة العقد في ملاحق/ طرابلس الغرب تحت حكم الاسرة القرمانلية .

24) انظر الموسوعة العربية الميسرة جـ1 ص873 وما بعدها .

مأخذ على المؤلف

سبقت الإشارة الى اكثار المؤلف من الأحاديث الدالة على فضل العلم وبيان المنزلة الكريمة للعلماء والمتعلمين .

وعللت ذلك بحرص المؤلف على نفع طلابه ودفعهم الى الجد والاجتهاد . وقد دفعه هذا الحرص الى جمع أحاديث واهية وموضوعة فضلاً عن الضعيفة والمجهولة .

وإن دل هذا على شيء فإنما يدل بالدرجة الاولى على عدم مشاركة المؤلف في علم الحديث وأصول الرواية وتحقيقها .

ونحن لانعيبه على عدم علمه به ، إذ لا يعلم كل شيء إلا الله ، ولكننا نعيب عليه عدم التزام المنهج العلمي في البحث وفقاً لما قرره المتخصصون في هذا العلم ، ونسبة أقوال للرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت أنه قالها .

فالمؤلف لا يذكر راوي الحديث ، ولا سنده ، ولا المصدر الذي نقل منه ، وبذلك أصبحت متابعته ومحاولة التحقق من قيمة هذه النصوص مسألة جد مرهقة .

ومسألة اسناد الحديث كانت من أهم ما يطلب من المحدث فقد روي عن عتبة بن ابي حكيم قال : جلس اسحاق بن عبد الله بالمدينة في مجلس الزهري فجعل اسحاق يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقال الزهري :

ما لك قاتلك الله يا ابن ابي فروة ، ما أجرأك على الله ، اسند حديثك ، تحدثوننا بأحاديث ليس لها خطم ولا أزمة .[25]

وبدهي ان هذا التشدد في معرفة الرجال كان في مرحلة الرواية الشفهية قبل المرحلة التي حصرت فيها المرويات وعرف صحيحها من سقيمها .

أما بعد ذلك فقد نقل عن ابن حجر الهيثمي ان اغفال الاسناد جائز ان كان عالماً بالحديث أو ناقلاً من الكتب الموثوقة ، أما مجرد كتاب فلا يجوز ويعزر فاعل ذلك .[26]

وغير خاف أن أغلب ما أشار اليه في موضوع العلم لم توثقه كتب الحديث المرجوع اليها فضلاً عن ان بعضها لم أتمكن من العثور عليه أصلاً بالرغم من طول البحث حتى في المصادر الضعيفة ، وأغلب الظن أنه يكتب من ذاكرته دون الرجوع الى مصدر في هذا الشأن . والمؤلف انساق في هذا المسلك مطمئناً الى ما ذهب اليه بعض الفقهاء من عدم التشدد في أحاديث الترغيب والترهيب وممن فعل هذا ابن عبد البر في كتابه جامع بيان العلم وفضله ولكنه ينبه على الضعيف ويقول : «وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل ويتشددون في أحاديث الاحكام» ولم يسلم له العلماء هذا الاتجاه ولاموه عليه كما سيأتي .

ومسألة الترغيب والترهيب هذه كانت من أكثر الدواعي الى وضع الحديث والكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد ارتكب وزرها اولئك الذين يدعون الصلاح والتقوى ويحسبون انهم يحسنون صنعاً بفعلهم هذا .

ولقد نقل عن يحيى بن سعيد القطان قوله : «ما رأيت الكذب في أحد أكثر منه فيمن ينسب الى الخير والزهد» .[27]

---

25) حلية الأولياء جـ3 ص365 .
26) انظر حاشية نخبة الفكر ص72 .
27) التمهيد جـ1 ص52 .

ذلك أنهم ظنوا بأن حسن نيتهم بترغيب الناس في فعل الخير لا يدخلهم في وعيد الرسول لمن كذب عليه بقول : «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار» .

وهؤلاء هم الذين وضعوا أحاديث فضائل السور والرغائب كصلاة ليلة النصف من شعبان ، ويتدينون بزعمهم وجهلهم ، وهم أعظم الأصناف ضرراً على أنفسهم وغيرهم لأنهم يرونه قربة ويرجون عليه المثوبة ، فلا يمكن تركهم لذلك والناس يعتمدون عليهم ، ويركنون اليهم لما نسبوا اليه من الزهد والصلاح .[28]

ولأن ما وضعه هؤلاء المنتسبون الى التدين يوافق هوى العامة حيث يَعِدُونهم بالثواب الجزيل على العمل القليل فقد أصبح لكذبهم من الأتباع أكثر من أتباع الحق نفسه . ولهذا يقول الصاغاني : «كثرت في زماننا الأحاديث الموضوعة يرويها القصاص على رؤوس المنابر والمجالس ، ويذكرها الفقراء والفقهاء في الخوانق والمدارس ، وتداولت في المحافل واشتهرت في القبائل لقلة معرفة الناس بعلم السنن ، وانحرافهم عن السنن . . وهذه الأحاديث وضعت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وافتريت عليه ، وأوردها كثير ممن ينسب الى الحديث في مصنفاتهم ولم ينبهوا عليها ، فروى الخلف عن السلف وبسببها وقع الدين في التلف ، ثقة بنقلهم ، واعتماداً على قولهم فضلّوا وأضلّوا» .[29]

ويقول ابن الصلاح : «والواضعون للحديث أصناف ، وأعظمهم ضرراً قوم من المنسوبين الى الزهد وضعوا الحديث احتساباً فيما زعموا ، فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم ، وركوناً اليهم ، ثم نهضت جهابذة الحديث بكشف عوادها ومحو عارها والحمد لله» . .

ويضرب على ذلك المثال التالي : «روينا عن ابي عصمة نوح بن أبي مريم انه قيل له : من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة ؟

---

28) حاشية نخبة الفكر ص73 .

29) موضوعات الصاغاني ص4 .

فقال : إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ، ومغازي محمد بن اسحاق فوضعت هذه الأحاديث حسبة» .[30]

وروى ابن حبان في الضعفاء عن ابن مهدي قال : قلت لميسرة بن عبد ربه من أين جئت بهذه الأحاديث ، من قرأ كذا فله كذا ؟ قال : وضعتها أرغب الناس .[31]

وقد وضع المحدثون مجموعة من المقاييس لمعرفة الحديث الموضوع وهي :

1 ـ اعتراف الراوي ـ الواضع ـ صراحة أو ضمناً .

2 ـ معارضة المروى لنص القرآن أو السنة المتواترة ، أو الاجماع القطعي أو صريح العقل حيث لا يقبل شيء من ذلك التأويل .

3 ـ الافراط بالوعيد الشديد على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الفعل الحقير الى غير ذلك من المعايير .[32]

وأغلب الأحاديث التي ذكرها ينطبق عليها المقياس الأخير .

● والكذب على الرسول صلى الله عليه وسلم واسناد قول اليه لم يقله حرام باجماع من يعتد باجماعه من المسلمين الذين عدوا هذا من الكبائر ، وبالغ أبو محمد الجويني ـ والد امام الحرمين ـ فاعتبره كافراً .

ولم يشذ عن هذا الاجماع إلا بعض الصوفية ، وفرقة الكرامية ـ من المتكلمين ـ الذين جوزوا ذلك في فضائل الأعمال دون الاحكام .

وبرروا هذا بعبارة زائدة في قول الرسول صلى الله عليه وسلم : من كذب علي متعمداً ـ ليضل به الناس ـ فليتبوأ مقعده من النار .

وأخذوا بمفهوم الزيادة جواز الكذب عليه لاهتداء الناس ويقول الحافظ بن عراق عن هذه الزيادة : اتفق أئمة الحديث أن هذه الزيادة ضعيفة .[33]

---

30) مقدمة ابن الصلاح ص59 .

31) تدريب الراوي جـ1 ص283 .

32) انظر المصدر السابق ص275 وشرح نخبة الفكر ص72 .

33) تنزيه الشريعة ص13 .

وقالوا أيضاً عن هذا الحديث ـ بدون الزيادة ـ نحن نكذب له لا عليه !.

ورد هذا بأن كذبهم زيادة في وضع الاحكام والمندوب قسم منها ، وفيه كذب على الله في الوعد على ذلك العمل بما ذكروه من ثواب وهذا لا يجوز .

وقد رد الشوكاني على ابن عبد البر في تعليقه الذي سبقت الإشارة اليه بقوله : وأقول ان الاحكام الشرعية متساوية الأقدام لا فرق بينها فلا يحل اثبات شيء منها إلّا بما تقوم به الحجة ، وإلا كان من التقول على الله بما لم يقل ، وفيه من العقوبة ما هو معروف .[34] هذا عن الحديث الموضوع .

أما الحديث الضعيف فقد نقل عن ابن القطان بأنه لا يحتج به إلا في فضائل الأعمال ، ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه وتلقته الأمة بالقبول لأن ذلك يجبر ضعفه ، ويصبح تواتر متنه عوضاً عما يقال في رجال السند .

ويصبح العمل به أقوى إذا ما وافقه شاهد صحيح أو وافقه ظاهر القرآن .

ويرفض ابن العربي العمل بالحديث الضعيف مطلقاً في فضائل الأعمال وغيرها .

غير أن غالبية الفقهاء والمحدثين على خلافه حيث قالوا يستحب العمل به في فضائل الأعمال وفي الأحكام إذا كان في العمل به احتياط في الدين يبعد بالانسان عن الوقوع في المحظور .[35]

تلك خلاصة ما قيل في أمثال ما ساقه المؤلف من أحاديث اعتبر ذكره لها هنة يصعب الدفاع عنها أو الاعتذار عن وجوهها .

ولقد بذلت قدر جهدي في البحث عنها ومعرفة ما قيل فيها من أهل الذكر ، وبقيت منها بعض النصوص التي لم أهتد اليها ، وللقارىء أن يطبق معايير مصطلح الحديث أو يتوقف عن الحكم حتى يعثر على رأي صحيح من أهل الاختصاص . أما أنا فلا يخالجني شك في بطلانها وعدم صحتها وقد وضعت لها أرقاماً لم أعلق عليها بشيء حتى لا ألزم القارىء برأي شخصي .

---

34) الفوائد المجموعة ص283 .

35) التحفة المرضية بتصرف ص203 .

ولئن كان بعض الناس يعطي للنصوص القديمة من الاجلال والثقة اكثر مما تستحق فإنني لا أتصور انساناً سليم العقل يصدق ان الحديث رقم 37 قد قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم لأن نصه : «من خدم عالماً سنة فقد خدم الله سبعة آلاف سنة وأعطاه الله ثواب مائة شهيد» !!

فهذا هراء لا يصدر عن رسول الله ، ولا يصدر إلا عن أفّاق يستغل السذج من الطلاب والمريدين لخدمته وطاعته . وعلى ذلك فقس !.

مخطوطات هذا الكتاب

لقد كانت صلتي بهذا الكتاب عن طريق نسخة كتبها خالي محمد علي سالم الكراتي وهو طالب بالمعهد الأسمري منذ ثمانية وخمسين عاماً .

وقد نقلها عن نسخة بقلم الشيخ أحمد المحجوب رحمه الله . وهذه النسخة مقروءة وخطها واضح ، كما انها كاملة وسليمة لم تتأثر بعوامل الطبيعة ، وأخطاؤها يسيرة ولا يظهر على هوامشها أثر للمقابلة .

وهي تقع في 177 صفحة وفي كل صفحة 18 سطراً وفي كل سطر 9 كلمات في المتوسط العام .

وعلى الرغم من انها نسخة حديثة فقد نقلتها واعتبرتها الأصل الأول نظراً لتمامها ووضوحها في القراءة وقد رمزت اليها بالحرف «م» .

ثم وجدت نسخة ثانية عند الاستاذ مختار الهادي بن يونس يبدو من ورقها وشكل خطها أنها أقدم عهداً من سابقتها وإن لم يكتب عليها تاريخ نسخها ، وربما فقد نتيجة نقص في آخر الشرح يقدر بصفحة أو نحو ذلك . كما أنها تأثرت بالرطوبة والتآكل بحيث فقد سطر ونحوه من نهاية كل صفحة حتى صفحة 42 . وهي تقع في 107 صفحات في كل صفحة 22 سطراً ومتوسط كلمات كل سطر 11 كلمة .

وقد كتب على أولها : «هذا شرح ابن غلبون على متن الرحبية» وفي الهامش التمليك التالية :

ملك من أملاك الفقير الى الله محمد السنوسي من الحاج محمد الشريف عفى الله عنه .

والنسخة مقروءة ومصححة ومقابلة على نسخة اخرى حيث تظهر التصحيحات والتصويب بالهامش وعليها بعض التقريرات المذيلة بقول الكاتب اهـ ، من تقرير شيخنا يونس .

هذه العبارة تكررت كثيراً وفيها لبس .

فأحياناً تكتب «يونس» متصلة بما قبلها فتفيد أنها عطف بيان وأحياناً تكتب تحت السطر بما يفيد أنها اسم الطالب .

ولكن من هو يونس المعلم أو المتعلم ؟

علم ذلك عند ربي .

وقد رمزت لهذه النسخة بالحرف «ى» .

ثم أحضر لي الصديق الدكتور عبد السلام محمد الشريف نسختين مصورتين ، احداهما محفوظة بجامعة قاريونس ورقمها 3205 وعليها رقم آخر في أعلى الصفحة 3736 .

ويبدو أن المتن فيها مكتوب بلون لا يظهر في التصوير ، كما ان الآلة قد أتلفت الكثير من كلماتها وأظهرت بالصفحة خطوطاً بيضاء .

وعلى الهوامش تعليقات أغلبها من الشنشوري ، وهي غير كـاملـة .

وصفحاتها طويلة مليئة إذ تبلغ أسطرها ما بين 22 و26 سطراً وفي السطر 13 كلمَة . والموجود منها 85 صفحة . وقد رمزت لها بالحرف «ق» .

والثانية نسخة استعارها من صديق له ويبدو من خطها أنها قريبة العهد من النسخة «م» اذ لازال الكاتب متأثراً بالخط المغربي في بعض مظاهره .

ولكن الشيء المؤسف هو ان آلة التصوير قد جعلت الاستفادة منها ومن سابقتها جد قليلة ، وقد رمزت للأخيرة بالحرف : «ش» . لذلك فقد اعتبرت النسختين «م»و«ى» أصلين يكمل كل منهما الآخر .

فالاولى لتمامها ووضوحها ، والثانية لمقابلتها وتصحيحها ، والأخيرتان استعنت بهما عند الشك في القراءة كلما كان ذلك ممكناً .

عملي في هذه النسخة

حاولت قدر المستطاع ان أقدم نسخة صحيحة كاملة كما أرادها المؤلف وذلك باكمال النقص في النسخة «م» التي سبق وأن نسختها أولاً ـ من النسخ الأخرى، ووضعت الزيادة بين هاتين العلامتين [ ] وأشرت في الهامش الى مصدر الزيادة . كما أضفت كلمات قليلة للتوضيح بين نفس العلامتين وأشرت في الهامش الى أنها ليست في الأصول .

كما كتبت بين نفس العلامتين أبيات المتن التي تناولها الشارح في أول كل فقرة حيث أن النسخ الخطية لم تكتبها .

كما أضفت عناوين للفقرات التي لم يعنونها ملتزماً نفس الاصطلاح . ولم أغير شيئاً في الكتاب سوى اختصار التسمية على الغلاف حيث سمى المؤلف كتابه : «تحفة الاخوان البهية على المقدمة الرحبية» وسميته : «التحفة في علم المواريث» . لثقل السجع على مسامع هذا الجيل !!.

وقد خرجت الآيات القرآنية ، وتتبعت الأحاديث والآثار وخرجتها إلا قليلاً منها لم أستطع العثور عليه على الرغم من البحث الطويل وفقاً لما تيسر لي من المصادر .

وترجمت للاعلام الذين تعرض لهم المؤلف في شرحه وأشار الى مؤلفاتهم وأشرت الى المعروف منها .

أما غير المؤلفين فلم يكن التزامي بالترجمة لهم كاملاً .

كما حاولت أن أرسم صورة للمؤلف وعصره وفقاً للمعلومات المتاحة وأن أسلط الضوء على بعض جوانب هذا الكتاب لاظهار ما له وما عليه .

وأخيراً : عملت للكتاب فهارس تفصيلية حيث ان المخطوطات خالية تماماً من أي فهرس .

وَأَخِيرًا

لا يفوتني أن أسجل وافر الشكر وعظيم التقدير لأصدقائي ـ سواء منهم من ذكرت ومن لم أذكر ـ على ما قدموه لي من مساعدات علمية جليلة ، وما يسروه لي من مصادر وتوضيحات ، وما لقيته من تشجيع على هذا العمل ، وأرجو لهم من الله المثوبة وحسن الجزاء . وإن كنت لا أدعي لهذا العمل الكمال فإنني قد بذلت فيه غاية الجهد ولقيت من عنائه ما لقيت .

فإن أك قد وفقت فذلك من عند الله وهو ما رجوت وإن تكن الأخرى فحسبي أنني حاولت ، واخراج الكتاب على أي صورة خير من اهماله .

وقد قيل : «الكتاب كالمكلف لا يرفع عنه القلم» وسيبقى عرضة للنقد والتصحيح ما بقي بأيدي الناس .

ولله الأمر من قبل ومن بعد

السائح علي حسين

طرابلس / الجماهيرية 1988/11/16م

ثم ايعبر والرب اسم من اسماء الله عز وجل ولا يقال لغيره الا مضافا كرب
الدابة ورب الدار ولا تدخل عليه ال الا في اربع به الخالق تعالى اي ارتفع
وتقدس وتنزه عما يقول الظالمون علوا كبيرا ثم حقق المولف ما وعد
به من الجمع بقوله فالحمد اي الوصف الجميل ثابت لله اي المستحق لجميع بسم
المحامد وكل من صفاته تعالى جميل ثم بجمع ما ابتدئ بالبسملة ابتداء
حقيقيا وهو الذي لا يتقدمه شيء ابتدأ بالحمد لله ابتداء اضافيا وهو
الذي يتقدمه شيء ويتقدم على المقصود افتتاحا ايضا بالاصليين وقد
كان صلى الله عليه وسلم يبتدئ بالحمد في جميع خطبه وقال كل امر ذي
بال لا يبتدئ فيه بالحمد لله فهو اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بالحمد
فهو اقطع وفي رواية كل كلام لا يبتدئ فيه بالحمد لله فهو اجذم والحاصل ورد
واختار رضي الله عنه الجملة الاسمية دون غيرها افتتح بها كتابه العزيز
مع دلالتها على الثبوت وهل الجملة خبرية لفظا ومعنى او خبرية لفظا
انشائية معنى في ذلك خلاف وهل الالف واللام للتعريف الجنس او لكمال
مستغرق او للعهد في الخارج معنى او للاستغراق اي احمد الله الان كذا قاله
زروق اضطرابا اه ومعنى الحمد هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل
صفاته سواء كانت من باب الاحسان او من باب الكمال والكلام عليه وعلى
تشبيه يطول وفي جنا بسط فيه ايضا عن قصد الاختصار على ما ان نعما
الف للاطلاق وما مصدرية اي على انعامه الذي لا يحيط به حمد ولا يحصر
بعد قال الله تعالى وان تعدوا نعمت الله لا تحصوها ولم يتعرض المولف
لذكر المنعم به اشارة الى قصور العبارة عن الاحاطة وليلا يتوهم اختصا
صه بشيء دون شيء قال السبع المثاني اي اسعد الله حمدي امين

اجتحته طار في السماء وان وافق مواقيته جاز وان
وافق اسبابه نحو جاز كانه حضور القلب والرقة والا-
ستكانة والخشوع وتعلق القلب وقطعه عن الاسباب
واجتنبه الحدث ومزاقيته الاسحار واسبابه الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم لتا الاعلان اي الصوت
مصدر اعلن وليعقوب اذا لم يعلنك الله فيما تدبره
جديس لما تلوى اليد سبيل وان هو لم يرشدك في كل
مسلك قلت ولوان السماك دليل فيما تؤل
حتنا اي قصدنا بالحاء المهملة يقال حلاه يترحى
الحي اي يقصده والتوخي الاجتهاد والتحري هو يؤل
الصحيح في طلب المقصود وذكر ابو عبيدة ان
التوخي لا يكون الا في الخير ولعل هذا السبب في ذكر
الناظم التوخي دون التحري من نزل يتلتن اي
الاظهار والكشف مصدر ابان بمعنى اظهر وكشف
على فعل مصدر ميمي مفعل يصلح للمصدر
والمكان والزمان بمعنى الدهاء وهو المراد او محله
او زمانه واصطلاحا ما ترجح عند المجتهد في مدلوله
بعد الاجتهاد فصار معتقدا ان ومد مميلا والمراد

تحفة الإخوان البهية

على المقدمة الرجبية

تأليف محمد بن خليل بن محمد بن غلبون

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الشارح

[1]

الحمد لله الوارث الأرض ومن عليها ، واليه يرجعون[2] ، الفاتح ما أُغْلِقَ[3] لذوي العقول من العلوم التي هم إليها صائرون ، المنزه عن التغييرات والتطويرات[4] الحاكم على بريئته بتجرع كأس المنون ،

وجعلهم خلفا من بعد سلف[5] بالفرض والتعصيب وارثون ، وحجب البعض بالبعض نقصا وحرمانا يترددون ، وأعطاهم بأوصاف لاستحقاق ، ومنعهم بنقط[6] «عش لك رزق»[7] «لَا يُسْـــأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونْ»[8] والصلاة والسلام على

---

1) انفردت النسخة «م» ببداية للمقدمة أحسب أنها من الناسخ وهي :
والحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد النبي الكريم ، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما إلى يوم يبعثون».

2) في «ق» ترجعون

3) في «ق» بما أغلق .

4) في «ق» التطوريرات .

5) في «ق» سلفا .

6) في «ش» اي حروف .

7) سيأتي شرح هذا في موانع الارث .

8) سورة الأنبياء الآية 23 .

سيدنا محمد النبي الأمي ، وعلى آله الذين [هم[9]] لقصبة[10] السبق حائزون صلاة وسلاما دائمين [متلازمين[11]] الى يوم يبعث من في القبور «وهم من كل حدب ينسلون[12]»

وبعد .

فيقول العبد الفقير المضطر لرحمة مولاه الغني ، محمد بن خليل بن محمد[13] بن غلبون الأزهري المالكي ـ غفر الله ذنوبه ، وستر عيوبه ، وبلغه في الدارين مطلوبه ، آمين ـ لما سافرت لبلد فزان حرسها الله من كل حاسد ، وباغض ، وشيطان ثامن عشر المحرم فاتح عام ألف ومائتين وثمان ، وذاكرت فيها نبذة من الزمان طلبة أجلاء محبين إخوان ، وجلت وترددت وخضت وبحثت فرأيت علم الفرائض وما يتعلق به قد غاض[14] ماؤه بلا ارتياب ،لتشعب مسائله وتوقفها على الحساب ، وكاد أن يرتفع ارتفاعا كليا خصوصاً من هذا الباب .

وقد التمس مني بعض الاحبة المذكورين ـ فتح الله علينا وعليهم بالعلوم النافعة وجعلنا بها عالمين ـ ان أقرأ لهم المقدمة الرحبية ـ أسكن الله ناظمها من الجنة الغرف العلية ، وهو الشيخ أبو عبد الله محمد بن علي[15] الرحبي الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنه .

---

9) زيادة من «ق» .

10) في «م» قصب والمثبت من بقية النسخ ، والكل صحيح . قال في لسان العرب : «يقال للمراهن إذا سبق احرز قصبة السبق . . . وقيل للسابق احرز القصب لأن الغاية التي يسبق اليها تذرع بالقصب ، وتركز تلك القصبة عند منتهى الغاية فمن سبق إليها حازها واستحق الخطر، ويقال حاز قصب السبق إذا استولى على الأمد» جـ1 ص677

11) زيادة من «ش»

12) اقتباس من الآية 96 سورة الأنبياء .

13) سقطت من «ش»

14) في «ي» و«ش» غار وفي «ق» غير واضحة في الصورة .

15) في «ش» و«ق» و«ي» بن علي بن أحمد وهو خطأ والصواب محمد بن علي بن محمد بن حسين الرحبي كما في حاشية البقري على شرح السبط ص 5 ولم أعثر للناظم على ترجمة سوى الإشارة إلى سنة وفاته 577 هـ في فهرس مخطوطات جامع صنعاء الكبير .

وكانت من أجل [16] ما ألف في هذا الفن فأجبت سؤلهم بملتمسهم[17] وأنرت جذوهم بقبسهم .

ثم ابتدأت فيها بالتدريس فأخذني لاعج الشوق كالكرى على أن أشرح عليها شُرَيْحاً كما ترى ، فصرت اقدم رجلا وأأخر أخرى ، لكثرة الموانع والآفات[18] وعلمي بأن البضاعة مزجاة .

لكن حملني على ذلك فيض لا يخص الطلاب ، ورحمة من الله واسعة سبقت الغضب والعذاب فتطفلت وحمت حول هذا الباب وجعلته شرحا لطيفا مزجا ، وادخرت ثوابه في دار الجزا ، وسميته

«تحفة الاخوان البهية على المقدمة الرحبية»

واسأل الله الإعانة والإمداد ، والهداية الى طريق الرَّشاد[19] ، وما توفيقي إلا بالله العلي الكفيل ، وهو حسبي ونعم الوكيل . جعله[20] الله خالصا لوجهه ، ونفع به كما نفع بأصله ، إنه على ما يشاء قدير وبالاجابة جدير .

---

16) في «ش» أي أعظم

17) في «ق» بملتبسهم

18) في «ش» واء لافاث .

19) في «ق» الارشاد .

20) في «ق» جعلها .

مقدمة الناظم

قال رحمه الله تعالى : «بسم الله الرحمن الرحيم»

أي أؤلف أو ابتدىء كتابي هذا بالبسملة ، اقتداء بكتاب الله

1 ـ العزيز وعملا بقوله صلى الله عليه وسلم : «كل أمر ذي بال لا يبتدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر ، وفي رواية فهو اقطع ، وفي رواية أخرى اجذم[21] ، والكل ناقص وقليل البركة وان تم حسًا لا يتم معنى .

والله : علم على الذات الواجبة الوجود المستحقة للعبادة .[22] .

والرحمن : المنعم بجلائل النعم ، والرحيم المنعم بدقائقها .

وبالجملة فالأحاديث الواردة في ذلك كثيرة ، ولصحة أحاديثها قدمها على الحمدلة ، والكلام عليها عريض طويل الذيل يخرجنا بسط الكلام فيه[23] عن المقصود ، فليطلب في محله ، فقد افرد بالتأليف فعليك بها[24] .

---

21) هذا الحديث اخرجه السيوطي في الجامع الصغير واشار اليه بأن ضعيف . وقال القاسمي : اخرجه عبد القادر الرهاوي في الاربعين باسناد حسن . انظر الجامع الصغير جـ 2 ص 92 ، والفضل المبين ص 55 .

22) في «ش» لجميع المحامد .

23) في «م» و«ش» عليها والمثبت من «ق» و«ي»

24) من هذه المؤلفات : رسالة في البسملة تأليف جلال الدين بن رسولا التيري . (انظر كشف الظنون جـ 1 ص 801) والاستعانة والتسمية /محمد بن اسماعيل الامير (انظر فهرس مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء جـ 1 ص 103)

[أَوَّلُ مَانَسْتَفْتِحُ الْمَقَالاَ ∴ بِذِكْرِ حَمْدِ رَبِّنَا تَعَالَى]

«أول ما نستفتح المقالا»

ما مصدرية ، والسين زائدة للتأكيد [وكذا التاء][25] والمقالا مصدر قال يقول قولا ، وقولة ، ومقالا ، ومقالة وهو بمعنى القول والالف للاطلاق أي القول ، وهو : اللفظ الموضوع لمعنى خلافا لمن أطلقه على المهمل ايضا .

ونفتتح : أي[27] نبتدىء (بِذِكْرِ حَمْدِ) أي ثناء

(رَبِّنَا) أي سيدنا ومالكنا ، ومصلحنا ، ومربينا .

والصحيح أنه لا يشترط في المربوب العقل كما قاله أبو سليمان الخطابي[28] ، قال القاضي : وهذا الشرط فاسد ، بل هو رب الجميع والكل مطيع له ، قال تعالى : «ثُمَّ اسْتَوَى إِلَى السَّمَاءِ وَهْيَ دُخَانٌ فَقَالَ لَهَا وَلِلأَرْضِ ائْتِيَا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً ، قالَتَا أَتَيْنَا طَائِعِين»[29] .

والرب اسم من اسمائه عز وجل ، ولا يقال لغيره إلاّ مضافا كرب الدابة ، ورب الدار ، ولا تدخل عليه ال إلا إذا أريد به الخالق .

(تَعالَى) أي تحاشى وتنزّه عما يقول الظالمون علوا كبيرا . ثم حقق المؤلف ما وعد به من الحمد بقوله :

[فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أَنْعَمَا ∴ حَمْداً بِهِ يَجْلُو عَنِ الْقَلْبِ الْعَمَى]

---

25) زيادة من «ي» ،

26) في «ي» ، «ش» ، «ق» ما أثبت ، وفي «م» أي نبتدىء .

27) المثبت من «م» وفي بقية النسخ : ونفتتح بمعنى نبتدىء .

28) الخطابي/هو ابو سليمان حمد بسكون الميم بن محمد الخطابي البستي نسبة الى مدينة من بلاد كابل ، من فقهاء الشافعية ومشاهير حفاظ الحديث ، من مؤلفاته : معالم السنن ، وغريب الحديث ، واصلاح غلط المحدثين وغيرها .

سمع من ابي بكر بن داسة ، وسعيد بن الأعرابي وروى عنه الحاكم وغيره . توفى سنة 388 .

(انظر شذرات الذهب جـ3 ص127 وتذكرة الحفاظ جـ 3 ص 1018 ووفيات الاعيان جـ 2 ص 214 ، وهامش تدريب الراوي جـ 1 ص 153)

29) الآية 11 سورة فصلت .

(فالحمد) الوصف الجميل ثابت (لله) أي فهو المستحق لجميع المحامد ، وكل صفة من صفاته تعالى جميل .

ثم بعدما ابتدأ بالبسملة ابتداءً حقيقياً ، وهو الذي لا يتقدمه شيء ، ابتدأ بالحمدلة ابتداء اضافيا ، وهو الذي يتقدمه شيء ويتقدم على المقصود ، واقتداء ايضا بالأصلين[30] ، فقد كان صلى الله عليه وسلم يبدأ بالحمدلة في جميع خطبه[31]

2 ـ وقال : «كل أمر ذي بال لا يُبدأ فيه بالحمد لله فهو اقطع»

وفي رواية بحمد الله ، وفي رواية بالحمد فهو اقطع .

وفي رواية «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم»[32] إلى آخر ما ورد .

واختار رضي الله عنه الجملة الإسمية دون غيرها اقتداء بالكتاب العزيز ، مع دلالتها على الثبوت .

وهل الجملة خبرية لفظا ومعنى ، أو خبرية لفظا انشائية معنى؟ في ذلك خلاف .

وهل الألف واللام لتعريف الجنس ، أو للاستغراق ، أو للعهد الذهني ، أو للانشاء أي أحمد الله الآن؟ .

كذا قاله زروق[33] اضطراب انتهى

---

30) أي القرآن الكريم لابتداء المصحف بسورة الفاتحة ، والاصل الثاني السنة كما بين ذلك .

31) اخرج ابو داود عن الزهري قال : «كان صدر خطبة رسول الله ص الحمد لله نحمده ونستعينه . (انظر كتاب المراسيل لأبي داود ص 126)

32) اخرجه ابو داود وابن ماجه بلفظ : «كل كلام لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم» (سنن ابي داود جـ 4 ص 261 وابن ماجه جـ 2 ص 610) وبنفس اللفظ اخرجه السيوطي عن ابن ماجه وسنن البيهقي واشار اليه بأنه حسن (الجامع الصغير جـ 2 ص 92) .

وزاد القاسمي ان ممن رواه مرفوعا عن ابي هريرة النسائي وابن حبان ، (الفضل المبين ص 56)

33) في «ق» زرقون وهو خطأ .

وزروق : هو أحمد بن أحمد بن محمد الفاسي فقيه مالكي صوفي ، تنقل كثيرا في طلب العلم ، وخلف مؤلفات كثيرة منها :

شرح حكم ابن عطاء الله ، والقرطبية ، وشرح رسالة بن أبي زيد ، وشرح حزب البحر =

ومعنى الحمد هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته سواء كانت من باب الإحسان ، أو من باب الكمال ، والكلام عليه وعلى قسميه[34] يطول ويخرجنا بسط الكلام فيه أيضا عن قصد الاختصار .

(على ما أنعما)

الألف للاطلاق ، وما مصدرية ، أي على أنعامه التي لا يحيط بها حد ، ولا يحصرها عد ، قال الله تعالى : «وإنْ تَعُدوا نِعْمَةَ الله لَا تُحْصُوهَا»[35]

ولم يتعرض المؤلف لذكر المنعم به اشارة الى قصور العبارة عن الإحاطة ، ولئلا يتوهم [اختصاصه] بشيء دون شيء قاله السعد التفتزاني[36] ، أسعده الله .

(حمدا) مفعول مطلق مؤكد أو مبين للنوع لوصفه بقوله :

(به) أي بسبب الحمد المذكور (يجلو) أي يذهب ، وفاعله مستتر يعود على الله .

(عن القلب العمى) أي الجهل لأنه هو عماء القلب فإذا انجلى عنه ذلك أبصر المسالك وتحرض[37] عن المهالك ، وهو الضار في الدين ، قال الله تعالى : «فإنها لا تعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور»[38]

3 ـ ولما حمد الله تعالى أولا ثنى بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم .

= للشاذلي ، وصدور التراتيب للحضرمي ، وشرح اسماء الله الحسنى .
ولد زروق بفاس سنة 846 وتوفي بمصراته سنة 899 .
(انظر شجرة النور الزكية ص 267 ونيل الابتهاج ص 84)

34) المثبت قراءة محتملة من «م» وبقية النسخ «نسبة»

35) الآية 34 من سورة ابراهيم .

36) التفتزاني هو : مسعود بن عمر بن عبد الله سعد الدين التفتزاني ، عالم بالعربية والاصول .
من مؤلفاته : شرح العضد ، وشرح التلخيص مطول ومختصر ، والتلويح على التنقيح في اصول الفقه وشرح العقائد والمقاصد في الكلام ، وشرح الشمسية في المنطق وغيرها .
ولد سنة 712 وتوفي بسمرقند سنة 791 هـ (بغية الوعاة جـ 2 ص 285)

37) في «ش» تحضر

38) الآية 46 سورة الحج .

فقال : [ثُمَّ الصَّلاَةُ بَعْدُ وَالسَّلاَمُ ∴ عَلَى نَبِيّ دينه الإِسْلاَمُ] (ثم الصلاة) وهي لغة الدعاء بالرحمة مثل قوله تعالى : «وصل عليهم[39]» أي ادع لهم .

3 ـ وقوله صلى الله عليه وسلم : «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيُجِبْ ، فَإِنْ [كَانَ] مُفْطِراً فَلْيَأْكُلْ ، وَإِنْ كَانَ صَائِماً فَلْيُصَلِّ لَهُمْ»[40] أي فليدع لهم .

وفي الشرع ذات الركوع والسجود ، المبتدأة بتكبيرة الاحرام المختتمة بالسلام ، وذكر المؤلف ذلك اقتداء وامتثالا لقوله تعالى : «إِنَّ اللهَ وَمَلاَئِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِي يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيماً»[41] .

وهي من الله الرحمة ، وقيل مغفرة ، وقيل كرامة ، وقيل ثناؤه عند الملائكة .

ومن الملائكة الاستغفار ، ومن الآدميين التضرع والدعاء ، لكن قال عياض[42] : هي من الله لغير النبي رحمة ، وللنبي زيادة تشريف وتكرمة ، والعهدة عليه .[43]

---

39) من الآية 103 التوبة .

40) هذا الحديث روي بطرق متعددة متفقة في المعنى مع اختلافات يسيرة في الألفاظ ، وقد أخرجه غير واحد من اصحاب السنن ، منهم مسلم ، وابن ماجة وابن حنبل والترمذي وابي داود والطبراني ، وطرق اسناده بين حسن وصحيح . (انظر الجامع الصغير جـ 1 ص 25) .

ورواية مسلم ورد فيها فليصل فقط ، وعلق النووي على ذلك بقوله : اختلف في معناه ، قال الجمهور : فليدع لأهل الطعام ، وقيل فليشغل نفسه بالصلاة لتحصل البركة (انظر شرح النووي جـ 9 ص 236)

41) 56 الاحزاب .

42) هو : عياض بن موسى بن عياض اليحصبي ، من اعلام المذهب المالكي ، جاوزت مؤلفاته الثلاثين كتابا كان لها الاثر الواضح في ثقافة العصور التالية ، ولد سنة 476 بسبتة وتوفي سنة 544 هـ (انظر مقدمة ترتيب المدارك ، وازهار الرياض ، ودورة القاضي عياض)

43) لأن القاضي عياض ينسب هذا الرأي لأبي بكر القشيري (الشفاء جـ 1 ص 61)

تذييل (حكم الصلاة على النبي)

هل تجب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كلما ذكر ، أو تستحب؟ وهل الأمر في الآية المذكورة محمول على الوجوب او الاستحباب؟.

خلاف ، حمله العلماء على الوجوب ، وحكى الحافظ ابن عبد[44] البر عليه الاجماع .

وحمله ابن جرير الطبري[45] على الاستحباب وادعى الاجماع على ذلك .

قال القاضي عياض وغيره : ولعله اراد ما زاد على الواحدة ، وإلاّ فقد خالف الإجماع .

لأن الاجماع منعقد على وجوبها في الجملة ؛ أو لعله أراد بالاستحباب مطلق الطلب الصادق بالوجوب والندب والله اعلم .

ثم اختلف في ذلك الوجوب على تسعة أقوال :

أحدها : إنها تجب في الجملة من غير حصر ، لكن أقل ما يحصل به الإجزاء مرة .

وهو الذي شهره القاضي أبو الحسن بن القصار[46] عن المالكية .

---

44) هو : يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري ، شيخ علماء الاندلس وكبير محدثيها له مؤلفات كثيرة منها : التمهيد ، والاستذكار ، والتقصي لأحاديث الموطأ والاستيعاب وغيرها . ولد سنة 386 وتوفي بشاطبة سنة 463هـ (ترتيب المدارك جـ 8 ص 127)

45) هو : محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، فقيه ثقة عالم بكتاب الله وسنة رسوله ، ومؤرخ ثبت ، له مؤلفات كثيرة منها ، اخبار الرسل والملوك ، وجامع البيان ، واختلاف الفقهاء . وجزء في الاعتقاد ، والقراءات وغيرها ، ولد في طبرستان سنة 224 وتوفي ببغداد سنة 310هـ (انظر تذكرة الحفاظ جـ ص 710 والاعلام جـ 6 ص 69).

46) ابن القصار : هو علي بن أحمد البغدادي القاضي ، قرأ على الأبهري والشيرازي ، وله كتاب في مسائل الخلاف ، وكان اصوليا قليل الحديث ثقة في روايته . ـ توفي سنة 398 . (انظر الديباج المذهب ص 199)

الثاني : يجب الإكثار منها من [غير][47] تقييد بعدد ، وهو للقاضي ابن بكير[48] من المالكية .

الثالث : تجب كلما ذكر وهو للطحاوي[49] وجماعة من الحنفية والحليمي[50] وجماعة من الشافعية

وحكى عن اللخمي[51] من المالكية ، وابن بطة[52] من الحنابلة ، وقال ابن

---

47) زيادة من «ق» .

48) المثبت من «م» ، «ق» وفي «ي» أبي بكر بن بكير . وفي «ش» ابي بكر فقط . وابن بكير هو : محمد بن أحمد بن عبد الله البغدادي التميمي ، ولي القضاء وكان فقيها جدليا ، ومن مؤلفاته : كتاب في أحكام القرآن ، وكتاب الرضاع وكتاب في مسائل الخلاف . توفي سنة 305 (انظر ترتيب المدارك جـ 5 ص 17 والديباج ص 243) وهناك آخر بهذه الكنية وهو احمد بن هشام بن أمية بن بَكَيْر الاموي . فقيه من أهل قرطبة لقي قاسم بن اصبغ ووهب بن مسرة وغيرهما وسمع منه كثيرون . توفي سنة 398 (اعلام المغرب العربي جـ 2 ص 346) ويظهر لي ان المقصود الأول لوصفه بالقاضي .

49) هو : أحمد بن محمد بن سلامة الازدي ، فقيه من كبار فقهاء الاحناف له اهتمام كبير بالحديث ومن كتبه : شرح معاني الآثار ، وبيان السنة ، مشكل الآثار ، احكام القرآن والمختصر في الفقه .
ولد سنة 237 وقيل 39 وتوفي سنة 321 (انظر تذكرة الحفاظ جـ 3 ص 808 والاعلام جـ1 ، ص 206)

50) هو : الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني ، فقيه شافعي ، كان رئيس اهل الحديث فيما وراء النهر ، حدث عنه الحاكم وغيره ، ومن كتبه المنهاج و«شعب الايمان . ولد بجرجان سنة 338 وتوفي في بخارى سنة 403هـ .
(انظر تذكرة الحفاظ جـ 3 ص 1030 والاعلام ج 2 ص 235)

51) هو : على ابو الحسن بن محمد الربعي اللخمي ، كان فقيها مشاركا في الأدب قرأ على ابن محرز ، وأخذ عنه المازري وغيره ، له تعاليق على المدونة واختياراته خرجت عن المذهب . قيرواني الاصل نزل سفاقس وبها توفي سنة 498 وقيل 478 (انظر الديباج ص 203 والاعلام جـ 4 ص 328)

52) هو : عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري ، فقيه من كبار فقهاء الحنابلة رحل في طلب الحديث كثيرا ولزم بيته اربعين سنة صنف فيها ما يزيد على المائة كتاب منها =

العربي[53] من المالكية انه الاحوط .

الرابع : في كل مجلس مرة ولو تكرر ذلك مراراً حكاه أبو عيسى الترمذي[54] عن بعض أهل العلم .

الخامس : في كل دعاء .

السادس : انها تجب في العمر مرة في الصلاة او غيرها ككلمة التوحيد وهو لأبي بكر الرازي[55] من الحنفية .

السابع : تجب في الصلاة من غير تعيين [المحل][56] وهو لأبي جعفر الباقر[57] رضي الله عنه .

= السنن ، والشرح والابانة ، والتفرد والعزلة ، ولد سنة 304 وتوفي سنة 387 هـ (الاعلام جـ 4 ص 197)

53) هو : محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الاشبيلي ، قاض من كبار فقهاء المالكية ومن حفاظ الحديث ، بلغ رتبة الاجتهاد والف في فنون كثيرة ومن كتبه : العواصم من القواصم ، وعارضة الأحوذي ، وأحكام القرآن ، والقبس في شرح الموطأ ، والناسخ والمنسوخ وغيرها .

ولد سنة 468 وتوفي سنة 543 هـ (انظر الاعلام) جـ 6 ص 230 والغنية ص 133

54) الترمذي : هو الامام ابو عيس محمد بن عيسى بن سورة الترمذي نسبة الى بلدة بخرسان ، أخذ العلم عن البخاري وشاركه في بعض شيوخه .

وكتابه «سنن الترمذي» سهل المأخذ واضح المنهج نص على احاديثه فبين درجتها ونقد الرواة وبين عللهم توفى سنة 209

(انظر الفضل المبين ص185)

55) هو ابو بكر احمد بن علي الرازي انتهت اليه رئاسة فقهاء الاحناف ببغداد .

وكان عالما ثقة وزاهدا ورعا ، من مؤلفاته : احكام القرآن

ولد سنة 305 وتوفى سنة 370

(انظر حلية الفقهاء ص 144 وشذرات الذهب جـ3 ص71.

56) زيادة من «ى».

57) الباقر: هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم .

لقب بالباقر لأنه بقر العلم أي شقه وعرف خفيه ، يعد الباقر مرجعا مهما في فقه آل البيت ، =

الثامن : تجب في التشهد وهو لاسحاق بين راهوية[58] .

التاسع : تجب في القعود آخر الصلاة بين قول التشهد وسلام التحليل وهو للشافعي ومن تبعه .

وقاله بن المواز[59] من المالكية وصححه ابن العربي في احكامه .

لكن قال ابن أبي زيد[60] لعل ابن المواز يريد في الجملة لا في الصلاة . وحكى عن ابن المواز انها سنة في الصلاة وصححه ابن العربي في سراج المريدين ، وابن الحاجب[61] في مختصره.

ثم مازاد على الواجب من ذلك فهو مستحب متأكد الاستحباب ، فينبغي الاكثار منه من غير حصره[62].

= ومعرفة السنة ، ولد سنة 56 وتوفى سنة 114 ودفن بالبقيع .
(انظر شذرات الذهب جـ1 ص148

58) هو اسحاق بن ابراهيم بن مخلد الحنظلي ، امام حافظ من ائمة الحديث.
توفي بنيسابور سنة 238هـ (انظر شذرات الذهب جـ2 ص89).

59) هو : أبو عبد الله محمد بن ابراهيم الاسكندري من فقهاء المالكية الأوائل قرأ على ابن الماجشون ، وابن عبد الحكم ، والف كتابه المعروف بالموازية .
ولد سنة 180 وتوفى بدمشق سنة 269 وقيل 281هـ (شجرة النور ص68).

60) هو : ابو محمد عبد الله بن ابي زيد القيرواني ، فقيه كبير ، وشاعر مجيد ، أخذ العلم عن مشاهير علماء عصره وأخذ عنه كثير من معاصريه ، وبقيت كتبه مؤثرة في ثقافة الأجيال المتعاقبة ، وله الكثير من المؤلفات منها : النوادر والزيادات على المدونة ، وتهذيب العتبية والرسالة ، وغيرها كثير.
توفى بالقيروان سنة 386هـ (شجرة النور ص96).

61)) هو : ابو عمر وعثمان بن عمر بن ابي بكر بن يونس ، فقيه أصولي مشارك في كثير من الفنون ومن اشهر مؤلفاته : منتهى السول والأمل في علمي الاصول والجدل . وجامع الامهات في الفقه المالكي ، أخذ القراءات من الشاطىء وأخذ عنه القرافي.
ولد سنة 570 وتوفى بالاسكندرية سنة 646 (شجرة النور ص 167 وحسن المحاضرة جـ1 ص456)

62) انظر تفصيل هذه الاراء في الشفاء جـ2 ص61 ومابعدها .

وقد خصت مواطن [بالتنصيص][63] على استحباب الصلاة عليه فيها فمنها : يوم الجمعة ، وليلتها ، وزيد يوم السبت ، والأحد ، والخميس مما ورد في كل من الثلاثة ، وعند الصباح ، والمساء ، وعند دخول المسجد، والخروج منه ، وعند زيارة قبره الشريف صلى الله عليه وسلم ، وعند الصفا والمروة ، وفي التشهد الأخير قبل الدعاء عندنا ، وفي كل خطبة ، وعقب اجابة المؤذن ، وعند الاقامة ، وأول الدعاء واوسطه ، وآخره ، وفي صلاة الجنازة وعند الفراغ من التلبية ، وعند الاجتماع والافتراق ، وعند الوضوء ، وعند طنين الأذن[64] ، وعند نسيان الشيء ، وعند الوعظ ونشر العلم ، وقراءة الحديث ابتداء وانتهاء .

وكذلك قراءة التفسير والتوحيا ، وعند كتابة السؤال والفتيا ولكل مصنف ومدرس ودارس وخطيب ، وخاطب ، ومزوج ، وفي الرسائل ومايكتب بعد البسملة .

ومنهم من يختم بها الكتاب ، وبين يدي سائر الامور المهمة ، وعند ذكره او سماع اسمه صلى الله عليه وسلم ، او كتابته عند من لايقول بوجوبها لذلك .

ثم انما يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بنية القربة والاحتساب وقصد التعظيم ، ورجاء الثواب .

ولهذا كره العلماء الصلاة عليه في سبعة مواضع وهي :

الجماع ، وحاجة الإنسان ، وشهرة المبيع ، والعترة ، والتعجب والذبح ، والعطاس ، على خلاف في الثلاثة الأخيرة وزاد الرصاع[65] ما يصدر من العوام في

---

63) في (ى) بالتصنيف وفي (ش) بالتخصيص ، وفي (ق) بالتضمين والمثبت من (م).

64) ينسبون الى الرسول في هذا الشأن قوله : «اذا طنت اذن احدكم فليصل على ، وليقل ذكر الله من ذكرني بخير» (انظر الاذكار للنوي ص) ولكن المحدثين الثقاة يرفضون هذه الرواية ولهذا قال القارىء : «كل حديث في طنين الاذن كذب.
(انظر الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة ص316.

65) هو : ابو عبد الله محمد بن قاسم الانصاري قاض الجماعة بتونس . اقتصر في آخر حياته على امامة جامع الزيتونة والخطابة فيه ، ترك كتبا كثيرة منها : التسهيل والتقريب والتصحيح لرواية الجامع الصحيح ، وتذكرة المحبين ، والهداية الكافية في شرح الحدود =

الأعراس وغيرها من اشتهار افعالهم للنظر اليها بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع عدم الوقار والاحترام بل بضحك ولعب ، وكذلك الأماكن القذرة والأماكن النجسة . (بعد) [ظرف][66] مقطوع عن الاضافة ، أي بعد البسلمة والحمدلة . (والسلام) أي الأمان والتحية أتى به خروجا من كراهة افراد احدهما عن الآخر.

(على نبى) بلا همز وهو الاكثر ، مشتق من النبوة ، وهي الرفعة ، لرفعة رتبة النبي صلى الله عليه وسلم على غيره من الخلق . وبالهمز ، من النبأ وهو الخبر ، لأنه مخبر عن الله عز وجل . وهو : انسان أوحي اليه بشرع وان لم يؤمر بتبليغه ، فإن أمر بذلك فهو رسول .

وعبر بالنبي اقتداء بالآية ، أو لأنه اعم واكثر استعمالا من الرسول . (دينه) أي ملته (الاسلام) «مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ»[67]

والدين : ما شرعه الله من الاحكام التي يتدين بها .

والاسلام : هو الخضوع والانقياد لألوهية الله ، ولايتحقق الا بقبول الامر والنهي .

والايمان : هو التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم من عند الله تعالى والإقرار به . وهما وان اختلفا مفهوما فمقصدهما واحد[68] .

فلا يصح في الشرع ان يحكم على أحد بأنه مؤمن وليس بمسلم ، ولا العكس .

وفيهما اختلاف واضطراب هذا محصله .

= الفقهية وغيرها .

ولد بتلمسان وتوفى بتونس سنة 894 هـ(الاعلام جـ7 ص5).

66) ساقطة من «م» مثبتة في بقية النسخ .

67) الآية 78 سورة الحج.

68) اي بمعنى أنهما وان اختلفا من جهة المعنى المفهوم من لفظهما فمحلهما واحد (راجع حاشية التحفة الخيرية ص20).

اسم الرسول ونسبه

(محمد) بالجر عطف بيان ،[وبالرفع][69] خبر مبتدأ محذوف ، أي هو محمد [وهو] اسم نبينا الذي من الله علينا بارساله من رحمته وافضاله.

وهذا الاسم الكريم الشريف هو أشهر اسمائه ، وله الف اسم - نقلها ابن العربي والنووي[70] - صلى الله عليه وسلم - واخصها واعرفها وبه يناديه الله تعالى ويسميه في الدنيا والآخرة ، وهو المختص بكلمة التوحيد ، وبه كنى آدم عليه السلام ، وبه تشفع ، وعليه صلى في مهر حواء .

وبه كان يسمى نفسه صلى الله عليه وسلم فيقول : «أنا محمد بن عبد الله» «والذي نفس محمد بيده» «وفاطمة بنت محمد» ويكتب «من محمد رسول الله».

وهو الثابت في كيفية الصلاة عليه ، وبه يصلي عليه المصلون ، وبه يسميه عيسى عليه السلام في الآخرة حين يدل عليه للشفاعة، وبه سماه جبريل عليه السلام في حديث المعراج وغيره . وبه سماه ابراهيم عليه السلام ايضا في حديث المعراج . وبه سماه جده عبد المطلب حين ولد ، وبه كان يدعوه قومه . وبه ناداه ملك الجبال ، وبه صعد ملك الموت باكيا لما قبض روحه ينادي واامحمداه[71] وبه يسمي نفسه لخازن الجنان حين يستفتح فيفتح له ، الى غير ذلك مما لم يحضرني الآن . وهو محمد بن عبد الله ، بن عبد المطلب بن هاشم ، بن عبد مناف ، بن قصي ، بن كلاب ، بن مرة ، بن كعب ، بن لؤي ، بن غالب . بن فهر بن

---

69) زيادة من (ى).

70) النووي هو : محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف النووي الحوراني فقيه شافعي محدث قدم من قريته «نوى» الى دمشق فتلقى العلم من الكمال بن أحمد وابن مالك وغيرهما، وتلقى منه كثيرون منهم المزي وابن العطار ، ومن كتبه ، شرح صحيح مسلم ، ورياض الصالحين ، والاذكار ، والاربعين ، والارشاد في علوم الحديث ، وشرح المهذب وسماه المجموع ولم يتم . ولد سنة 631 وتوفى سنة 676هـ (انظر مقدمة صحيح مسلم، وشذرات الذهب جـ6 ص254 وتذكرة الحفاظ جـ4 ص1470).

71) سامح الله المؤلف ، فمن اخبرنا بما قالت الملائكة بعد موت الرسول ؟!

مالك ، بن النضر، بن كنانة ، بن خزيمة ، بن مدركة ، بن الياس ، بن مضر ، بن نزار بن معد ، بن عدنان . الى هنا عد النبي صلى الله عليه وسلم من نسبه الكريم[72] ومن فوقه الى آدم لايعلم تحققه إلا الله تعالى . قال صلى الله عليه وسلم : «لاترفعوني فوق عدنان»[73] والذي لم يحقق هو : ابن أدد بن زيد بن ثابت . بن تفد ذي يقدم بن اليسع بن الهميسع بن القيت بن بذار بن اسماعيل بن ابراهيم بن آزربن تارخ من ناحور ، بن ارعو ، بن فالغ بن عايق بن شالخ بن ارفخشد بن سام بن نوح بن متوشلخ بن اخنوخ بن تارخ بن مهليل بن قينان بن انوش بن شيث بن آدم عليهما السلام[74] .

وفي رواية بن عدنان ، بن أد ، بن أدد ، بن مُقوم ، بن ناحور بن تيرح ، بن يعرب ، بن يشجب ، بن ثابت ، بن اسماعيل بن ابراهيم خليل الرحمن ، بن تارح وهوآزر ، با ناحور بن ساروغ ، بن راعو ، بن فالخ ، بن عيبر ، بن شالخ ، بن ارفخشد ، بن سام ، بن نوح ، بن لامك ، بن متوشلخ بن اخنوخ وهو ادريس ، بن يرد ، بن مهليل ، بن قينن بن يافث بن شيث ، بن آدم عليه

---

72) اخرج ابن سيد الناس حديثا عن عمرو بن العاص عن الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر فيه نسبه حتى بلغ النضر بن كنانة ثم قال : فمن قال غير هذا فقد كذب ، وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا انتسب لم يجاوز معد بن عدنان بن أدد ثم يمسك ويقول : كذب النسابون .

وقالت عائشة ما وجدنا أحداً يعرف ما وراء عدنان ولا قحطان الا تخرصا ، وقد روى نحو ذلك عن عمر وعكرمة وغير واحد.

(انظر عيون الأثر جـ1 ص29 وما بعدها)

وقال الالباني عن حديث : كذب النسابون انه موضوع (سلسلة الاحاديث الضعيفة جـ2 ص11).

واخرج السيوطي حديثا ذكر فيه نسبه الشريف الى معد بن عدنان وقال رواه البيهقي في الدلائل عن انس . (الجامع الصغير جـ1 ص107).

73) لم اعثر عليه بهذا اللفظ .

74) هذه الرواية تختلف عن رواية ابن هشام في السيرة وابن قتيبة في المعارف وابن الاثير في الكامل وقد اثبتها كما هي .

السلام[75] ، والله اعلم . (خاتم رسل ربه) أي وانبيائه ، لأنه [يلزم من ختم الأخص ختم الأعم][76] ولا عكس[77] [وهو][78] نعت له صلى الله عليه وسلم ، قال جل جلاله : «وَلَكِنْ رَسُولَ اللهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ»[79] .

فلا نبي بعده ولا رسول (و) الصلاة والسلام عليه (آله) [وآله][80] في محل النسب هم : اولاد علي والعباس ، وعقيل ، وجعفر ، وفاطمة رضي الله عنهم .

وفي محل الفخر كل تقي من امته . وفي محل الدعاء جميع امة الاجابة ، ولعل المصنف أراد هذا لأن الدعاء كلما كان اعم كان اقرب للاجابة .

وقيل آله أقاربه من قريش . (من بعده) أي النبي صلى الله عليه وسلم تبعا له وفيه اشارة [الى][81] ان الصلاة لاتجوز على غير الانبياء استقلالا لأنها صارت شعارا لهم إذا ذكروا فلا يلحق بهم غيرهم فلا يقال : ابو بكر صلى الله عليه وسلم ، وان كان المعنى صحيحا ، كما لايقال : محمد عز وجل ، وان كان عزيزا جليلا ، لأن هذا من شعار ذكر اسم الله تعالى ، بل لاتجوز على غيرهم إلّا بحسب التبع على المشهور .

---

75) الرواية الثانية مطابقة لرواية ابن هشام عن زياد البكائي باستثناء أدد بن مقوم حيث ان التسمية تتفق مع رواية ابن قتيبة ج (سيرة ابن هشام جـ1 ص2).

76) المثبت من «ش» وقد اختلفت النسخ الأخر في كتابه الجملة ففي «م» لأن خاتم الأخص خاتم الاعم ، ومثلها «ق» وفي «ى» لان ختام الاخص يستلزم ختام الخ .

77) المتعارف عليه عكس ما قال المؤلف (وانظر حاشية البقري ص7). ونقل عن البرماوي : الاخص يندرج تحت الاعم ، ويقع في عبارة بعضهم ان الاعم يندرج تحت الاخص ووجه الجمع ان الاول في اللفظ فإن الحيوان صادق على الانسان وغيره بخلاف العكس ، والثاني في المعنى فيقال ان الانسان لابد فيه من الحيوانية فصار الاعم مندرجا في الاخص وهي الحيوانية .
(انظر التحفة المرضية ص178).

78) - 80) زيادة من (ى).

79) الآية 40 سورة الأحزاب

81) المثبت من «ى» وبقية النسخ على .

(وصحبه) من بعده أيضا جمع صاحب عند الاخفش[82] واسم جمع عند سيبويه[83] ، وهو بمعنى الصحابي .

والصحابي : من اجتمع بمحمد صلى الله عليه وسلم مؤمنا به ولو ساعة ، او حنكة[84] أو رآه من كوة وقيل غير ذلك .

ولما ابتدأ بالبسلمة ، وثنى بالحمدلة ، وثلث بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه طلب فقال :

---

82) هو : عبد الحميد بن عبد المجيد الاخفشي الأكبر وأحد من أخذ عنهم سيبويه العربية توفى سنة 177هـ (بغية الوعاة جـ2 ص74 والاعلام جـ3 ص288).

83) هو : عمرو بن عثمان بن قنبر اصله من البيضاء بفارس سكن البصرة وتلقى عن الخليل والف الكتاب الذي لازال مرجع النحاة . وقد اختلف في مكان وزمن وفاته فقيل بالبيضاء سنة 188 وقيل غير ذلك (انظر بغية الوعاة جـ2 ص299).

84) في هامش «ى» والذي حنكه هو عبد الله بن حارث . هـ.
قال في اللسان : حنكه أي مضغ له ثمرا ودلك به حنكه ، والحنك هو اسفل الفك الاعلى من الفم .
وتعريف الصحابي موضوع اختلف فيه المحدثون والاصوليون بين موسع لمدلوله ومضيق .
وماذهب اليه المؤلف يتفق مع اختيار ابن عبد البر من المحدثين حيث قال : «وكذلك ذكرنا من ولد على عهده بين أبوين مسلمين فدعا له ، أو نظر اليه وبرك عليه ونحوه .
ولكن هذا التوسع الذي اختاره ابن عبد البريقيده ابن حجر ببعض القيود ، فهو يشترط لرؤية الاطفال للرسول التمييز لأن غير المميز تعتبر رؤيته كالعدم .
وقد يتساهل في تسميته صحابيا باعتبار ان الرسول قد رآه ولكنه من حيث الرواية يعتبر تابعيا .
أما الأصوليون فهم اكثر تشددا في تحديد من هو الصحابي. ففريق منهم يشترط ان تكون صحبته للرسول طويلة وان يروي عنه بعض الاحاديث والتوجيهات. وهناك من يكتفي بطول الصحبة وان لم يرو علما .
ويأخذ الآمدي اتجاها اكثر تسامحا وهو ان يطلق وصف الصحابي على من رأى الرسول صلى الله عليه وسلم مؤمنا به وانه لم يختص به اختصاص المصحوب ولا روى عنه ولا طالت مدة صحبته . .
(انظر الاصابة حـ 1 ص 7 والاستيعاب على هامشها ص 13 وتدريب الراوى ح 2 ص 212 ومقدمة ابن الصلاح ص 172 والاحكام في اصول الاحكام حـ 2 ص 130) .

[وَنَسْأَلُ الله لَنَا الإعَانَةَ ∴ فِيمَا تَوَخَّيْنَا مِنَ الإبَانَةِ]

(ونسأل) اي نطلب (الله) لاغيره امتثالاً لأمره وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم .

قال الله تعالى : «وَاسْأَلُو الله مِنْ فَضْلِهِ»[85]

وقال صلى الله عليه ولم : «اذَا سأَلْت فاسأل الله»[86]

ولم يأمر الله بالمسألة الا ليعطي قال الله تعالى : «ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ»[87] وذلك واضح وإلا فلا نتيجة للأمر.

تنكيت[88] [الدعاء]

قال ابن عطاء الله[89] : للدعاء اركان واجنحة وأسباب . وأوقات . فإن وافق أركانه قوى ، وإن وافق اجنحته طار في السماء ، وإن وافق مواقيته جاز ، وان وافق اسبابه نجح .

فأركانه : حضور القلب ، وقطعه عن الاسباب ، واجنحته : الصدق ومراقبة الاسحار . واسبابه : الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم[90] . (لنا الاعانة) أي المعونة مصدر اعان .

---

85) جزء من الآية 32 النساء .

86) جزء من حديث اخرجه الترمذي عن ابن عباس وقال عنه : حديث حسن صحيح (انظر عارضة الاحوذي حـ 9 ص 319) .

87) 60 سورة غافر .

88) من معاني الكلمة التفكير ، واخراج ما في الشيء ، والنكتة العلمية هي المسألة يتوصل اليها بانعام نظر . انظر لسان العرب حـ 2 ص 100 والمعجم الوسيط حـ 2 ص 959) .

89) هو : احمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري ، فقيه مالكي صحب ابا العباس المرسي ، ومال الى التصوف ومزجه بآثار السلف فكثر اتباعه ومريدوه . ومن كتبه : حكم ابن عطاء الله . توفي سنة 709 (انظر شذرات الذهب حـ 6 ص 9 وغربال الزمان ص 580) .

90) انظر الشفاء حـ2 ص 65 وما بعدها .

ولبعضهم :

اذا لم يعنك الله فيما تريده ** فليس لمخلوق اليه سبيل
وان هو لم يرشدك في كل مسلك ** ضللت ولو أن السماك دليل

(فيما توخينا) أي قصدنا ، بالخاء المعجمة ، يقال : فلان يتوخى الحق أي يقصده ، والتوخي الاجتهاد والتحري وهو بذل المجهود في طلب المقصود .

وذكر أبو عبيدة[91] ان التوخي لا يكون إلّا في الخير . ولعل هذا هو السبب في ذكر الناظم التوخي دون التحري . (من الإبانة) أي الاظهار والكشف ، مصدر أبان بمعنى اظهر وكشف .

عَنْ مَذْهَبِ الإمَامِ زَيْدِ الْفَرضي ** إذْ كَانَ ذَاكَ مِنْ أَهَمّ الْغَرَضِ

(عن مذهب) مصدر رسمي ميمي مفعل يصلح للمصدر ، والمكان ، والزمان بمعنى الذهاب وهو المرور أو محله أو زمانه .

واصطلاحا : ما ترجح عند المجتهد في مسألة ما بعد الاجتهاد فصار مُعْتَقَداً له ، ومذهبا .

والمراد هنا أحكام المسائل الفرضية التي ترجحت في رأي (الإمام) أي الذي يقتدى به ، وهو مأخوذ من الإمامة وهي لغة التقدم ، وتنقسم إلى :

إمامة وحي كالنبوة ، والى امامة وراثة كالعلم ، والى امامة عبادة كالصلاة ، والى امامة مصلحة وهي الخلافة العظمى لمصلحة جميع الأمة ، وكلها تحققت له صلى الله عليه وسلم ، واذا اطلقت في لسان اهل الكلام انصرفت للمعنى الأخير عرفا ، وها هنا تحمل على الوراثة وهو :

---

91) أبو عبيدة مَعْمَر بن المثنى مولى بني تميم ، كان عالما بالانساب وايام العرب ، وغريب اللغة ، وقد استدعاه الرشيد من البصرة وقرأ عليه ، وكان ابو عبيدة شعوبيا ، وقيل كان يرى رأي الخوارج ، صنف مجموعة من الكتب منها : المجاز في غريب القرآن والامثال في غريب الحديث ، ومعاني القرآن ، وأيام العرب ، وغيرها . ولد سنة 112 وتوفي سنة 208 وقيل غير ذلك (انظر بغية الوعاة حـ 2 ص 279) .

[ترجمة زيد بن ثابت]

(زيد) بن ثابت بن الضحاك الصحابي الانصاري الخزرجي من بنى النجار ، قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهو ابن خمسة عشر سنة ، وتوفى بالمدينة سنة خمسة واربعين قاله الترمذي . وقيل غير ذلك .

ومناقبه كثيرة ، وفضائله شهيرة، قال ابن عباس[92] رضي الله عنهما يوم مات زيد : اليوم مات عالم المدينة ، وخطب عمر[93] رضي الله عنه بالجابية - موضع بالشام - فقال : من سأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت .

وقال مسروق[94] : دخلت المدينة فوجدت فيها من الراسخين زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وقال الشافعي :[95] علم زيد ثابت بخصلتين بالقرآن والفرائض .

فائدة : [اسم زيد يجمع اصول الفرائض]

قد اجتمع في [اسم] زيد رضي الله عنه أصول الفرائض ، وأصحاب الفروض .

فالزاي سبعة ، وهي عدد أصول المسائل المتفق عليها ، وعدد من يرث بالفرض وحده ، وعدد الوارثات من النساء .

والياء عشرة ، وهي عدد من يرث من الرجال .

---

92) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب كان عالماً بالقرآن والسنة . ولد وبنو هاشم محاصرون بالشعب وتوفي الرسول وعمره 13 سنة . توفي بالطائف سنة 68 (انظر الاصابة حـ 2 ص 330) وقد قال ابن عباس لما مات زيد : «هكذا ذهاب العلم ، لقد دفن اليوم علم كثير» السنن الكبرى حـ 6 ص 212 . وبجمع الزوائد . حـ 1 ص 7 .

93) هو عمر بن الخطاب وشهرته تغني عن التعريف .

94) مسروق بن الاجدع بن مالك الهمذاني ، من كبار فقهاء التابعين في الكوفة توفي سنة 63 (طبقات الفقهاء ص 79) وهذا القول اخرجه البيهقي في السنن الكبرى حـ 6 ص 211 .

95) هذا القول ذكره البيهقي منسوباً للشعبي (نفس المصدر ص 212) .

والدال اربعة ، وهي عدد أسباب الارث ، والأصول التي لا تعول إلى آخر ما قيل فيه ، فانظره في الشنشوري[96] إن شئت[97]

(الفرضى) بفتح الفاء والراء : العالم بالفرائض .

ويقال : فارض ، وفريض كعالم وعليم .

والفرائض : علم بالغلبة على قسمة الميراث ، والفريضة بمعنى المفروضة : غلبة على التعصيب ، وجعلت لقبا لهذا الفن ، (إذ كان ذاك) أي التوخي (من أهم) أي أعظم (الغرض) لمن يريد التصنيف في علم الفرائض ، فهو تعليل لما ذكر .

[فضل العلم]

عِلْماً بِأَنَّ الْعِلْمَ خَيْرُ مَا سُعي ** فِيهِ وَأَوْلَى مَالَهُ الْعَبْدُ دُعي

(علما) مفعول لأجله ، علة لقوله إذ كان ذاك ، أو لتوخينا ، أي لأجل علمنا (بأن العلم) وهو حكم الذهن الجازم المطابق للواقع ، ضد الجهل ، و(أل) فيه للعموم ليشمل كل علم وهو أولى ليدخل معرفة الله وغيرها مما لا بد من تقديمه ولهذا لم يدخل المصنف (مَنْ) الدالة على التبعيض .

وقيل الالف واللام للعهد ، والعلم الشرعي هو علم الحديث والتفسير والفقه : ويلحق بذلك ماكان آلة له ، فالعلم (خير) أي أفضل (ماسعي) أي اجتهد بالبناء للمفعول (فيه وأولى) أي أحق (ماله العبد) أي الانسان (دعي) مبني للمجهول ، وقد تظاهرت الأدلة على فضل العلم والعالم والمتعلم ، والاجتهاد والتحصيل .

---

96) هو : عبد الله بن محمد بن عبد الله العجمي الشنشوري فرضي من فقهاء الشافعية كان خطيبا بالجامع الأزهر ، له كتب منها فتح القريب ، الفوائد الشنشورية ، شرح المختصر في مصطلح أهل الأثر وغيرها ، ولد سنة 935 وتوفي سنة 995هـ (الاعلام جـ 4 ص 128)

97) الفوائد الشنشورية ص 26 ومابعدها وحاشية محمد بن عمر البقري على السبط ص8

وأعلم بأن العلم اشرف ما رغب فيه الراغب ، وأفضل ما يطلب وجد فيه الطالب ، وأفضل ماكسب ، وأفشاه الكاسب[98] . قال الله تعالى : «قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون»[99] وقال : شهد الله أنه لا إله إلا هو ، والملائكة وأولوا العلم قائما بالقسط»[100] .

فانظر كيف بدأ الله بنفسه ، وثنى بملائكة قدسه وثلث بالعلماء ، فناهيك بهذا شرفا وفضلا .

وقال تعالى : «يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات.»[101] . قال ابن عباس : «للعلماء درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ، بين كل درجة ودرجة مسيرة خمسمائة عام»[102] .

وقال تعالى : «من يؤت الحكمة فقد أوتى خيراً كثيراً»[103] . جاء في التفسير أنه الفقه في دين الله قاله مالك[104] بن أنس وقال تعالى : (وتلك الامثال نضربها للناس وما يعقلها إلاّ العالمون»[105] وقال تعالى : «إنما يخشى الله من عباده العلماء»[106] وقال تعالى : «**وَلَوْ رَدوهُ إِلىَ الرَّسُولِ وَإِلى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الذينَ يَسْتَنبِطُونهُ مِنْهُمْ**»[107]

---

98) انتبه الى ان المؤلف قد انساق وراء احاديث الترغيب في العلم وأغلبها ليست بشيء ، ولهذا قال ابن العربي : أكثر الناس في فضائل العلم وهو أفضل من أن تتلى فضائله ، اذ لم يصح فيه أكثر ما أورد الناس فيه» . عارضة الأحوذي جـ10 ص113

99) 9 ـ الزمر

100) 18 ـ آل عمران

101) الآية 11 المجادلة .

102) انظر أحياء علوم الدين جـ1 ص 10 .

103) من الآية 269 البقرة .

104) مالك بن أنس إمام دار الهجرة شهرته تغني ، وأسطر لا تكفي انظر ترتيب المدارك .

105) الآية 43 العنكبوت .

106) الآية 28 فاطر .

107) الآية 83 النساء .

وقيل في قوله تعالى : «يَابَنِي آدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاساً يُوَارِي سَوْءَاتِكُمْ»[108] يعني العِلم ، «وَرِيشاً» يعني اليقين «وَلِبَاسُ التَّقْوَى» يعني الحياة .[109]

وقال تعالى : «بَلْ هُوَ آياتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أوتوا الْعِلْمَ»[110] وقال تعالى : وَمَا يَسْتَوِي الأَعْمَى وَالْبَصِيرُ ، وَلاَ الظُّلُمَاتُ وَلاَ النُّورُ ، وَلاَ الظِّلُّ وَلاَ الْحَرُورُ ، وَمَا يَسْتَوِي الأَحْيَاءُ وَلاَ الْأَمْوَاتُ»[111] .

4 ـ وأما الأخبار فمنها ما روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده[112] .

5 ـ قال أيضاً : «تعلموا العلم فإن تعلمه لله خشية ، وطلبه عبادة ، ومذاكرته تسبيح ، وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة وبذله لآله قربة ، لأنه معالم الحلال والحرام ، ومنازل أهل الجنة ، والأنيس في الوحشة ، والصاحب في الغربة ، والمحدث في الخلوة ، والدليل على السراء والضراء ، والسلام على الاعداء والزين عند الاخلاء يرفع به أقواما ويجعلهم في الخير قادة وأئمة ، تقتص آثارهم ، ويقتدى بأفعالهم ، وينتهى الى رأيهم ، وترغب الملائكة في خلتهم وبأجنحتها تمسحهم ويستغفر لهم كل رطب ويابس حتى الحيتان في البحر وهوامه ، وسباع الطير وانعامه لأن العلم حياة القلوب من الجهل ، ومصابيح الابصار من الظلمات ، بالعلم يبلغ منازل الاخيار ، والدرجات العليا في الدنيا والآخرة ، والتفكر فيه يعدل الصيام ومدارسته تعدل القيام ، وبه توصل الارحام ، ويعرف الحلال والحرام ، والعلم إمام العمل ، والعمل تابعه فيلهمه السعداء ويحرمه الاشقياء .[113]

---

108) الآية 26) الأعراف .

109) انظر أحياء علوم الدين حـ1 ص10

110) 49 العنكبوت .

111) 19 ـ 22 فاطر .

112) اخرجه المنذري وقال : رواه البزار والطبراني باسناد لا بأس به (الترغيب جـ1 ص 92) واخرجه البخاري والترمذي والدارمي والسيوطي بأطول من هذا اللفظ .

113) اخرجه ابن عبد البر عن معاذ بن جبل مع اختلافات يسيرة جداً . وقال عنه : وهو =

قال الامام الشافعي وغيره : طلب العلم أفضل من صلاة النافلة[114] وليس بعد الفريضة أفضل من طلب العلم .

6-7 وقال أيضاً : «العلماء ورثة الأنبياء»[115] وقال أيضاً : «تستغفر للعلماء أربعة أشياء ، الملائكة في السماء ، والطير في الهواء والدواب في القفار ، والحيتان في البحر»[116]

وأي منصب فوق منصب من تشتغل الملائكة بالاستغفار له ، وهو بنفسه مشتغل ؟ .

8 - وقال أيضاً : «العلم يزيد الشريف شرفا ، ويرفع المملوك حتى يدرك مدارك الملوك[117] ، وقال : موت قبيلة أيسر من موت عالم[118] .

9 - وقال عليه السلام : «يوزن يوم القيامة مداد العلماء بدم الشهداء فيرجح مداد العلماء بدم الشهداء»[119] .

= حديث حسن جداً ولكن ليس له اسناد قوي ، وروى من طريق آخر موقوفا على معاذ (جامع بيان العلم ص66 وما بعدها) وقال عنه في كشف الظنون ان الموقوف على معاذ كالمرفوع لأن مثله لا يقول بالرأي جـ1 ص19 واخرجه ابن عراق من حديث أنس وآفته من محمد بن تميم الدوري وقال عن روايتي ابن عبد البر ما ملخصه : الموقوفة على معاذ فيها أبو عصمة - نوح بن أبي مريم - أحد الكذابين ، والثانية كونه حسنا أي معناه وليس الحسن المصطلح عليه عند المحدثين ، ورواته بين منسوب الى الكذب ومتروك ومختلف فيه (انظر تنزيه الشريعة جـ1 ص282)

114) عبارة الشافعي ذكرها ابن عبد البر (جامع بيان العلم ص26)

115) هذا حديث روى بطرق كثيرة وبعض المحدثين يضعف سنده وبعضهم يصححه وروى مرفوعا عن أبي الدرداء (العلل المتناهية وهامشها جـ1 ص79)

116) روى طرف من هذا الحديث ونصه : ان الملائكة وأهل السموات وأهل الأرضين حتى النملة في جحرها وحتى الحوت ليصلون على معلم الناس الخير . قال الترمذي وهذا حديث غريب (عارضة الأحوذي جـ10 ص155 وانظر سنن أبي داود جـ3 ص317) مع اختلافات في اللفظ .

117) حديث اخرجه ابن عبد البر بلفظ الحكمة الخ (جامع بيان العلم ص 15)

118) جزء من حديث ابي الدرداء انظر (جامع بيان العلم ص 42)

119) هذا الحديث روى بعدة روايات وعلق عليها ابن الجوزي بأنها روايات غير صحيحة وقال =

10 ـ وقال أيضاً : «أوحى الله الى ابراهيم عليه السلام : يا ابراهيم ، اني عليم أحب كل عليم»[120]

11 ـ وقال : «فضل العالم على العابد كفضلي على أدنى رجل من اصحابي»[121]

12 ـ وقال : ما عبد الله بشيء أفضل من العلم»[122]

13 ـ وقال ايضا : «يبعث الله العباد يوم القيامة ، ثم يبعث العلماء ثم يقول : يا معشر العلماء ، اني لم اضع علمي فيكم لأعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم»[123]

14 ـ وقال : «من حفظ على امتي اربعين حديثاً من السنة يؤدى بها اليهم كنت له شفيعاً ، وشهيداً يوم القيامة»[124]

= عن الرواية المطابقة لهذه بقوله : هذا لايصح وضعفت رواته فهادون بن عنترة لا يجوز الاحتجاج به لرواياته للمناكير ويعقوب القمي ضعيف ونقل عن النووي ان متنه ضعيف أيضاً . (العلل المتناهية) جـ1 ص81) وأشار اليه السيوطي بالضعف (الجامع الصغير جـ2 ص206) وقال محقق الفوائد المجموعة : في سنده اسماعيل بن مسلم قاضي الموصل كذاب (ص 287)

120) اخرجه ابن عبد البر في (جامع بيان العلم ص58)

121) هناك روايتان لهذا الحديث تختلفان في نهايتهما عن هذه الرواية . الأولى عن أبي سعيد الخدري ونهايتها كفضلي على امتي ،، وفي سندها سلام الطويل ، وهو مجمع على تضعيفه ، وقال النسائي والدار قطني الحديث مكذوب . والثانية عن أنس بن مالك ، ونهايتها : كفضل النبي على أمته، وفي السند سليمان بن أبي سلمة والبزري ، والأول متروك الحديث والثاني كذاب . (انظر العلل المتناهية جـ1 ص78)

122) اخرجه ابو نعيم عن معمر عن الزهري بهذا اللفظ (حلية الأولياء جـ3 ص365) واخرجه ابن عبد البر بلفظ آخر عن الزهري ايضاً : «ما عبد الله بمثل العلم» (جامع . . . ص61)

123) اخرجه المنذري وقال رواه الطبراني في الكبير (الترغيب جـ1 ص101 ، واخرجه الطبراني في المعجم الصغير عن أبي موسى (جـ1 ص213) واخرجه ابن عبد البر عن أبي موسى ايضا مع اختلاف يسير (جامع . . . ص75) وقال العراقي سنده ضعيف (الاحياء جـ1 ص12) وفي مجمع الزوائد 132/1 فيه موسى بن عبيدة ضعيف جدا وقال الشوكاني الحديث بهذا الاسناد باطل (الفوائد ص 292) وانظر تنزيه الشريعة جـ1 ص 268

124) ذكر النووي في مقدمة الاربعين هذا الحديث وانه روى بطرق متعددة وقال : «اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف» وقال القاسمي إن إبن الجوزي ذكره في الموضوعات وهذا =

15 ـ وقال : «من تفقه في الدين كفاه الله همه ورزقه من حيث لا يحتسب»[125] .

16 ـ وقال : يشفع يوم القيامة الأنبياء ، ثم العلماء ، ثم الشهداء[126] . فاعظم برتبة تلي رتبة النبوة ، وفوق الشهداء مع ما ورد في فضل الشهداء .

17 ـ وقال : «ما عبد الله بشيء أفضل من العلم[127] «ولفقيه واحد أشد على الشيطان من الف عابد»[128]

18 ـ وقال عليه الصلاة والسلام : «إذا أتى عليّ يوم لا ازداد فيه علما يقربني الى الله تعالى فلا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم .[129]

= تساهل منه في اللفظ فالحديث ضعيف وليس موضوعا (شرح الاربعين النووية ص 7 والفضل المبين ص109) . وقال الشوكاني : رواه ابن عبد البر وضعفه ، وقال في الذيل هو من اباطيل اسحاق الملطي ، وقال في المقاصد : لا تسلم طرقه من علة قادحة ، وقال البيهقي متنه مشهور وليس له اسناد صحيح (الفوائد المجموعة ص291) .

125) هذا الحديث اخرجه ابن عبد البر (جامع . . . ص[53]) وقال العراقي : رواه الخطيب في التاريخ باسناد ضعيف (هامش الاحياء جـ1 ص11) وانظر تنزيه الشريعة جـ1 ص271 .

126) اخرجه ابن عبد البر عن ابان بن عثمان بن عفان (جامع . . . ص33)

127) سبق تخريجه رقم 122 وقال عنه العراقي : رواه الطبراني في الأوسط باسناذ ضعيف (هامش الاحياء جـ1 ص12)

128) هذا الحديث اخرجه الترمذي مرويا عن مجاهد عن ابن عباس قال : «فقيه أشد على الشيطان من الف عابد» قال الترمذي : هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه. (عارضة الاحوذي جـ10 ص154 وقال الشوكاني اسانيده ضعيفة ويقوى بعضها بعضا (الفوائد ص285)

129) أخرجه ابن عبد البر عن عائشة (جامع . .ص75) وقال العراقي : اسناده ضعيف (هامش الاحياء جـ1 ص11) وقال الالباني موضوع (سلسلة . . جـ4 ص66) وقال السيوطي : موضوع لأن الحكم انفرد بروايته عن الزهري وهو كذاب يروي الموضوعات عن الاثبات (اللآلىء المصنوعة جـ1 ص209) وقال الشوكاني رواه الطبراني في الأوسط عن عائشة مرفوعاً وفي اسناده وضاع (الفوائد . . ص275) ، ومثله في مجمع الزوائد وانظر تنزيه الشريعة جـ1 ص256 وضعفه العجلوني (كشف الغطاء جـ1 ص75) .

130) جزء من حديث طويل اخرجه ابن عبد البر عن ابي الدرداء ، (جامع . . ص37) .

19 ـ وقال عليه الصلاة والسلام : «فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب»[130]

20 ـ وقال عليه الصلاة والسلام : «انكم اصبحتم في زمن كثير فقهاؤه ، قليل قراؤه ، قليل سائلوه كثير معطوه ، العمل فيه خير من العلم ، وسيأتي زمان على الناس ، قليل فقهاؤه كثير خطباؤه ، قليل معطوه ، كثير سائلوه العلم فيه خير من العمل»[131]

21 ـ وروى عبد الله بن عمرو[132] : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا بمجلسين احدهما يذكرون الله تعالى ، والآخر يتفقهون فقال : كلا المجلسين على خير واحدهما احب الي من صاحبه ، أما هؤلاء فيذكرون الله ويسألونه ، فإن شاء أعطاهم وان شاء منعهم .

وأما المجلس الآخر فيتعلمون الفقه ، ويعلمون الجاهل ، وإنما بعثت معلماً .

وجلس إلى أهل العلم[133]

---

131) بهذا اللفظ اخرجه ابن عبد البر ـ مع اختلاف يسير ـ عن حزام بن حكيم عن عمه . (نفس المصدر ص23) وباختلاف أكثر أخرجه الدارمي عن علقمة (سنن الدارمي جـ1 ص64) واخرج الهيثمي رواية حزام وقال عنها : في اسناده صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف منكر الحديث . (مجمع الزائد جـ1 ص132) .

132 : بهذا الاسم المختصر عد ابن حجر في الاصابة 28 صحابيا ، ولكن اطلاق هذا الاسم عند المحدثين يعني عبد الله بن عمرو بن العاص ، اسلم قبل أبيه وكان من أكابر الصحابة والعباد المجتهدين ، لازم رسول الله ﷺ ونقل عنه علماً كثيراً ، ولكن انتقاله لمصر جعل الرواية عنه قليلة لبعدها ، له في الصحيحين 45 حديثاً اتفقا على 17 وانفرد البخاري بـ8 ومسلم بـ20 وخرج له الأربعة وغيرهم . توفي بمصر سنة 63 وقيل غير ذلك (في المكان والزمان) (انظر الاصابة جـ2 ص350 والرياض المستطابة ص196) .

133) اخرجه ابن ماجة عن عبد الله بن عمرو باختلاف يسير في ألفاظه . وقال : في مسند الزوائد اسناده ضعيف (انظر سنن ابن ماجة جـ1 ص83) وحكم بضعفه الالباني (سلسلة . . جـ1 ص19) .

22 ـ وروى انه قال : «عليكم بخلفائي ، قيل : ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يحبون سنتي ، يعلمونها عباد الله .[134]

23 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «اذا جلس المتعلم بين يدي العالم فتح الله له سبعين بابا من الرحمة ، ولا يقوم من عنده إلّا كيوم ولدته أمه ، وأعطاه الله بكل حرف ثواب سبعين شهيداً أو كتب له بكل حرف عبادة سنة ، وبنى له بكل حرف مدينة في الجنة مثلى الدنيا عشر مرات»[135] .

24 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «من تعا[illegible]مسألة واحدة قلده الله يوم القيامة قلادة من نور ، وغفر له الف ذنب ، وكتب الله له بكل شعرة على جسده حجة وعمرة[136]

25 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «جلوس ساعة عند العالم في مذاكرة العلم خير له من مائة ركعة تطوعا ، وخير له من مائة تسبيحة ، وخير له من عشرة الاف فرس يغزو بها المؤمن في سبيل الله»[137] .

26 ـ وقال عليه الصلاة والسلام : «من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله يوم القيامة فلينظر الى طلبة العلم ، وما من طالب علم يتخلف الى باب عالم إلا كتب الله له بكل خطوة مدينة في الجنة ، وتستغفر له الأنهار ، وتقول الملائكة إن هؤلاء عتقاء الله من النار»[138] .

---

134) اخرجه ابن عبد البر بلفظ رحم الله خلفائي . . (جامع . . ص54) . واخرجه المنذري باختلاف يسير وقال رواه الطبراني في الأوسط (الترغيب جـ1 ص110) . وفي مجمع الزوائد : «اللهم ارحم خلفائي . . الخ» قال رواه الطبراني في الأوسط . وفيه عيسى بن عيسى الهاشمي ، قال الدارقطني كذاب . (جزء1 ص131) والالماع ص17 .

135) ذكره الشوكاني في الفوائد المجموعة وقال انه موضوع (ص285) وانظر تنزيه الشريعة 83/1 .

136) ذكره ابن عراق في الموضوعات وقال اخرجه ابن النجار من حديث عوف بن مالك عن الجويباري وهم المتهم به (تنزيه الشريعة جـ1 ص272) .

137) انظر المقدمة إذ لم أعثر عليه .

138) ذكر العجلوني جزءاً منه الى «وما من طالب» وقال : قال ابن حجر نقلاً عن السيوطي : كذب موضوع (كشف الغطاء جـ2 ص222) .

27 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «لا حسد إلا في اثنتين ، رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الخير ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها الناس» رواه البخاري .[139]

28 ـ وقال عليه الصلاة والسلام «من سلك طريقا يلتمس فيها علما سهل الله له كل طريق الى الجنة»[140] .

29 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : ما جميع أعمال البر في الجهاد إلا كبزقة في البحر ، وما جميع اعمال البر والجهاد في طلب العلم إلا كبزقة في بحر .[141]

30 ـ وعن علي[142] رضي عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : سألت جبريل عليه السلام عن طالب العلم قال : سراج امتك في الدنيا والآخرة ، طوبى لمن عرفهم وأحبهم والويل لمن أنكر معرفتهم وأبغضهم ؛ ومن أحبهم قال الله تعالى : اشهدوا يا ملائكة الله في الجنة ، ومن أبغضهم قال الله اشهدوا يا ملائكة الله في النار .[143]

31 ـ وعن أبي أمامة[144] قال : بينما نحن جلوس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتاه رجل فقال : يا رسول الله من أحب العباد الى الله تعالى بعد النبيئين

---

139) اخرجه البخاري من حديث ابن مسعود (فتح الباري جـ1 ص165) .

140) اخرجه الترمذي وقال : حديث حسن (عارضة الاحوذي جـ10 ص115) . ومثله في الجامع الصغير جـ2 ص173 ، وفي مجمع الزوائد عن عائشة «ما خرج رجل من بيته يطلب علماً . . الخ» قال رواه الطبراني في الأوسط وفيه هاشم بن عيسى مجهول وحديثه منكر (جـ1 ص138) .

141) لم أعثر عليه وانظر المقدمة .

142) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب ابن عم الرسول ﷺ من أوائل من اسلم ، ولد قبل البعثة بعشر سنين على الصحيح ، وتربى في حجر النبي ﷺ ولم يفارقه ، ولما آخى بين الصحابة قال له أنت أخي . وشهد مع النبي المشاهد كلها باستثناء تبوك حيث أبقاه النبي على المدينة روى كثيراً عن النبي وروى عنه كثير من الصحابة . وقتل في رمضان سنة 40هـ . (انظر الاصابة جـ2 ص507 والاستيعاب بهامشها جزء3 ص26) .

143) لم أعثر عليه .

144) أبو أمامة هناك ثلاثة من الصحابة بهذه الكنية أبو أمامة بن العجلان الباهلي السهمي =

والمرسلين فقال صلى الله عليه وسلم : ليس من أمتي أحد أحب إلى الله تعالى من العلماء والمتعلمين ، لأنهم الذين يحبون سنتي من بعدي أولئك الذين يؤتون يوم القيامة فرحين مستبشرين تستقبلهم أعمالهم كأحسن ما خلق الله وجها ، وأطيبهم ريحا يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات ليس عليهم حساب ، وهم الآمنون من عذاب الله المقربون إلى أفضل الثواب .[145]

32 ـ وقال صلى الليه عليه وسلم : «من زار عالما فكأنما زار بيت المقدس محتبيا ، وحرم لحمه وجسده على النار ، ومن أدرك مجلس علم فليس عليه في الآخرة شدة ولا عذاب . رواه أنس[146] .

33 ـ وعنه أيضاً : «ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : إذا كان يوم القيامة يقول الله عز وجل للعباد : ادخلوا الجنة فإنما منفعتكم كانت لأنفسكم ، ويقول للعالم : اشفع تشفع ، إنما منفعتك للناس .[147]

34 ـ وعن عبد الله بن مسعود[148] رضي الله عنه قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا ابن مسعود ، جلوسك في حلقة العلم ساعة لا تبري قلما ولا تكتب حرفاً خير لك من عتق رقبة ، ونظرك الى وجه العالم خير لك من الف

= سكن مصر ثم حمص ، خرج له البخاري ثلاثة أحاديث ، ومسلم أربعة ، وخرج له الأربعة توفي سنة 81 وقيل 86 وعمره يناهز التسعين . وهناك أبو أمامة الانصاري غير منسوب ولا مسمى . وهناك آخر اسمه أبو أمامة بن ثعلبه الحارثي . (انظر الاصابة جـ4 ص9 والرياض المستطابة ص127) .

145) لم أعثر عليه .

146) لم أعثر عليه .

147) لم أعثر عليه .

148) عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب الهذلي ، من أوائل من أسلم إذ روى عنه قوله لقد رأيتني سادس ستة وما على الأرض مسلم غيرنا ، هاجر الهجرتين وشهد بدراً والمشاهد بعدها ، ولزم رسول الله وقال تلقيت من فيه سبعين سورة من القرآن وكان أول من جهر به في مكة . وقد توفي قبيل مقتل عمر وقيل سنة 32هـ . (انظر الاصابة جـ2 ص368 والاستيعاب نفس الجزء ص316 والرياض ص185) .

فرس تتصدق بها في سبيل الله تعالى ، وسلامك على العالم خير لك من عبادة الف سنة[149] .

35 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : العالم والمتعلم اذا مرا على قرية فإن الله يرفع العذاب على مقبرة تلك القرية اربعين يوماً[150] .

36 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «من اكرم عالما فقد أكرم سبعين نبيا ، ومن اكرم متعلما فقد اكرم سبعين شهيداً ، ومن أحب العلماء لم تكتب عليه خطيئة أيام حياته»[151] .

37 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «من خدم عالما سنة فقد خدم الله سبعة الاف سنة ، وأعطاه الله ثواب مائة شهيد»[152] .

أو كما قال صلى الله عليه وسلم : وكفى بالعلم شرفاً كل أحد يدعيه ، وكفى بالجهل قبحا كل أحد ينكره ويزدريه . وبالجملة فخير الدنيا والآخرة في العلم ، والأحاديث في ذلك كثيرة ، فعليك يا أخي بالعلم وطلبه وصرف كل الهمة فيه لأنه سبب لسعادة الدارين .

رزقنا الله وإياكم العلوم النافعة والعمل بها وقبول ذلك وجميع أعمالنا ، وسعادة الدارين مع كفاية همهما بلا محنة آمين .

ولبعضهم :

العلم يبني بيوتاً لا عماد لها ∴ والجهل يهدم بيت العز والكرم

---

149) ذكر الشوكاني جزءاً منه بلفظ «النظر الى وجه العالم عبادة» وقال : اخرجه الديلمي بلا سند مرفوعاً . (الفوائد المجموعة ص287) .

150) حديث لا أصل له كما قال السيوطي في تخريج أحاديث شرح العقائد (انظر سلسلة الأحاديث جـ5 ص33) .

151) قال ابن عراق : ذكره ابن الجوزي في الواهيات وعلته من محمد بن عمرو لقول ابن معين مازال الناس يتقون حديثه . . والظاهر ان علته ممن دونه وقال الذهبي هذا من وضع عبد الرحمن بن محمد البلخي . (تنزيه الشريعة جـ1 ص280) .

152) انظر المقدمة .

[وَأَنَّ هَـذَا الْعِلْمَ مَخْصُوصٌ بِمَـا ∴ قَدْ شَاعَ فِيـهِ عِنْدَ كُـلِّ الْعُلَمَا
بِـأَنَّـهُ أَوَّلُ عِـلْمٍ يُـفْـقَـدُ ∴ فِي الأَرْضِ حَتَّىَ لاَ يَكَادُ يُوجَدُ]

(و) علما بـ (أن هذا العلم) أي علم الفرائض (مخصوص) من النبي صلى الليه عليه وسلم (بما قد شاع) أي فشا واشتهر (فيه) أي هذا العلم (عند كل العلما بأنه اول علم يفقد)

38 ـ أي يفقد العالم به لأن العلم لا يقبض انتزاعا ولكن بموت العلماء كما ورد[153] .

(في الأرض) أي منها بالكلية (حتى لا يكاد يوجد) أي لا يعرف وكيف بنا في هذا الزمان الذي تراكمت فيه الجهالة وانشغلت الناس فيه عن طلب العلم بالبطالة ، وفقد فيه العلماء العاملون ، وما بقيت فيه إلا حثالة ، فإنا لله وإنا اليه راجعون .

39 ـ هذا ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : ما من مصيبة أشد على أمتي من موت العالم ، وان في موت العالم فساد الدين ، وان العالم إذا مات ذهب بضوء الأرض كما يخرج القنديل من بيت مظلم[154] ، تعلموا العلم تحشروا مع النبيئين .

40 ـ وقال صلى الله عليه وسلم : «من لم يحزن لموت العالم فهو منافق ، فإنه لا مصيبة أعظم من موت العالم ، فإذا مات العالم بكت عليه السموات وساكنوهن سبعين عاماً ، ومامن مؤمن يحزن لموت العالم إلا كتب له ثواب الف عالم ، والف شهيد ، ورفع له عمل الف شهيد[155] وانما شاع عند العلماء الخ لما روى ابن ماجة والحاكم

---

153) روي عن عبد الله بن عمرو قال : قال صلى الله عليه وسلم إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من الناس ، ولكن قبض العلم قبض العلماء فإذا لم يُبْقِ عالماً اتخذ الناس رؤساء جهالاً فَسُئِلُوا فافتوا بغير علم فضلوا وأضلوا» وقال الترمذي حديث حسن صحيح . (العارضة جـ10 ص120 وسنن الدارمي جـ1 ص77 . وفتح الباري جـ1 ص194 وقال العراقي متفق عليه الاحياء جـ1 ص15) .

154) لم أعثر عليه .

155) لم أعثر عليه .

41 ـ في المستدرك عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإني أمرؤ مقبوض ، وان العلم سيقبض ، وتظهر الفتن حتى يختلف الرجلان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما[156] .

لأن علم الفرائض قليل من يشتغل به لتوقفه على الحساب والغبار والقسمة والتقريط ، وتشعب مسائله وارتباط بعضها ببعض كما ستعرفه إن شاء الله .

42 ـ وقال عليه الصلاة والسلام : «تعلموا الفرائض وعلموها الناس فإنها نصف العلم ، وانها تنسى ، وانها أول ما يرفع[157] ومعنى تنسى أي تترك .

واختلف هل كونها نصف العلم تعبدا أو معقول المعنى قولان وعلى الثاني تسميته نصفا فيه اشكال .

43 ـ لقوله عليه الصلاة والسلام : حسن السؤال نصف العلم[158] . وبقيت أمور

---

156) انظر المستدرك جـ4 ص333 فقد أخرجه من طريقين عن ابن مسعود ولم يخرجه عن ابي هريرة ـ واحداهما واهية ، واخرجه الدارمي عن ابن مسعود ايضا ولم يتعرض له بشيء غير ان قوله في السند عن رجل يقال له سليمان بن جابر من أهل هجر توحي بشيء من عدم شهرة الراوي . كما اخرجه الترمذي بهذا السند وفيه محمد بن القاسم الاسدي وقد ضعفه احمد بن حنبل وغيره ، وأخرجه ايضا عن أبي هريرة وقال هذا حديث فيه اضطراب ، وقال ابن العربي عنه انه : «لا يساوي القول فيه لاضطرابه وضعف ناقله» سنن الدارمي جـ1 ص 73 وعارضة الاحوذي جـ8 ص241 وما بعدها .

157) اخرجه الحاكم عن أبي هريرة باختلاف يسير في الألفاظ وابن ماجة بنفس السند وقال : «في الزوائد اخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح الاسناد ، وفيما قاله نظر فإن حفص بن عمر (احد رجال السند) ضعفه ابن معين والبخاري والنسائي وأبو حاتم ، وقال ابن حبان لا يجوز الاحتجاج به بحال ، وقال ابن عدي : قليل الحديث وحديثه كما قال البخار منكر . (المستدرك جـ4 ص332 وسنن ابن ماجة جـ2 ص7219) وقال البيهقي : تفرد به حفص بن عمر وليس بالقوى (السنن الكبرى جـ6 ص209) .

158) هذا جزء من حديث اخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد عن ابن عمر وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه مخيس بن تميم عن حفص بن عمر قال الذهبي مجهولان (جـ1 ص165) قال العجلوني : ضعفه البيهقي لكن له شواهد انظرها (كشف الغطاء جـ1 ص158) .

كثيرة من العلم ، والشيء لا يكون أكثر من نصفين ، وبأن مسائله قليلة بالنسبة للفقه .

وأجيب بانه لجلالته نصف ما يعلم ، كقولهم التردد نصف العقل ، والهم نصف الهرم ، والتدبير نصف العيش مع حقارة هذه الامور بالنسبة لما معها مما نسبت اليه ، وإنما المراد بالمبالغة في الثناء على عظيم جدواه .

وعلل كونه نصف العلم ، قيل لأن للإنسان حالتين : حالة حياة ، وحالة موت .

فحياته سبب لوقوع سائر العلوم .
وموته سبب لوقوع الفرائض .
فأحد الحالتين من مجموعهما نصف .

وقيل باعتبار السببين :
لأن السبب الذي ثبت فيه الملك نوعان :
اختياري كالشراء .
وقهري كالإرث .

وقيل لأن العلم نوعان :
علم تحصل به معرفة الاسباب كسائر العلوم . وعلم تحصل به معرفة الانساب وهو علم الفرائض . وقيل لأن ثوابه مثل بقية العلوم ، وتعليم مسألة واحدة من الفرائض بمائة حسنة ، وتعليم مسألة من الفقه بعشر حسنات ، وقيل غير ذلك[159] .

---

159) هذه التخريجات التي ذكرها المؤلف على اعتبار ان كلمة الفرائض الواردة في الحديث مراد بها المواريث . ولكن ابن خلدون له فهم آخر لهذا اللفظ وهو ان المراد به الفرائض التكليفية في العبادات والعادات والمواريث وغيرها وبهذا يصح فيها الوصف بالنصفية ، وأما الفرائض بالمعنى الاصطلاحي فهي قليلة بالنسبة الى علم الشريعة من جهة ، وان تسمية المواريث بالفرائض هي تسمية اصطلاحية نشأت متأخرة مع تقسيمات الفقهاء للفنون ولم تكن معروفة في صدر الاسلام . (انظر مقدمة ابن خلدون جـ3 ص1161) .

44 ـ وروى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «من علم فريضة فكأنما أعتق عشر رقاب ، ومن قطع ميراثا قطع الله ميراثه من الجنة»[160]

وهذا العلم فرض كفاية ، وقد استوفت الصحابة رضي الله عنهم النظر فيه ، وكثرت مناظرتهم وأجوبتهم فيه أكثر من غيره ، فمن استكثر من هذا فقد اهتدى بهديهم رضي الله عنهم اجمعين .

[وَأَنَّ زَيْدًا خُصَّ لَا مُحَالَةَ ∴ بِمَا حَبَاهُ خَاتِمُ الرِّسَالَةِ
مِنَ قَوْلِهِ فِي فَضْلِهِ مُنَبِّهاً ∴ أَفْرَضُكُمْ زَيْدٌ وَنَاهِيكَ بِهَا]

(و) علماً بـ(أن زيدا) بن ثابت المذكور (خصّ) من بين الصحابة رضي الله عنهم (لا محالة) بفتح الميم ، أي يقينا وقيل لا حيلة ، أو لا حول ، أو حقيقة ، أو لابد ، والميم زائدة . (بما) أي [ب] الذي متعلق بخص (حباه) أي أعطاه والحَبا العطاء ، والحبوة العطية (خاتم الرسالة) والنبوة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم (من قوله) أي من قول صاحب الرسالة بيان لما (في فضله) أي زيد بن ثابت المذكور (منبها) على أفضليته وشرفه (أفرضكم زيد) .

45 ـ رواه النسائي وابن ماجة والترمذي بإسناد جيد .
وروى الترمذي بإسناد صحيح .[161]

---

160) لم استطع العثور عليه كاملاً بهذا اللفظ وقد ذكر الذهبي جزأه الأخير بلفظ «من فر بميراث وارث قطع الله ميراثه من الجنة» قال مصححه رواه ابن ماجة من حديث انس وأشار المنذري الى ضعفه ، وقال المؤلف في الصغرى في سنده مقال . (انظر الكبائر ص235) وذكره العجلوني بلفظ (من زوى ميراثاً عن وارثه زوى الخ) وقال اورده الديلمي بلا سند عن أنس ولا يصح ، وذكر رواية ابن ماجة وقال : وهو ضعيف جداً (كشف الغطاء جـ2 ص251) .

161) جزء من حديث طويل أخرجه الترمذي عن أنس بن مالك وقال فيه : «وافرضهم زيد بن ثابت» قال ابن العربي والحديث حسن صحيح .
(انظر عارضة الاحوذي جـ13 ص201 ومسند ابي داود الطيالسي ص281) والمعجم الصغير للطبراني جـ1 ص201 .

عن أنس رضي الله عنه بلفظ : «اعلم أمتي بالفرائض زيد بن ثابت» .
فيل لأنه أفرضهم حقيقة ، وقيل تشريف له وإن شاركه غيره .
وقيل حث لأصحابه في الترغيب في تعليم الفرائض . وقيل لأنه أشدهم حرصاً على الفرائض .
وقيل لأنه أحسنهم حساباً وأسرعهم جواباً .
(وناهيك) أي حسبك (بها) أي هذه الشهادة من سيد المرسلين ، فهي غاية فضله أي تكفيك عن طلب غيرها .

[فَكَانَ أَوْلَى بِإِتِّبَاعِ التَّابِعِي ** لَا سِيَّمَا وَقَدْ نَحَاهُ الشَّافِعِي]

(فكان) السيد زيد المذكور (أولى) الناس وأحرى من غيره (بإتباع التابعي) أي يتبعه التابعون ويقلده المقلدون في علم الفرائض لهذه الشهادة العظيمة من سيد المرسلين .

وأيضاً ما تكلم أحد من الصحابَة إلا وقد وجد له قول في بعض المسائل قد هجره الناس بالإتفاق إلّا زيداً رضي الله عنه ، وعنهم أجمعين وهذا كله يقتضي الترجيح (لاسيما) كلمة قيل إنها من أدوات الإستثناء ، والصحيح أنها ليست منها ، وأنها مضادة للإستثناء ، فإن الذي بعدها داخل في الذي دخل فيه ما قبلها فأحرى من غيره (و) الحال أنه (قد نحاه) أي قصده الإمام أبو عبد الله .

[ترجمة الشافعي]

محمد بن إدريس ابي العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصي (الشافعي) القرشي المطلبي الحجازي المكي رضي الله عنه .

يلتقي مع النبي ﷺ في عبد مناف .
ولد رضي الله عنه سنة 150 خمسين ومائة ، قيل بغزة وقيل بعسقلان ، وقيل بخيف منى ، ثم حمل لمكة وهو ابن سنتين .

وتوفي بمصر ليلة الجمعة بعد الغروب آخر يوم من رجب سنة 204 أربع ومائتين ، وهو ابن أربع وخمسين سنة 54 ودفن بعد عصر الجمعة . وقبره الآن مشهور بمصر .

وفضائله كثيرة ، ومناقبه شهيرة ، وقد أفرد ذلك بالتأليف قديماً وحديثاً ، رحمه الله ونفعنا به .

ولما اطلع على مذهب زيد وحجته إتخذه مذهباً حتى أنه يختلف قوله حيث يختلف قول زيد ، وكل ذلك بإجتهاد منه ، وإلا فلا يجوز للمجتهد أن يقلد مجتهداً غيره كما هو معلوم .

[فَهَاكَ فِيهِ القَوْلَ عَنْ إِيجَازِ ** مُبَرَّءاً عَنْ وَصْمَةِ الأَلْغَازِ]

(فهاك) اسم فعل بمعنى خذ ، والكاف فيه للخطاب .

(فيه) أي مذهب زيد (القول) أي المقول معمول لهاك لأن أسماء الأفعال تعمل ولا تتأثر بالعوامل (في إيجاز) أي إختصار والمختصر ما قل لفظه وكثر معناه ، حال كونه (مبرءاً) أي منزهاً (عن وصمة) أي عيب (الألغاز) جمع لغز وهو الأمر الخفي .

مقدمة (علم الفرائض)

إعلم أن علم الفرائض هو معنى المواريث ، وعلم الحساب الموصل لكل ذي حق حقه من التركة .

وموضوعه : التركات خلافاً لشارح الحوفي[162] لأن علم الفرائض مركب من الفقه والحساب ، والعدد موضوع الحساب فلا يكون موضوعاً لغيره .

وأما حده : فهو علم بأصول يعرف بها قسمة التركات ، ومستحقوها وانصباؤهم منها .

وأما غايته : فإيصال الحقوق إلى ذويها .

---

162) مختصر الحوفي كتاب فرائض من كتب المالكية وقد شرحه أبو عبد الله سليمان الشطي كبير مشيخة فاس في عصره .

انظر مقدمة ابن خلدون جـ3 ص1160 و1230 بتحقيق ع .وافي . والحوفي هو أحمد بن محمد بن خلف اشبيلي أصله من مصر ، أجازه ابن عتاب وأبو الطاهر السلفي ، وقاضي الحرمين ، وروي عنه كثير . وكان فقيهاً حافظاً فرضياً ماهراً ، وله في الفرائض تصانيف كبير ، ومتوسط ، ومختصر ، تولى القضاء وكان لا يأخذ على ذلك أجراً وإنما يقتات من صيد السمك .

توفي سنة 588 وقيل سنة 580 (انظر الديباج المذهب ص53 وفهرس مخطوطات الخزانة العامة بالرباط القسم الثالث جـ1 ص209) .

وفائدته : صيرورة المجهول معلوماً .

واعلم أن تركة الميت تتعلق بها حقوق خمسة :

الأول : حق تعلق بعين التركة ، كالرهن ، والجناية .

الثاني : مؤنة التجهيز .

الثالث : قضاء الديون .

الرابع : إخراج الوصايا .

الخامس : الإرث .

وقد جمع الأربعة الأخيرة مرتبة صاحب التلمسانية[163] في قوله :

إن امرؤ قد إنقضت منونه ** كفن ثم أديت ديونه

وبعد ذاك تنفذ الوصية ** ويقع الميراث في البقية .

[والإرث][164] هو المقصود بالذات في هذا الكتاب .

وله أركان توجده ، وأسباب تقتضيه ، وشروط يتوقف عليها ، وموانع تمنعه بعد تحقق سببه ، وشروط .

فأما أركانه فثلاثة :

موروث وهو الميت .

ووارث بأحد الأسباب .

وحق موروث .

والركن لغة : جانب الشيء الأقوى ؛ واصطلاحاً : هو جزء الماهية . وأما أسبابه فقد ذكرها المصنف رضي الله عنه .

---

163) هو ابو اسحاق ابراهيم بن ابي بكر بن عبد الله الأنصاري ولد بتلمسان سنة 609هـ وانتقل الى غرناطة ثم الى مالقا واستقر في سبتة بقية حياته ، وهو فقيه مالكي برع في تحرير العقود وقرض الشعر ونظم وهو في الحادية والعشرين ارجوزة في أحكام المواريث كما نظم أراجيز في سيرة النبي والعروض والمولد النبوي الكريم . وتوفي سنة 690هـ .
(انظر دائرة المعارف الاسلامية جـ5 ص45 وما بعدها . وفهرس الخزانة العامة بالرباط جـ1 قسم 3 ص211) .

164) المثبت من «ى» وفي «م» والاول .

باب أسباب الميراث

[أَسْبَابُ مِيرَاثِ الوَرَى ثَلَاثَة ** كُلٌّ يُفِيدُ رَبَّهُ الْوِرَاثَهْ
وَهْيَ نِكَاحٌ ، وَوَلاءٌ ، وَنَسَبْ ** مَا بَعْدَهُنَّ لِلْمَوَارِيثِ سَبَبْ]

(الباب) لغة : فرجة في ساتر يتوصل بها من داخل إلى خارج وعكسه ، حقيقة في الأجسام مجازاً في المعاني .

وإصطلاحاً : جملة مختصة من العلم .

فائدة :

الكتاب : ما اشتمل على بابين فأكثر .

والباب : ما اشتمل على فصلين فأكثر .

والفصل : ما اشتمل على مسألتين فأكثر .

والمسألة : ما اشتملت على كلمتين فأكثر .

والكلمة : ما اشتملت على حرفين فأكثر .

(والأسباب) جمع سبب وهو لغة ما يتوصل به إلى غيره وإصطلاحها ما يلزم من وجوده الوجود ، ومن عدمه العدم بالنظر لذاته .

والميراث لغة : البقاء ، وانتقال الشيء من قوم إلى آخرين .

وإصطلاحاً : حق قابل التجزيء يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها .

(أسباب ميراث) أي إرث (الورى) أي الآدميين ، والورى في الأصل : الخلق (ثلاثة) مجمع عليها (كل) من الأسباب الثلاثة (يفيد) أي يعطي (ربه) أي صاحبه المتصف به ما لم يمنع مانع (الوراثة) أي الإرث (وهي) أي الأسباب المذكورة .

أولها : (نكاح) أي عقد الزوجية الصحيح ، وإن لم يحصل وطء ولا خلوة . ويورث به من الجانبين ، ويتوارث الزوجان في عدة الطلاق الرجعي بإتفاق الأئمة الأربعة .

والمطلقة بائناً في الصحة لا ترث .

وفي المرض ترث ولو انقضت عدتها واتصلت بأزواج إذا مات الميت في مرض طلاقه .

وأما المتناكحان في المرض إذا مات أحدهما في مرضه ذلك فلا ميراث بينهما ، والعقد باطل سواء دخل بها أو لم يدخل فإن كانت هي المريضة وجب لها المسمى ، وإن كان هو المريض فلها الأقل من مهر مثلها وثلث ماله .

وأما الفاسد المتفق على فساده ، كنكاح ذات محرم بنسب أو رضاع ، أو خامسة فلا ميراث فيه دخل أولم يدخل .

وأما المختلف [فيه] بين العلماء في سند فساده كنكاح المُحرم ، ونكاح الشغار ففيه ثلاثة أقوال مشهورها : أن فيه الإرث ما لم يفسخ .

(و) ثانيهما : (ولاء) وهو بفتح الواو مهموز ، وهو عصوبة سببها نعمة المعتق على رقيقه ، وترث به عصبة المعتق المتعصبون بأنفسهم عند فقده لقوله عليه الصلاة والسلام :

46 - «الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب»[165] انتهى ، ولا يرث العتيق معتقه إجماعاً .

---

165) اخرجه الدارمي ولم يشر الى رفعه (انظر سنن الدارمي جـ2 ص398) .

(و) ثالثها : نسب أي قرابة أبوة وبنوة وحواشي الوارثين كما سيأتي إن شاء الله تعالى :

(ما بعدهن) أي هذه الأسباب الثلاثة (للمواريث) أي الإرث (سبب) متفق عليه .

وإلا فهناك سبب مختلف فيه وهو جهة الإسلام أي بيت المال إنتظم أم لا عندنا على المشهور ، وإنتظامه كونه عادلاً ، قال الحطاب[166] أطلق الشيخ خليل في بيت المال بما إذا كان الوالي يصرفه في مصارفه .

وكأنه تبع ظاهر عبارة ابن الحاجب ، والذي ذكره غير واحد عن المذهب أن بيت المال وارث إذا كان الوالي يصرفه في وجوهه .

فإذا كان الوالي يصرفه في غير وجوهه فإنه يتصرف به .

وقيل : يرد لذوي الأرحام .

الباجي[167] عن ابن القاسم[168] : من مات ولا وارث له يتصدق بما ترك

---

166) هو محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين المعروف بالحطاب الرعيني (أبو عبد الله شمس الدين) فقيه أصولي صوفي مشارك في بعض العلوم ، أصله من المغرب وولد بمكة في 18 رمضان سنة 902 واشتهر بها وتوفي بطرابلس الغرب سنة 954هـ .

من تصانيفه مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ومتممة الاجرومية وتحرير المقالة في شرح رجز ابن غازي في نظائر الرسالة ، وتفريج القلوب بالخصال المكفرة لما تقدم وما تأخر من الذنوب ، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين .

(معجم المؤلفين جـ11 ص230) .

وانظر الرأي المشار اليه في مواهب الجليل لشرح مختصر خليل جـ6 ص414 .

167) هو : سليمان بن خلف بن سعد .

انتقل من موطنه الأندلس الى مكة وبغداد والشام ومصر واستفاد من علماء عصره وأخذ عنه العلم كثيرون ، ومن مؤلفاته : المنتقى ، والمقتبس ، والمهذب وشرح المدونة وأحكام الفصول ، وله غيرها كثير وتوفي بالمرية سنة 474هـ وقيل غير ذلك . (انظر ترتيب المدارك جـ8 ، ص117 وغربال الزمان ص378) .

168) هو : عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جناده ، رحل الى مالك بن انس وروى عن الليث وابن الماجشون وابن الحكم وغيرهم ، وروى عنه اصبغ وسحنون وابن المواز =

إلا أن يكون الوالي يصرفه في وجهه مثل عمر بن عبد العزيز فليدفع إليه .[169]

وقال ابن ناجي :[170] إن كان الإمام عادلاً دفع إليه واجد الركاز الخمس يصرفه في محله ، وإن كان غير عدل قال مالك : يتصدق به الواجد ولا يدفعه لمن يعبث به ، وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة .

ولا أعرف الآن بيت مال وإنما هو بيت ظلم .

وبقي على المصنف أيضاً الملك فإن العبد عندنا يملك ، ولذلك جاز له أن يطأ بالملك فماله ملك له ما لم ينزعه سيده .

فإذا مات قبل أن ينزع السيد ماله فقد مات وماله ملك له .

وليس هناك وجه يأخذ به السيد ماله سوى الإرث ، ولا سبب للإرث سوى الملك .

= وغيرهم روى الموطأ والمدونة عن مالك . ولد سنة 132 أو 128 وتوفي بمصر سنة 191هـ (انظر ترتيب المدارك جـ3 ص244) .

169) انظر قول الباجي في المنتقى جـ6 ص 157 .

وعمر بن عبد العزيز هو : عمر بن عبد العزيز بن مروان ولعدله قال عنه سفيان الثوري انه خامس الخلفاء الراشدين ، ولد بحلوان بمصر وأبوه أمير عليها سنة 61 أو 63هـ . حفظ القرآن في صغره ، وروى عن أبيه ، وأنس ، وعبد الله بن جعفر وسعيد بن المسيب وغيرهم وروى عنه الزهري وابن المنكدر وآخرون . بويع بالخلافة سنة 99 فسار وفقاً لسيرة رسول الله وخلفائه الراشدين زاهداً في الدنيا قائماً بالقسط منفذاً لشرع الله . وتوفي مسموماً بحمص في رجب سنة 101هـ

(انظر تاريخ الخلفاء ص259 وما بعدها) .

170) هو أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني فقيه ثقة ، وحافظ ثبت ، ولي القضاء بجهات متعددة من تونس بعد أن أخذ الفقه عن ابن عرفة ، والبرزلي والآبي وغيرهم ، وأخذ عنه حلولو وغيره . له مؤلفات كثيرة منها : شرح الرسالة ، وشرحان على المدونة ، وشرح على الجلاب ومعالم الايمان وغيرها ، توفي بالقيروان سنة 838هـ .

(انظر شجرة النور ص244) .

شروط الإرث

وأما شروط الإرث فثلاثة :

والشرط في اللغة : العلامة ، وفي الإصطلاح ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم بالنظر لذاته .

أحدها : تحقق موت الموروث .

ثانيها : وجود الوارث عند موت مورثه حياة مستقرة .

ثالثها : العلم بالجهة المقتضية للإرث من قرابة أو زوجية أو ولاء ، أو بيت مال .

وأما موانعه فقد ذكرها المصنف المتفق عليها بقوله :

موانع الإرث

[وَيَمْنَعُ الشَّخْصَ مِنَ الْمِيرَاثِ ** وَاحِدَةٌ مِنْ عِلَلٍ ثَلَاث
رِقٌّ ، وَقَتْلٌ ، وَاخْتِلَافُ دِين ** فَافْهَمْ فَلَيْسَ الشَّكُّ كَاليَقِينِ]

(ويمنع الشخص) الذي قام به سبب الإرث (من الميراث) أي الإرث (واحدة) أي علة واحدة (من علل ثلاث) .

المانع لغة : الحائل ، واصطلاحاً ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته .

أحدها : (رق) وهو لغة : العبودية ، وإصطلاحاً عجز حكمي يقوم بالإنسان بسبب الكفر[171] فلا يرث الرقيق أحداً من زوجية أو قرابة لأن عليه أثر

---

171) قال الجرجاني : «الرق في اللغة الضعف ومنه رقة القلب .»
وفي عرف الفقهاء عبارة عن عجز حكمى شرع في الأصل جزاء عن الكفر ، أما أنه عجز فلأنه لا يملك ما يملكه الحر من الشهادة والقضاء وغيرهما . وأما أنه حكمى فلأن العبد قد يكون أقوى في الأعمال من الحر حسّاً . (التعريفات ص111) .

الكفر وهو مانع قنا أو مبعضاً ، أو مدبراً أو معلقاً عتقه بصفة ، أو موصى بعتقه ، أو أم ولد أو مكاتباً .

وإذا مات المكاتب ولم يكن له مال وله ولد كبير قام مقامه في النجوم وإن كان صغيراً وتنقضي النجوم قبل قدرته على السعي رق وإلا فكالكبير .

وإن كان له مال يوفى الكتابة أخذه سيده حالاً ، وإن لم يف أخذه وما بقي فعلى ما تقدم .

وولد أم الولد إن كان ابن مالك الأمة فهو تابع له في الرق والحرية ، وإن كان من غيره فبمنزلتها إن حدث بعد إيلاد السيد وللسيد من خدمتهم ماله من أمهم ، ويعتقون بعتقها .

وأولادهم من إيمائهم ، وأولاد أولادهم ، وأولاد بناتهم بمنزلتهم أيضاً لا يرثون ولا يورثون .

وأما ولدها قبل استيلاد السيد فهو تابع لأمه إلا في الغارّة في الحرية فللأب .

وهذا هو المذهب ، وقيل أولادها بعد استيلاد السيد أرقاء .

تنبيه [حول موانع الارث]

المنع من إرث الرقيق إنما هو بالقرابة ، أو بالزوجية ، وأما بالرق فقد تقدم أن ماله لسيده بالإرث .

(و) ثانيها : (قتل) وهو مانع للقاتل فقط لا المقتول إذا جرح واستمر ومات قاتله فإنه يرثه إتفاقاً .

وهذا في القتل العمد العدوان .

وأما في القتل الخطأ فلا يرث من الدية فقط ، وأما المال فيرثه .

وأما قتل الشرع فيرث عند الأئمة الثلاثة ، خلافاً للشافعية .[172]

---

172) «قال الفاكهاني نحو ان يقتل الحاكم ولده قصاصاً ونحوه فهذا يورث عندنا بلا خلاف اعلمه ، وفي مذهب الشافعي ثلاثة أقوال انتهى» . (مواهب الجليل جـ6 ص422)

والدليل على منع إرث القاتل قوله عليه الصلاة والسلام :

47 ـ «القاتل لا يرث»[173] إلخ

ولا يمنع الولاء قتل خطأ لأنه نسبة بين المولين كنسبة النسب لا يرتفع بسبب ولو عمداً .

وليس المراد أن من قتل مولاه عمداً يرث ماله ، بل المراد أن من قتل أباه مثلاً عمداً وكان الأب اعتق عبداً فلما مات الأب مات بعده معتقه قبل موت الإبن القاتل فإنه يرثه ، وإن منع من إرث أبيه على المشهور .

(و) **ثالثها** : (إختلاف دين) بالإسلام والكفر ، فلا توارث بين مسلم وكافر .

48 ـ لقوله صلى الله عليه وسلم : «لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم» رواه الشيخان .[174]

وسواء أسلم الكافر قبل قسمة التركة أم لا ، بقرابة ، أو نكاح ، أو ولاء .

(فافهم) أيها الطالب (فليس الشك) أي المردد المستوي الطرفين (كاليقين) وهو الحكم الجازم الذي لا يقبل النقيض .

---

173) اخرجه ابن ماجة (جـ2 ص913) والترمذي عن طريق اسحاق بن عبد الله عن الزهري ثم قال ابو عيسى هذا حديث لا يصح ولا يعرف إلا من هذا الوجه ، اسحاق بن عبد الله بن أبي فروة قد تركه بعض أهل الحديث منهم أحمد بن حنبل .
والعمل على هذا عند أهل العلم ان القاتل لا يرث كان القتل عمداً أو خطأ ، وقال بعضهم إذا كان القتل خطأ فإنه يرث وهو قول مالك (عارضة الاحوذي جـ 8 ص259) قال في التحفة المرضية : «وبهذا يتضح ان تصحيح بعض المحدثين لحديث لا يقدح في تضعيف من ضعفه لأن من ضعفه نظر الى ان طرقه لا يخلو طريق منها من مقال ، وتصحيح بعضهم باعتبار التلقي بالقبول وبالنظر الى مجموع طرقه (ص184) .

174) متفق عليه (انظر زاد المسلم جـ5 ص371)
واخرجه ابو داود جـ3 ص125 وابن ماجة جـ2 ص911 .

تتمات (لموانع الإرث)

الأولى : بقي على المصنف من الموانع أربعة .

أولها : عدم الإستهلال [بالصراخ][175] أي الصياح ومعناه أن الولد إذا خرج من بطن أمه ، ولم يستهل صارخاً لا يرث ولا يورث ، وهو إحدى علامات الحياة في الصبي كتحقق الرضاع المعتد به ، وطول المكث حياً .

وإنما خص الإستهلال بالذكر لكونه غالب أمر الصبي ، وإلا فالمقصود تحقق الحياة بأي وجه ينتفي معه الشك .

وتكفي شهادة النساء مع يمين المستحق في الإستهلال عند ابن القاسم خلافاً لأشهب .[176]

لأنها وإن كانت على غير مال فهي آيلة إليه .

وثانيها : الشك والأصل فيها إجمالاً :

49 ـ قوله عليه الصلاة والسلام «لا ميراث بشك» .[177]

وقد أنهى بعضهم صوره [أي الشك][178] إلى إثني عشرة صورة وهي :

---

175) زيادة يقتضيها السياق .

176) اسمه مسكين (ويلقب بأشهب) بن عبد العزيز بن داود بن ابراهيم من أهل مصر من أصحاب مالك ، قرأ على نافع ، ومالك ، والشافعي وأخذ عنه العلم بنو عبد الكريم والحارث بن مسكين وسحنون بن سعيد . ولد سنة 140 وتوفي بمصر سنة 204هـ . (الديباج ص98) .

177 ـ 178) ما ذكره بشأن الشك تلخيص لما ورد بشرح الدرة البيضاء ص49 وما بعدها . وما أشار اليه المؤلف تبعاً للأخضري من قول منسوب للرسول لم أستطع العثور عليه ، وقد ورد في الموطأ : قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : لا ينبغي ان يرث أحد أحداً بالشك ، ولا يرث أحد أحداً إلا باليقين . انظر المنتقى جـ6 ص253 .

أ ـ الشك في النسب كالمتداعيين أي كشخصين ادعى كل منهما أنه أقرب للميت من الآخر ، ولم تكن له بينة .

ب ـ الشك في الوجود كالحمل أي كميت عن زوجة لا يدري أحامل أم لا .

جـ ـ الشك في الذكورة والأنوثة .

د ـ الشك في تعيين المستحق كما إذا ولدت امرأتان ولدين في وقت واحد ، ومكان واحد ، فصرخ أحدهما وجهلت عينه وماتا معاً .

هـ ـ والشك في ترتيب الموت .

و ـ والشك في عين المتقدم .

ز ـ والشك في تقدم العتق كما لو عتقت أمة تحت حر مات فادعت أن عتقها سبق وخالفها الورثة فلا ترث لأنه شك .

ح ـ والشك في كون القتل خطأ أو عمداً .

ط ـ والشك في تقدم الإسلام أو الموت .

ي ـ والشك في الدين كالميت عن ولدين مسلم ونصراني كل يدعيه .

إلى آخر ذلك فانظره في المطولات والكل مانع .

ثالثها : اللعان يمنع التوارث بين الزوجين بسبب نفي حمل أو إدعاء رؤية الزنا فيتحالفان كما نص القرآن في سورة النور ، وكما ذكر الفقهاء ، وتحرم عليه للأبد ولا يتوارثان أي الزوجان ، وأما الحمل فيثبت التوارث بينه وبين أمه إتفاقاً .

بخلاف الزوج إلا إذا استلحقه بعد ذلك على المشهور ، لأن غاية اللعان درء الحد ونفي الولد .

ويرث بأمه ، فيرث جدته لأمه دون جدته لأبيه .

وإذا كان لأمه ولد من أبيه الذي نفاه ولدته أمه منه قبل اللعان أو من غيره فهو أخوه لأمه يرث أحدهما من الآخر السدس لا غير .

وإذا كان اللعان لنفي حمل فولدت توأمين فهما بينهما شقيقان يتوارثان توارث الشقيقين ، لأن اللعان إنما نفى بنوتهما لا أخوتهما .

ففي الوثائق المجموعة :[179] إذا كان ابن من زوجة ثم ظهر بها حمل فلاعنها فيه ، ثم جاءت من ذلك الحمل بتوأمين ومات أحدهما فللأم السدس ، وللابن الذي كان لها من الزوج السدس لأنه أخ لأم وللباقي من التوأمين بقية المال ، وذلك الثلثان لأنه شقيق .

هذا هو المشهور ، وقيل اخوان لأم ، وكذلك توأما المسبية والمتسأمنة والطارئة .

رابعها : الزنى ، وتصوره معلوم فلا توارث بينه وبين الزاني إتفاقاً ، وأما أمه فترثه ويرثها ، وتوأماهما كالمغتصبة أخوة لأم على المشهور .

وهذا معنى قول الفرضيين موانع الإرث مجموعة في نقط «عش لك رزق» كما أشرنا إليه [في] براعة الاستهلال في الخطبة .

فالعين : عدم إستهلال ، والشين : الشك ، واللام : اللعان ، والكاف : الكفر ، والراء : الرق ، والزاي : الزنى . والقاف : القتل .

وقد تقدم جميع ذلك مبسوطاً .

الثانية : هل الكفر ملة واحدة أو ملل ؟

فعندنا اليهودية ملة ، والنصرانية ملة ، وما عداهما ملة ، فلا توارث بين ملتين .

الثالثة : في الردة أعاذنا الله والمسلمين منها ، فلا يرث المرتد ولا يورث لأنه خرج عن الإسلام وانتقل إلى دين لا يقر عليه .

وماله بعد موته يكون لبيت المال سواء كان ذكراً أو أنثى وأما قبل الموت فيوقف فإن رجع إلى الإسلام ورث عنه وإلا كان فيئاً ، ولا فرق فيما اكتسبه في حال إسلامه أو ردته .

والزندقة ليست كالردة فماله لورثته إعتباراً بالظاهر .

وهذا إذا لم يتمادى على زندقته وإلاّ فكالمرتد .

ولما أنهى الكلام على أسباب الإرث إجمالاً أشار إليها تفصيلاً فقال :

---

179) لم أعثر على مؤلفها ولكن الزركلي قد ذكر لها شرحاً باسم : الطرر الموضوعة على الوثائق المجموعة لابن عات . (الاعلام جـ 8 ص59) .

باب الوراثين

[وَالْوَارِثُونَ مِنَ الرِّجَالِ عَشَرَه ** أَسْمَاؤُهُمْ مَعْرُوْفَةٌ مُشْتَهِرَه
أَلابْنُ وَابْنُ الإِبْنِ مَهْمَا نَزَلا ** وَالأَبُ وَالجَدُّ لَهُ وَإِنْ عَلاَ
وَالأَخُ مِنْ أَيِّ الجِهَاتِ كَانَا ** قَدْ أَنْزَلَ اللهُ بِهِ الْقُرْآنَا
وابْنُ الأَخِ الْمُدْلِي إِلَيْهِ بِالأَبِ ** فَاسْمَعْ مَقَالاً لَيْسَ بِالْمُكَذَّبِ
وَالْعَمُّ وَابْنُ العَمِّ مِنْ أَبِيهِ ** فَاشْكُرْ لِذِي الإِيجَازِ والتَّنْبِيهِ
وَالزَّوْجُ وَالْمُعْتِقِ ذو الوَلاءِ ** فَجُمْلَةُ الذُّكُورِ هَؤلاءِ

(باب الوارثين) بالأسباب الثلاثة من الرجال والنساء إجماعاً بالفرض والتعصيب (والوارثون من الرجال) أي الذكور ليشمل الصغير والكبير (عشرة أسماؤهم معروفة مشتهرة) أي معلومة فالأول (الابن) والثاني (ابن الابن) أي الذكر خرج ابن الأنثى فلا يرث لأنه من ذوي الأرحام ، كما قيل :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد

(مهما)أي متى (نزلا) أي وإن سفل بدرجة أو درجات (و) الثالث (الأب) والرابع (الجد) بفتح الجيم (له) أي للأب يعني أبا الأب (وإن علا) لا أب الأم فإنه من ذوي الأرحام (و) الخامس (الأخ من أي الجهات كانا) يعني شقيقاً أو لأب أو لأم ، وإن اختلف قدر إرثه بإختلاف الجهات كما سيأتي .

(قد أنزل الله به) أي بتوريثه (القرآنا) .

فأما الأخ للأم ففي قوله تعالى : ﴿وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس ، فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث﴾ الآية[180]

والكلالة هو الميت الذي لا أصل له ولا فرع .

وأما الشقيق أو للأب ففي قوله تعالى : ﴿إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد﴾ الآية .[181]

(و) السادس (ابن الأخ المدلى) أي المنتسب (إليه) أي إلى الميت (بالأب) وهو ابن الشقيق أو لأب لا ابن الأخ لأم فإنه من ذوي الأرحام أيضاً (فاسمع) سماع إذعان وتفهم ، وفي بعض النسخ فافهم (مقالاً) أي قولاً قلته لك صادقاً (ليس بالمكذب) لورود القرآن به ، والأخبار الصحيحة ، واجتمعت عليه الأمة (و) السابع والثامن (العم وابن العم من أبيه) أي الميت شقيقاً أو لأب لا لأم فإنه من ذوي الرحم أيضاً (فاشكر) أي ادع بالرحمة والمغفرة (لذي الإيجاز والتنبيه) أي لصاحب الأختصار والإيقاظ (و) التاسع (الزوج و) العاشر (المعتق) بكسر التاء ، وهو من صدر منه العتق سواء كان العتق منجزاً أو معلقاً ، أو بكتابة ، أو باستيلاد وعصبته المتعصبون بأنفسهم (ذو) أي صاحب (الولاء) من المعتق بفتح التاء وعصبته (فجملة الذكور) المجمع على توريثهم عند عدم المانع (هؤلاء) العشرة بالاختصار .

وأما بالبسط فخمسة عشر ، الابن وابنه ، الأب والجد ، والأخ الشقيق والأخ لأب والأخ للأم ، وابن الأخ الشقيق ابن الأخ لأب ، والعم الشقيق والعم لأب ، وابن العم الشقيق وابن العم لأب ، والزوج ، وذو الولاء .

ولما أنهى الكلام على ذكر الوارثين من الرجال شرع في ذكر الوارثات من النساء فقال :

---

180) جزء من الآية 12 النساء .

181) جزء من الآية 176 النساء .

(الوارثات من النساء)

[وَالْوَارِثَاتُ مِنَ النِّسَاءِ سَبْعُ ** لَمْ يعْطِ أُنْثَى غَيْرَهُنَّ الشَّرْعِ
بِنْتٌ وَبِنْتُ ابْنٍ وَ أُمٍ مُشْفِقَةْ ** وَزَوْجَةٌ وَجَدَّةٌ وَ مُعْتِقَةْ
والأُخْتُ مِنْ أَيِّ الْجِهَاتِ كَانَتْ ** فَهَذِهِ عِدَّتُهُنَّ بَانَتْ]

(والوارثات من النساء) المجمع على توريثهن ، والمراد جنس النساء لتدخل الصغيرة (سبع لم يعط أنثى غيرهن) أي السبع (الشرع) أي شرع نبينا محمد ﷺ ، الأولى من السبع (بنت و) الثانية (بنت ابن) وإن نزل أبوها لمحض الذكور (و) الثالثة (أم مشفقة) لأن الأم شأنهاالشفقة أي الخوف على ابنها (و) الرابعة (زوجةو) الخامسة (جدة) أم أب وأم أم كما سيأتي (و) السادسة (معتقة) بكسر التاء مباشرة أو سراية ، وكذا عصبتها المتعصبون بأنفسهم (و) السابعة (الأخت من أي الجهات) الثلاثة المذكورة أي شقيقة أو لأب فقط أو لأم فقط (كانت) أي الأخت (فهذه عدتهن) أي السبع (بانت) أي ظهرت بالإختصار ، وأما بالبسط فعشرة : البنت وبنت الابن ، والأم والجدة من قبل الأم والجدة من قبل الأب ، والأخت الشقيقة والأخت للأب والأخت للأم ، والزوجة ، والمعتقة .

فلا يرث غير من ذكر من الرجال والنساء إتفاقاً عندنا .

تنبيه (نساء لا يرثن)

كثيراًما يغلط الطلبة المتعلمون في بنت الأخ فيورثونها مع أخيها ، وربما غلط بعضهم أيضاً في بنت العم فيورثونها مع ابن العم .

ولم يفطنوا الى أن الذكر إنما يعصب أخته إذا كان لها قدم في الإرث بأن تكون من النساء العشرة المذكورة . وأما إذا كانت ممنوعة بالأصالة فكيف يورثونها ؟ فافهم .*

---

* هذا التنبيه بنصه من شرح الدرة البيضاء ص46 .

ولما أنهى الكلام على من يرث من الرجال والنساء شرع في بيان من يرث بالفرض [فقال] :

باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى

واعْلَمْ بِأَنَّ الإِرْثَ نَوْعَانِ هُما ** فَرْضٌ وتعصيب على مَا قُسِّمَا
فالْفَرْضُ في نَصِّ الكِتَابِ سِتَّةْ ** لاَفَرْضَ في الإِرْثِ سِوَاهَا الْبَتَّةْ
نِصْفٌ وَرُبْعٌ ثُمَّ نِصْفُ الرُّبْعِ ** والثُّلْثُ والسُّدْسُ بِنَصِّ الشَّرْعِ
والثُّلْثَانِ وَهُمَا السِّتَّمَامُ ** فَاحْفَظْ فَكُلُّ حَافِظٍ إِمَامُ]

(باب الفروض المقدرة في كتاب الله تعالى) ومستحقيها ، والفروض جمع فرض ، وهو لغة التقدير ، واصطلاحاً النصيب المقدر شرعاً لوارث خاص (واعلم) أيها الطالب (بأن الإرث نوعان) أي قسمان لا ثالث لهما (وهما فرض) قدمه لقوله عليه الصلاة والسلام :

50 ـ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى عصبة ذكر»[182] (وتعصيب) اي موروث غير مقدر .

وهل الإرث بالفرض أقوى لتقدمه وعدم سقوطه في ضيق المسألة عن السهام ، أو التعصيب لأن أكثر الذكور يرثون به ؟ خلاف (على ما قسما) أي بهذا التقسيم لأن الورثة

أربعة أقسام :

قسم يرث بالفرض فقط وهو سبعة الزوجان ، والجدتان والأم ، وولداها[183] .

وقسم يرث بالتعصيب فقط وهم اثنا عشر الابن وابنه والأخ الشقيق وابنه ، والأخ لأب وابنه ، والعم الشقيق وابنه ، والعم لأب وابنه ، والمعتق والمعتقة .

---

182) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس (شرح النووي جـ11 ص52) وبمعناه في سنن ابي داود جـ3 ص122 حديث 2898 . وابن ماجة جـ2 ص915 حديث 2740 . والبخاري (الفتح جـ12 ص11 حديث 6732) .

183) الذكر والأنثى «فهم شركاء في الثلث» .

وقسم يرث بالتعصيب مرة وبالفرض أخرى ويجمع بينهما وهو الأب والجد .

وقسم لا يجمع بينهما وهم أصحاب النصف [والثلثين][184] (فالفرض في نص الكتاب) أي القرآن (ستة) وأما السابع وهو ثلث الباقي للجد مع الأخوة في بعض أحواله والثامن الأم في الغراوين فثبتا بالأجتهاد (لا فرض في الإرث) بنص الكتاب (سواها البتة) أي قطعاً لأن البت القطع .

أحدها الـ(نصف) مثلث النون وفيه لغة رابعة نصيف (و) ثانيها (ربع) بضم الراء وإسكان الباء وضمها وفيه لغة ثالثة وهي ربيع (ثم) ثالثها (نصف الربع) وهو الثمن بضم الميم وسكونها وفيه لغة ثالثة وهي ثمين (و) رابعها (الثلث) بسكون اللام وضمها (و) خامسها (السدس) بإسكان الدال وضمها وقوله (بنص الشرع) تكملة للبيت (و) سادسها (الثلثان) بضم اللام وسكونها (وهما) أي الثلثان (التمام) للفروض الستة ، وبعبارة أخرى :

الثمن وضعفه وضعف ضعفه .
والسدس وضعفه وضعف ضعفه .
وبعبارة أخرى النصف والثلثان ونصفها ونصف نصفها .
وبعبارة أخرى الثلث والربع ونصف كل وضعف كل وهي اخصرها .

(فاحفظ) أيها الطالب ما ذكرته لك وما لم أذكره لأن من حفظ حجة على من لم يحفظ (فكل حافظ إمام) أي مقتدى به مقدم على غيره .

فمن جد وجد ، ومن فرش رقد ، ومن زرع حصد ، ومن كسل نال الهم والندم والنكد .

وينبغي تقييد العلم بالكتابة ،ولبعضهم :

العلم صيد والكتابة قيده ** قيد صيودك بالحبال الواثقة
فمن الحماقة أن تصيد غزالة ** وتتركها مثل الخلية طالقة

---

184) المثبت من «ش» و«ى» وفي «م» ما عدا الزوج .

واعلم بأن جملة أصحاب الفروض[واحد][185] وعشرون قد جمعت في قول القائل[186] :

ضبط ذوي الفروض في هذا الرجز ، خذه مرتباً وقل «هبادبز» .
فالهاء خمسة عدد أصحاب النصف .
والباء اثنان عدد أصحاب الربع .
والألف واحد عدد أصحاب الثمن .
والدال أربعة عدد أصحاب الثلثين .
والباء الثانية اثنان عدد أصحاب الثلث .
والزاي سبعة عدد أصحاب السدس .

وقد ذكر المصنف ذلك فقال :

[أصحاب النصف]

[فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسَةٍ أَفْرَادِ ** الزَّوْجُ والأُنْثى مِنَ الأَوْلَادِ
وَبِنْتُ الإِبْنِ عِنْدَ فَقْدِ الْبِنْتِ ** وَالْأُخْتُ فِي مَذْهَبِ كُلِّ مُفْتِ
وَهَكَذَا الْأُخْتُ الَّتِي مِنَ الْأَبِ ** عِنْدَ انْفِرَادِهِنَّ عَنْ معصِّبِ]

(فالنصف) بدأ به المصنف جرياً على عادة الفرضيين بالبداءة به لأنه أول مقامات الكسور (فرض خمسة) بالتنوين للوزن (أفراد) أي كل واحد من الخمسة منفرد عن من ينقصه عن النصف فالأول (الزوج) عند عدم الفرع الوارث ذكر أو أنثى من الزوج أو من غيره لقوله تعالى : ﴿ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد[187]﴾الآية .

---

185) في جميع النسخ احدى .

186)

187) جزء من الآية 12 النساء .

(و) الثاني (الأنثى) الواحد [ة] (من الأولاد) المبينة فترث البنت النصف إذا انفردت عن من سواها من بنات الصلب وعن من يعصبها وهو أخوها لقوله تعالى :

﴿وإن كانت واحدة فلها النصف[188]﴾ (و) الثالث (بنت الابن) الواحدة (عند فقد البنت) وفقد الابن أيضاً ، وفقد من يساويها في الدرجة من أخت أو بنت عم ، وفقد من يعصبها من أخ أو ابن عم لأن ولد الولد كالولد إرثاً وحجباً ، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى (و) الرابع (الأخت) الواحدة الشقيقة إذا انفردت عن من يعصبها أو يشاركها أو يحجبها (في مذهب كل مفت) أي مجتهد .

(و) الخامس الأخت من الأب بشروط الشقيقة المتقدمة وقد أشار إليها بقوله و(هكذا) أي في بعض النسخ وبعدها **(الأخت التي من الأب عند انفرادهن) أي كل واحدة من المذكورات (عن معصب) وإنما ترك المصنف الشروط المذكورة للعلم بها مما سيأتي .**

أصحاب الربع

[والرُّبْعُ فَرْضَ الزَّوْجِ إنْ كَانَ مَعَهْ ** مِنْ وَلَدِ الزَّوْجَةِ مَنْ قَدْ مَنَعَه
وَ هْوَ لِكُلِّ زَوْجَةٍ أَوْ أَكْثَرَا ** مَعْ عَدَمِ الْأَوْلَادِ فِيمَا قُدِّرَا
وَذِكْرُ أَوْلَادِ الْبَنِينَ يُعْتَمَدْ ** حَيْثُ اعْتَمَدْنَا الْقَوْلَ فِي ذِكْرِ الْوَلَدْ]**

(والربع فرض) اثنين من الورثة ، **الأول** : (الزوج) من زوجته (إن كان) أي وجد (معه) أي الزوج (من ولد الزوجة) منه أو من غيره ، ولو من زنى ذكراً أو أنثى مفرداً أو جمعاً (من قد منعه) عن النصف .

الثاني : (وهو لكل زوجة أو أكثرا) من زوجة إلى أربعة . أو أكثر من أربعة في صورة الكافر إذا أسلم وتحته زوجات كثيرة ومات قبل أن يختار منهن أربعاً ، فإن الربع يقسم بينهن على السواء .

---

188) جزء من الآية 11 النساء .

(مع)بسكون العين للوزن وهي لغة .

قال ابن مالك[189] في خلاصته :

ومع مع فيها قليل ونقل ** فتح وكسر لسكون يتصل

(عدم الأولاد) للزوج الوارثين منه ، وسواء في ذلك أولاده من الزوجات الوارثات أو [من] غيرهن ، ذكوراً أو اناثاً واحداً أو أكثر (فيما قدرا) أي فرض في قوله تعالى : ﴿ولهن الربع[190]﴾الآية .

ولما كان الولد ينصرف في الاطلاق لولد الصلب ، وإن كان عاماً في الولد وولد الابن خشي من توهم ذلك فعرفه بقوله : ﴿وذكر أولاد البنين﴾ الذكور والإناث لا أولاد البنات (يعتمد) أي يعتبر[191] ويعول عليه وجوداً وعدماً (حيث اعتمدنا القول في ذكر الولد) الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى .

أصحاب الثمن

[وَالثُّمْنُ لِلزَّوْجَةِ وَ الزَّوْجَاتِ ** مَعَ الْبَنِينَ أَوْ مع الْبَنَاتِ
أَوْ مَعَ أَوْلَادِ الْبَنِينَ فَاعْلَمِ ** وَلاَ تَظُنَّ الْجَمْعَ شَرْطاً فَافْهَمِ]

(والثمن) فرض واحدٍ وهو (للزوجة) الواحدة عند انفرادها (والزوجات) عند التّعدد (مع) وجود (البنين) أولاد الزوج لصلبه (أو مع) وجود (البنات) واحدة فأكثر (أو مع) وجود (أولاد البنين) ذكوراً أو إناثاً قياساً على الأولاد (فاعلم) ذلك

---

189) هو : جمال الدين محمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الجيّاني . أصله من الأندلس وأقام بدمشق امام حجة في اللغة والنحو والصرف ومن كتبه تسهيل الفوائد في النحو ، والضرب في معرفة لسان العرب ، والكافية الشافية ، والخلاصة ، والعمدة ، وغيرها . والخلاصة هي الالفية المشهورة . ولد سنة 600 وتوفي سنة 672هـ . (انظر شذرات الذهب جـ5 ص339) .

190) جزء من الآية 12 النساء .

191) في «ى» ويعتمد عليه .

وتحققه واعمل به (ولا تظن) أي لا تحسب أيها السامع (الجمع شرطاً) بل الواحد كذلك في الحجب (فافهم) والمراد بقوله : اعلم ، وافهم الأعتناء والتيقظ ، شفقة منه وحرصاً لنفع غيره ، لله دره .

أصحاب الثلثين

[وَالثُّلُثَانِ لِلْبَنَاتِ جَمْعاً ** مَا زَادَ عَنْ وَاحِدَةٍ فَسَمْعَا
وَ هْوَ كَذَاكَ لِبَنَاتِ الاِبْنِ ** فافْهَمْ مَقَالِي فَهْمَ صَافِي الْذِهْنِ
وَهْوَ لِلأُخْتَين فَمَا يَزِيدُ ** قَضَى بِهِ الأَحْرَارُ وَ الْعَبِيدُ
هَذَا إِذَا كُنَّ لِأُمٍ وَأَبِ ** أَوْ لأَبٍ فَاعْمَلْ بِهَذَا تَصبِ]

(والثلثان) فرض أربعة أصناف من الورثة ذكر الأول بقوله : ﴿للبنات﴾ الصلبيات مع عدم المعصب لهن حالة كونهن (جمعاً) اثنين [فأكثر[192]] إذ المراد بالجمع [في هذا العلم[193]] (ما زاد عن واحدة)اثنين أو مائة .

ولفظة فوق في القرآن[194]صلة للمبالغة (فسمعا) اسمع سمع طاعة وإذعان مفعول مطلق : (وهو) أي فرض الثلثين (كذاك) أي كما أتى لبنات الصلب يكون (لبنات الابن) اثنتين أو أكثر قياساً على البنات بشرط عدم المعصب والولد (فافهم مقالي) أي قولي هذا (فهم صافي) أي خالص (الذهن) أي العقل ، وخلوصه سلامته من الكدرات الدنيوية العائقة عن الأمور الدينية ، أي تفطن لما يعينك .

وذكر الثالث بقوله : (وهو) أي فرض الثلثين (للأختين) الشقيقتين أو للأب عند عدم المعصب أو الحاجب أو ولد ابن فيهما (فما يزيد) على اثنتين كثلاث أو أكثر .

---

192) زيادة من «ى» .
193) اضافة للتوضيح ليست في الأصول .
194) في قوله تعالى : «فإن كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك» 11 النساء .

(قضى) أي حكم بما ذكر (الأحرار و) أفتى به (العبيد) لأن العبد لا يكون قاضياً ؛ والمراد أنه أمر مجمع عليه . ثم أخرج الأختين لأم بقوله : (هذا) أي المذكور ﴿إذا كن﴾ أي الأخوات (لأم وأب) أي شقيقات (أو لأب) فقط (فاعمل) وفي بعض النسخ فاحكم (بهذا) الحكم المذكور (تصب) الحق وتسلم من الخطأ ثم ذكر من يستحق الثلث بقوله :

أصحاب الثلث

[وَالثُّلْثُ فَرْضُ الْأُمّ حَيْثُ لاَ وَلَدْ ** وَلاَ مِنَ الإِخْوَةِ جَمْعٌ ذُو عَدَدْ
كَاثْنَيْنْ ، أَوْ ثِنْتَيْنْ ، أَوْ ثَلاَثِ ** حُكْمُ الذُّكُورِ فِيهِ كَالإِنَاثِ
ولاَ ابْنُ ابْنٍ مَعَهَا أَوْ بِنْتُهُ ** فَفَرْضُهَا الثُّلْث كَمَا بَيَّنْتُه

(والثلث فرض) صنفين من الورثة .

أحدهما (الأم) لا مطلقا بل (حيث لا ولد) للميت ذكراً أو أنثى متعدداً أو منفرداً ، أو ولد ابن كذلك (و) حيث (لا من الإخوة) أشقاء ، أو لأب ، أو لأم ، أو مختلفين ، ذكوراً أو إناثاً وارثين أو محجوبين حجب شخص والمحجوب بالوصف وجوده كالعدم (جمع) اثنين فأكثر أي الجمع الحسابي ، وأقله اثنان لا الجمع اللغوي الذي أقله ثلاثة (ذو عدد كاثنين) أخوين (أو ثنتين) أختين (أو ثلاث) ذكوراً أو إناثاً أو خناثى ولو منفردين .

وقد اشار الى ذلك بقوله :

(حكم الذكور فيه) أي العدد (ك) حكم (الإناث) أي مطلق العدد يحجب الأم من الثلث إلى السدس لقوله تعالى : ﴿فإن كان له إخوة فلأمه السدس[195]﴾ ولذلك يحجبها ابن الابن وقد أشارإليه بقوله : (ولا ابن ابن معها) أي الأم (أو بنته) أي بنت الابن وإن سفل كالصلبيات في جميع ما تقدم (ففرضها الثلث) إذا انتفى ما ذكر (كما بينته) أي وضحته .

---

195) جزء من الآية 11 النساء .

الغراوين

ثم ذكر مسألتين تسميان بالغراوين لاشتهارهما كالكوكب الأغر .

ولأنهما تغران من لا يعرفهما فيقيس على الحكم المتقدم لأنه ليس فيهما فرع وارث ، ولا عدد من الإخوة . أو لغرور الأم فيهما بالثلث ، وهو سدس أو ربع . وتسميان أيضاً بالعمريتين لقضاء أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، لأنه أول من قضى فيهما . وقد أشار الى الاولى منهما بقوله :

[وإنْ يَكُنْ زَوْجٌ ، وأمٌّ ، وأَبُ ** فَثُلْثُ البـاقي لَهـا مُـرَتَّـبُ]

(وإن يكن) أي يوجد (زوج ، وأم ، وأب) للميت في فريضة (فثلث الباقي) من التركة بعد دفع النصف للزوج فرضاً (لها) أي ثابت للأم (مرتب) . لئلا يؤدي الى تفضيلها على الأب . فأصلها من ستة . النصف للزوج ثلاثة . وثلث الباقي واحد للأم .

وللأب اثنان . هكذا :

6	
3	زوج
1	أم
2	أب

ثم ذكر الثانية بقوله :

[وهكـذا مـع زوجـة فصـاعـدا ** فـلا تكن عن العلوم قـاعـدا]

(وهكذا) أي للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوجة إذا كان (مع زوجة) للميت (فصاعدا) نصب على الحال من العدد أي فأكثر . أي فالمسألة من أربعة :

واحد للزوجة أو الزوجات .

وواحد ثلث الباقي للأم .

والباقي اثنان للأب . هكذا :

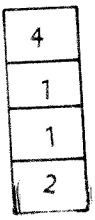

وغرت أيضاً بالثلث وهو ربع في الحقيقة ، وابقى لفظ الثلث في المسألتين ، وإن كان سدساً ، وربعاً تأدبا مع القرآن . أو لحمل ما يأخذه الزوج والزوجة على الاستحقاق لأنهما أجنبيان . ويلغز بهما فيقال :

امرأة ليست جدة ولا لميتها ولد ولا ولد ابن ، ولا جمع من الاخوة ورثت السدس .

ويقال في الثانية : امرأة ورثت الربع في غير عول ولا زوجية ولا ولد .

والحاصل : ان الأم لها الثلث كاملاً من رأس المال إلا في ثلاثة مسائل :

الاولى : إذا وجد الولد [أ] وتعددت الاخوة فليس لها إلا السدس .

الثانية : في الغراوين إنما لها ثلث الباقي وهو ربع أو سدس كما تقدم .

الثالثة : إذا عالت المسألة فإنها ينقص لها من الثلث أو السدس على قدر ما ينقص لغيرها .

(فلا تكن) أيها الأخ (عن) تعلم (العلوم) الدينية وما يوصل اليها (قاعداً) بل شمر لها عن ساعد الجد والاجتهاد ، وقم لها على قدم العناية والسداد ، فإن ذلك من سبيل الرشاد .

إن العلم بالتعلم يصاد ولا يناله المتكبرون والحساد ومن يئس من رحمة الله فهو من جملة الجحاد .

فتعلم ولو بلغت من السنين آلافا بالأعداد ، فعسى أن تظفر بالمقصود إن اتقيت وحصل الامداد ، من المواهب الربانية التي ليس لها نفاد ، نسأله سبحانه أن يمن علينا بزيادة احسانه ، ويتفضل بعفوه وغفرانه .

ثم ذكر الثاني ممن يرث الثلث بقوله :

[وهو للإثنين أو ثنتين ** من ولد الأم بغير مين
وهكذا إن كثروا أو زادوا ** فما لهم فيما سواه زاد
ويستوي الإناث والذكور ** فيه كما قد أوضح المسطور]

(وهو) أي الثلث فرض (لاثنين أو ثنتين) أو مختلفين (من ولد) اي بني (الأم) يعني ان الاخوة للأم المنتسبين للميت بالأم وحدها . (بغير مين) أي يأخذونه بلا كذب . لنص القرآن[196] (وهكذا) يكون الثلث لهم (ان كثروا أو زادوا) اي الاخوة للأم على اثنين واحدى اللفظتين تؤكد الاخرى (فما لهم فيما سواه) أي الثلث (زاد) اي طعام . للآية الشريفة ولأن الأم تحب لولدها ما تحب لنفسها وهي لا تزاد على الثلث فكذلك المدلي بها لا يزاد عليه .

(ويستوي الإناث والذكور فيه) اي في الثلث من غير تفضيل فتعطى الأنثى مثل الذكر (كما) اي مثل الذي (قد أوضح) اي بين (المسطور) أي المكتوب وهو القرآن في قوله تعالى : «فهم شركاء في الثلث» والشركة تطلق على التساوي .

تنبيه [ما يمتاز به الاخوة للأم]

الإخوة من الأم يخالفون غيرهم في أربعة مسائل .

[أ] يرثون مع من يدلون به .

[ب] وترث اناثهم مثل ذكورهم .

[جـ] وذكرهم يدلي بأنثى ويرث .

[د] ويحجبون من يدلون به نقصا .

تتمة

بقي ممن يرث [الثلث] الجد في بعض أحواله كما سيأتي . ثم ذكر من يستحق السدس بقوله :

---

196) في قوله تعالى : «فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث» الآية 12 النساء .

باب أصحاب السدس

[والسُّدْسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ مِن الْعَدَدْ ** أَبٌ ، وأُمٌّ ، ثُمَّ بِنْتُ ابْنٍ وَجَدْ
وَالأُخْتُ بِنْتُ الأَبِ ثُمَّ الْجَدَّةُ ** وَوَلَدُ الأُمِّ تَمَامُ الْعِدَّةْ]

(باب أصحاب السدس) أي مستحقيه (والسدس) أي سدس جميع المال باسكان الدال للوزن (فرض سبعة من العدد) أي نصيب كل واحد منهم . [وهم] (أب وأم) مع الفرع الوارث فيهما ، أو عدد من الاخوة في الأم كما تقدم (ثم بنت ابن) واحدة فأكثر وإن نزلت مع البنت الواحدة الصلبية أو بنت ابن فوقها حيث لا عاصب ولا مانع . (وجد) من جهة الأب مع الفرع الوارث ، وفي بعض أحواله مع الاخوة .

(والأخت بنت الأب) فأكثر مع الأخت الشقيقة الواحدة حيث لا مانع ولا عاصب أيضاً .

(ثم الجدة) من قبل الأم أو الأب كما سيأتي . (وولد الأم) الواحد ذكراً أو أنثى (تمام) أي كمال (العدة) حيث لا حجب [ولا منع][197] في الجميع .

ثم ذكر الحالة التي يرث كل واحد منهم فيها السدس فقال :

[فَالأَبُ يَسْتَحِقُّهُ مَعَ الوَلَدْ ** وهَكَذَا الأُمُّ بِتَنْزِيلِ الصَّمَدْ
وهَكَذَا مَعْ وَلَدِ الابْنِ الذي ** مَا زَالَ يَقْفُو إِثْرَهُ وَيَحْتَذِي
وَهو لَهَا أَيْضاً مَعَ الإِثْنَيْنِ ** مِن إِخْوَةِ الْمَيْتِ فَقِسْ هَذِينِ]

(فالأب يستحقه) أي السدس فرضاً (مع الولد) الصلبي ذكراً أو أنثى [و] لكن [يرث][198] مع الذكر السدس فقط فرضاً ، ومع الأنثى السدس فرضاً والباقي تعصيباً .

(وهكذا) تستحقه (الأم) فرضاً مع الولد واحداً أو متعدداً (بتنزيل الصمد) جل وعلا ، والصمد اسم من أسمائه تعالى وهو السيد الذي يصمد اليه في

197) زيادة من «ى» .
198) زيادة من «ى» .

الحوائج ، أي يقصد فيها . وقيل الذي لا جوف له [وحكم الله] في قوله تعالى : «ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد»[199] الآية (وهكذا) أي يستحقه كل واحد من الأب والأم (مع ولد الابن) وإن نزل أبوه (الذي ما زال يقفو) أي يتبع (اثره) أي طريقة الابن ، بكسر همزة اثره وسكون الثاء . (ويحتذى) أي يقتدى به في جميع أحواله ، ارثاً وتعصيباً وحجباً قياساً عليه ، الذكر كالذكر والأنثى كالأنثى . ثم ذكر أن الأم تزيد على الأب بقوله :

(وهو) أي السدس (لها) أي الأم (أيضاً) مصدر آض يئيض إذا رجع (مع الاثنين) فأكثر ، اشقاء ، أو لأب ، أو لأم أو مختلفين (من اخوة الميت) بسكون الياء إذا مات وذهبت روحه ، وبالتشدد من له روح .

قال الله تعالى : «انك ميت وانهم ميتون»[200] . وقد ذكر ذلك العلامة الاجهوري[201] بقوله :

أيا سائلي تفسير مَيْتٍ ومَيِّتٍ ** فدونك قد فسرت ان كنت تعقل
فمن كان ذا روح فذلك مَيِّتٌ ** وما الميْتُ إلا من الى القبر يحمل

(فقس) على (هذين) الاثنين المذكورين ما زاد عليهما فهو من باب أولى .

[وَالْجَدُّ مِثْلُ الأَبِ عِنْدَ فَقْدِهِ ** فِي حَوْزِ مَا يُصِيبُهُ وَمَدِّهِ
إلاَّ إذَا كَانَ هُنَاكَ إخْوةٌ ** لِكَوْنِهِمْ فِي الْقُرْبِ وَهْوَ أسْوَةٌ
أَوْ أَبَوانِ مَعْهُمَا زَوْجٌ وَرِثْ ** فَالأُمُّ لِلثلثِ مَعَ الجَدِّ تَرِثْ
وَهَكَذَا لَيْسَ شَبِيهاً بِالأَبِ ** فِي زَوْجَةِ الْمَيْتِ وَأُمٍّ وَأَبِ
وَحُكْمُهُ وَحُكْمُهُمْ سَيأتي ** مُكَمَّلَ الْبَيَانِ فِي الْحَالاَتِ]

---

199) جزء من الآية 11 النساء .

200) 30 الزمر .

201) هو : أبو زيد عبد الرحمن بن علي الاجهوري ، فقيه مالكي أخذ الفقه عن الشهاب الفيشي واللقانيين ، وعنه أخذ البدر القرافي وغيره . له حاشية على مختصر خليل (انظر شجرة النور ص280) .

(والجد) الصحيح (مثل الاب عند فقده) أي فقد الأب (في حوز) [أي] اخذ (ما يصيبه) أي ما يرثه الاب من كونه ينتقل عما كان عليه من التعصيب ويصير ذا فرض ، فيفرض له السدس في الفريضة العادية[202] والناقصة ، وما يفضل في الناقصة ، ويفرض له السدس مع الابن وابن الابن وليس له سواه معهما .

(ومده) أي ممدوده ، وهو رزقه الواسع ، والمد العطاء بمعنى المعطى له .

(إلّا) في مسائل اشار المصنف اليها بقوله : (اذا كان هناك) أي وجد [في] حالة الارث (اخوة) للميت اشقاء ، أو لأب فليس الجد كالأب يحجبهم (لكونهم) أي الاخوة المذكورين ((في القرب) من الميت .

(وهو) أي الجد (اسوة) أي سيان ، مستويين في الدرجة لأن الاخوة يدلون للميت بالأب ، وكذلك الجد أيضاً يدلى به ، فالدرجة واحدة .
أما بنو الأم فإنه يحجبهم كما سيأتي .

وذكر ثانيها بقوله (أو) كان هناك (أبوان) أي أب وأم بالتغليب كالقمرين ، والعمرين (معهما) أي الأبوان (زوج ورث) فلا يكون الجد كالأب بل ترث الأم الثلث كاملاً معه بخلاف الأب فإنها ترث ثلث الباقي كما تقدم .

واحترز بقوله : ورث عما اذا قام به مانع الارث كغيره فإن وجوده كالعدم ، وقد افاد ذلك بقوله (فالام للثلث مع الجد ترث) ولم ينظر هنا الى كونها تأخذ أكثر منه لأنها أقرب منه ، بخلاف الاب لاستواء الدرجة .

ثالثها ذكرها بقوله : (وهكذا ليس) الجد (شبيهاً بالأب) اي في حجبه الأم من ثلث جميع المال الى ثلث الباقي (في زوجة الميت وأم وأب) فإنها تأخذ معه الثلث كاملاً وهذه والتي قبلها هما الغراويتان المتقدمتان .

---

(202) المثبت من «م» وفي «ي» العادية ، وفي هامش «ي» العادية هي التي وافقت فروضها سهامها كابنتين وام واب ، والناقصة هي التي زاد فيها شيء عن الفروض كبنت وأم واب .
وفي «ق» أيضاً العادلة والصواب ما اثبت .

(وحكمه) أي الجد (وحكمهم) أي الاخوة لغير أم (سيأتي) ان شاء الله تعالى حال كونه (مكمل البيان) أي تاماً واضحاً (في) جميع (الحالات) الخمس كما سيأتي ان شاء الله تعالى .

[وبِنْتُ الابْنِ تَأْخُذُ السُّدْسَ إذَا ** كَـانَتْ مَعَ الْبِنْتِ مِثَـالاً يُحْتَذَى
وَهَكَذَا الأُخْتُ مَعَ الأُخْتِ الَّتي ** بِـالأَبَـوَيْنِ يَـا أُخَيَّ أَدْلتِ]

(و) الرابع من ذوي السدس (بنت الابن) أو بنات الابن مع عدم الحاجب أو العاصب (تأخذ) أو يأخذن (السدس) فرضا تكملة الثلثين (اذا كانت) أو كن (مع البنت) الواحدة للاجماع .

ولقول ابن مسعود رضي الله عنه : في بنت وبنت ابن وأخت لأقضين فيها بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم .

للبنت النصف ، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين ، وما بقي للاخت .

رواه البخاري[203] وغيره .

وكذلك كل بنت ابن نازلة مع بنت ابن اعلا منها واحدة .

(مثالا يحتذى) اي يقتدى به ويقاس عليه غيره .

والخامس من ذوي السدس اشار اليه بقوله :

(وهكذا) أي مثل أخذ بنت الابن السدس تأخذه (الاخت) التي للأب أو اكثر فرضاً تكملة الثلثين اذا كانت أو كن (مع الأخت) الواحدة (التي بالأبوين) أي الشقيقتين (يا أخي ادلت) أي انتسبت .

واحترز بالبنت الواحدة أو الاخت الواحدة عن البنتين أو الاختين فإنهن يحزن الثلثين ويسقطن بنت الابن والاخت لأب إلاّ إذا كان معهن من يعصبهن ، كما سيأتي .

ثم ذكر السادس من اصحاب السدس بقوله :

[وَالسُّدْسُ فَرْضُ جَدَّةٍ في النَّسَبِ ** وَاحِـدَةً كَـانَتْ لِأُمٍّ أو أَبِ]

(203) انظر فتح الباري جـ : 12 ص17 وسنن ابي داود جـ3 ص120 وابن ماجه جـ2 ص909 .

(والسدس فرض جدة) للميت عند فقد أمه (في النسب) لا الولاء (واحدة) أو اثنتين سواء (كانت) او كانتا (لأم) أي من جهة الام [أ][204] (وأب) أي من جهة الاب .

[وولد الأم ينال السدسا ** والشرط في افراده لا ينسى]

(و) السابع ممن يرث السدس [ولد الام) الواحد ذكراً أو أنثى (ينال) أي يصيب (السدس) لقوله تعالى : «وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله اخ أو أخت[205] .

(أي من ام كما قرىء به في الشواذ) فلكل واحد منهما السدس» (والشرط في افراده لا ينسى) .

ثم لما انهى الكلام على اصحاب السدس ذكر شيئاً من أحوال الجدات استطراداً فقال :

[تعدد الجدات]

[وَإنْ تَسَاوَى نَسَبُ الجَدَّاتِ ** وَكُنَّ كُلُّهُنَّ وَارِثَاتِ
فَالسُّدْسُ بَيْنَهُنَّ بِالسَّوِيَّةِ ** فِي الْقِسْمَةِ الْعَادِلَةِ الشَّرْعِيَّةِ
وَإنْ تَكُنْ قُرْبَى لأُمٍ حَجَبَتْ ** أُمَّ أَبٍ بَعْدي وسُدْسَاً سُلبتْ
وإنْ تَكُنْ بِالْعَكسِ فَالقَوْلانِ ** فِي كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْصُوصَانِ
لا تَسْقُطُ الْبُعْدَى عَلى الصَّحِيحِ ** واتَّفَقَ الْجُلُّ عَلى التَّصْحِيحِ
وَكُلُّ مَنْ أَدْلَتْ بِغَيْرِ وَارِثِ ** فَمَا لَهَا حَظٌّ مِنَ المَوَارِثِ
وتَسْقُطُ الْبُعْدَى بِذَاتِ الْقُرْبِ ** فِي الْمَذْهَبِ الأَوْلَى فَقُلْ لي حَسْبي]

(وان تساوى) أي اعتدل (نسب) أي قرب (الجدات) أي الجدتين فقط عندنا [أي المالكية] في الدرجة الى الميت .

(وكن) أي الجدات (كلهن وارثات) أي غير محجوبات ولا ممنوعات (فالسدس) أي سدس جميع المال يقسم (بينهن) أي الجدات على عدد رؤوسهن

---

(204) زيادة من «ي) .

(205) جزء من الآية 12 النساء .

(بالسوية) بالجمع عند غيرنا ، وأما نحن فلا نورث الا جدتين واحدة من قبل الأب ، وواحدة من قبل الأم .

(في القسمة العادلة الشرعية) أي التي لا جور فيها ، اشارة الى ما رواه الحاكم بشرط الشيخين :

52 ـ أنه صلى الله عليه وسلم : قضى للجدتين في الميراث بالسدس[206] ، وفي بعض النسخ المرضية [بدل الشرعية] .

ثم ذكر ما اذا كانت احداهما أقرب من الأخرى وهما من جهتين بقوله :

(وان تكن قربى لأم) كأم الأم مثلاً (حجبت) أي منعت من الارث (أم اب) أي من جهة أب (بعدى) أي بعيدة عنها من الميت كأم أم أب (وسدسا سلبت) أي أخذته وحدها واختصت به .

ثم ذكر العكس بقوله :

(وان تكن بالعكس) أي الجدة كأم الاب ، وأم أم الام (فالقولان في كتب اهل العلم منصوصان لا تسقط البعدى) أي من جهة الام بالقربى من جهة الأب بل تشتركان في السدس (على) القول (الصحيح) عند الشافعية ، وهو مذهبنا لأن التي تدلى من جهة الأم وان كانت أبعد فهي أقوى لكون الأم أصلاً في ارث الجدات ، فعدل قرب التي من جهة الأب أصل التي من جهة الأم ، وأيضاً لأن الجدة التي من جهة الام هي التي وقعت في زمنه ﷺ ففرض لها السدس ، والاخرى إنما ورثت بقياس عمر[207] رضي الله عنه فكانت تلك مقدمة عليها .

لأن الفرع لا يقوى قوة الأصل .

53 ـ والأصل في هذا ما رواه مالك امام الائمة عن ابن شهاب ان الجدة للأم

---

(206) انظره في سنن ابي داود جـ3 ص121 حديث 2894 وابن ماجه جـ2 ص909 حديث 2724 .

(207) انظر الهامش التالي .

جاءت لأبي بكر الصديق رضي الله عنه تسأل عن ميراثها فقال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله ﷺ شيئاً .

فارجعي حتى اسأل الناس .

فسألهم فقال المغيرة بن شعبه : حضرت رسول الله ﷺ فأعطاها السدس .

فقال ابو بكر : أمعك غيرك ؟

قال محمد بن مسلمة الانصاري .

فجاء فقال مثل قول المغيرة فأنفذ لها السدس .

ثم جاءت الأخرى الى عمر رضي الله عنه فقال لها مالك في كتاب الله شيء ، وما كان القضاء الذي قضى به إلا لغيرك ، وما انا بزائد في الفرائض شيئاً ، واراد اسقاطها .

فقال رجل من الانصار : يا امير المؤمنين اسقطت من لو ماتت لورثها ، وورثت من لو ماتت لم يرث منها شيئاً فحينئذ قال : هو ذلك السدس ، فإن اجتمعتما فهو بينكما ، وايكما خلت به فهو لها[208] .

(واتفق الجل)أي المعظم من الشافعية (على التصحيح) أي تصحيح القول الأول .

ثم لما ذكر الجدة الصحيحة ذكر الجدة الفاسدة بقوله (وكل من ادلت) أي انتسبت الى الميت من الجدات (بغير وارث فما لها حظ) أي نصيب (من الموارث) كأم أب الأم وأم أب أم الاب .

فائدة [أقسام الجدات]

مذهب مالك الجدات على أربعة اقسام .

[أ] قسم يرث ويورث وهي أم الاب .

---

(208) اخرجه ابو داود انظر جـ3 ص121 واخرجه مالك في الموطأ ، انظر المنتقى جـ6 ص237 .

[ب] وقسم لا يرث ولا يورث وهي أم اب الأم .

[جـ] وقسم يورث ولا يرث وهي أم اب الأب .

[د] وقسم يرث ولا يورث وهي أم الأم . انتهى .

(وتسقط) الجدة (البعدى بذات) أي صاحبة (القرب) من جهة الأب [أ][209] والأم اتفاقا عندنا ، وعلى الأصح عند الشافعية ، ولذا قال [في المذهب الأولى] أي الأقوى بفتح الهمزة وحيث علمت هذا (فقل لي) أيها الأخ (حسبي) أي يكفيني من ذكر المسائل في اصحاب الفروض ، او في الجدات ففي ما ذكرته كفاية للمبتدىء ولا يقصر عن افادة المنتهى .

[وقد تناهت قسمة الفروض ** من غير اشكال ولا غموض]

(وقد تناهت) أي بلغت غايتها (قسمة الفروض) الستة المفروضة[210] في كتاب الله لمن يستحقها ولله الحمد .

(من غير اشكال) أي التباس (ولا غموض) أي خفاء . ولما انهى الكلام على من يرث بالفرض وما يتعلق به شرع يتكلم على من يرث بالتعصيب وما يتعلق به فقال .

باب التعصيب

مصدر عصب يعصب تعصيبا فهو عاصب ، ويجمع العاصب على عصبة ، ويجمع العصبة على عصبات .

ويسمى بالعصبة الواحد وغيره .

والعصبة لغة : قرابة الرجل لأبيه ، سموا [بذلك][211] لأنهم احاطوا به في غالب احواله ، وكل شيء استدار حول شيء فقد عصب به ، ومنه العصائب وهي : العمائم .

---

(209) زيادة من «ي» .

(210) في «ي» المذكورة . (211) المثبت من «ي» وفي «م» به .

واصطلاحا : كل ذي ولاء وذكر نسيب ليس بينه وبين الميت انثى .

فخرج الزوج بنسيب وولد الام فليس بينه . . الخ .

والعصبة ثلاثة :

عاصب بنفسه : وهو الذي ينصرف اليه اسم العاصب عند الاطلاق .

ويجمعه قولك : «أعب»

[أ] فالهمزة : أبوة وأخوة .

[ب] والعين : عمومة وعتاقة .

[جـ] والباء : بنوة وبيت مال .

هذا على طريق الاجمال .

وأما على طريق التفصيل فخمسة عشر :

الأب ، والجد وان علا ، والأخ الشقيق ، والأخ للأب والعم الشقيق ، والعم للأب ، والمعتق ، والمعتقة ، وبيت المال ، والابن ، وابن الابن وان سفل ، وابن الاخ الشقيق ، وابن الأخ للأب ، وابن العم الشقيق ، وابن العم للأب .

وعاصب بغيره : وهو كل انثى عصبها ذكر .

وعاصب مع غيره : وهو كل انثى تصير عاصبة باجتماعها مع اخرى .

وقد ذكر المصنف الجميع بقوله :

**[وحق ان نشرع في التعصيب ** بكل قول موجز مصيب
فكل من احرز كل المال ** من القرابات او الموالي
او كان ما يفضل بعد الفرض له ** فهو أخو العصوبة المفضلة
كالأب والجد وجد الجد ** والابن عند قربه والبعد
والأخ وابن الأخ والأعمام ** والسيد المعتق ذي الانعام
وهكذا بنوهم جميعاً ** فكن لما أذكره سميعا]**

(وحق) أي وجب بفتح الحاء وبالضم الشروع في الشيء مع الأخذ فيه (أن نشرع) أي الشروع (في) احكام (التعصيب) والارث به (بكل قول موجز) مختصر (مصيب) موافق للصواب لا [أ][212] نه خطأ ، لأن الاختصار من شأنه ذلك اذا خرج ممن لم يمسك أزمة العلوم .

ثم شرع في ذكر العاصب بنفسه بقوله :

(فكل من احرز) اي حاز (كل) جميع (المال) عند الانفراد (من القرابات أي الاقارب (أو) من (الموالي) أي من له نعمة العتق ذكرا كان أو أنثى (او كان ما) أي من الذي (يفضل بعد) اعطاء (الفرض) أي الفروض لأهلها (له فهو أخو) أي صاحب (العصوبة) بالنفس (المفضلة) على غيرها من انواع العصوبة ، وعلى الفرض على خلاف . وقد شرع في ذكره ولم يستوف عددهم ، ولذلك اشار اليه بكاف التمثيل فقال :

(كالأب والجد) أب أب الميت (وجد الجد) من قبل الأب وان علا .

(والابن عند قربه) أي ابن الصلب (والبعد) أي ابن الابن بمحض الذكورة وان سفل .

(والاخ وابن الاخ) لأبوين أو لأب .

(والاعمام) للميت أو لأبيه أو جده ، لأبوين أو لأب ايضاً .

(والسيد المعتق) كذلك ذكرا كان أو انثى .

(ذي الانعام) أي صاحب الاحسان بالعتق لرقيقه .

وكذا عصبته المتعصبون بأنفسهم .

(وهكذا بنوهم جميعاً) أي بنو الأعمام والمعتقون بمحض الذكورة وان نزلوا .

(فكن لما) أي للذي (اذكره سميعاً) أي مصغياً له بأذنك .

---

212) زيادة من «ي» .

[وَمَا لِذي البعدى مَعَ الْقَـرِيبِ ** فِي الإِرْثِ مِنْ حَظٍ وَلاَ نَصِيب
وَالأَخ وَالْعَمُّ لِأُمٍ وَأَبِ ** أَوْلَى مِنَ الْمُـدْلِي بِشَطْرِ النَّسَبِ]

(وما لذي) أي صاحب الدرجة (البعدى) كابن الابن مع الابن مدليا به أم لا (مع القريب) من أي جهة كانت (في الارث) اي المال الموروث (من حظ ولا نصيب) عطف تفسير .

(والاخ) لأم وأب (والعم لأم واب أولى) أي احق (من) الاخ [والعم] (المدلى) اي المنتسب للميت (بشطر) أي نصف (النسب) .

ولما انهى الكلام على القسم الأول من العصبة وهو العاصب بنفسه شرع في القسم الثاني وهو العاصب بغيره فقال :

[وَالإِبْنُ وَالأَخُ مَـعَ الإِنَـاثِ ** يُعَصِّبَـانِهِنَّ فِي الْمِـرَاثِ]

(والابن) وابن الابن وان نزل (والاخ) لأبوين أو لأب كل واحد (مع) اخواته (الاناث) الواحدة فأكثر المساويات له في الدرجة (يعصبانهن) أي ينقلانهن من الفرض الى التعصيب (في الميراث) للذكر مثل حظ الانثيين .

وحاصل ما ذكره ان العصبة بالغير اربعة :

[أ ـ ب] البنت وبنت الابن وان نزلت .

[جـ ـ د] والأخت الشقيقة والاخت للأب .

كلٌ واحدة منهن مع اخيها .

وتزيد بنت الابن عليهن بأنه يعصبها ابن ابن في درجتها مطلقاً أخوها أو ابن عمها ، ويعصبها ابن ابن انزل منها اذا لم يكن لها شيء في الثلثين من نصف او سدس . وتزيد الاخت الشقيقة أو لأب بأنه يعصبها الجد كما سيأتي .

ثم شرع في القسم الثالث وهو العصوبة مع الغير فقال :

[والأخـوات ان تكن بنـات ** فهن معهن معصبـات

(والاخوات) لأبوين أو لأب الواحدة فأكثر (ان تكن) أي توجد معهن (بنات) او بنات ابن واحدة فاكثر (فهن) أي الاخوات (معهن) أي البنات (معصبات) مثاله :

بنت او بنت ابن مع أخت شقيقة أو لأب فأكثر للبنتين أو بنتي الابن فاكثر الثلثان وما بقي فللأخت أو الاخوات .

وهذا معنى قول الفرضيين الأخوات مع البنات عاصبات .

وهذا إذا لم يكن معهن ذكر ، فإن كان معهن [ذكر][213] فهن عاصبات بالغير كما تقدم .

[امرأة واحدة عاصبة بنفسها]

[وَلَيْسَ فِي النِّسَاءِ طُرّاً عَصَبَةْ *** إلاَّ التي مَنَّتْ بِعِتْقِ الرَّقَبَهْ]

(وليس في النساء طرا) بفتح الطاء : قطعاً ، وبضمها : جمعاً .

(عصبة) بنفسها (إلا التي منت) أي أنعمت واحسنت (بعتق الرقبة) من ذكر أو أنثى .

وخصت الرقبة بالذكر دون جميع الأعضاء ، لأن حكم السيد في ملكه كحبل في رقبة عبده ، فإذا أعتقه فكأنه اطلقه من ذلك الحبل .

تتمة [معنى الولاية والولاء]

جرت عادة المصنفين أن يجعلوا للولاء بابا مستقلاً عن الفرائض لمخالفته لكثير من انواع الميراث فكأنه نوع ثان .

وهذه اللفظة تتصرف مادتها في [الفاظ][214] متعددة :

---

(213) ساقطة من «م» .

(214) المثبت من «ي» وفي «م» انواع .

فيقال الوِلاء بالفتح والكسر .

والولاية ايضا بالفتح والكسر .

والمولى ، والولي .

أما الولاء بالفتح : [فـ] النسب ، والعتق .

والكسر من الولاية ، والتقدم .

وأما الولاية فبالفتح ؛ النصرة ، وبالكسرة السلطان والملك .

وقرىء بهما في قوله تعالى : ﴿هنالك الولاية لله الحق﴾[215] .

وأما المولى فيطلق على معان كثيرة :

منها : الولي ، قال الله تعالى : ﴿ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا﴾[216] أي وليهم وناصرهم .

ومنها : الرب والمالك ، قال تعالى : ﴿ثم ردوا الى الله مولاهم الحق[217]﴾ أي ربهم ومالكهم .

ويقال أيضاً لابن العم ، والقريب ، والخليفة ، والقائم بالأمر ، وحاضن اليتيم ، والاحق بالشيء ، قال تعالى في حق الكافرين : ﴿مأواكم النار هي مولاكم﴾[218] أي احق بكم والعياذ بالله .

ويقال لكل من المُعْتَقِ وسيده .

وأما الولي فيطلق على معان كثيرة واضحة .

والولاء هنا بفتح الواو ، والمراد به النسبة الحاصلة بين العبد وسيده بسبب العتق ، والاصل فيه :

---

215) 44 الكهف .

216) 11 محمد .

217) 62 الانعام .

218) 15 الحديد .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

54 ـ «قوله ﷺ : الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب[219]» .

55 ـ وقوله : «انما الولاء لمن اعتق»[220] .

وجزئياته كثيرة ، واركانه لاتكاد تنحصر ، وها أنا اذكر نبذة منها والله الموفق .

[من يرث بالولاء ؟]

واعلم ان ميراث الولاء انما هو للعصبة الذكور فلا يرث منه البنات ولا الأخوات ، ولا الازواج ، ولا غيرهم من أهل الفروض ذكوراً كانوا أو اناثاً وكذلك الخناثي .

قال في طرر ابن عاث[221] : «ولا يرث الخنثى المشكل من الولاء شيئاً لأنه ليس بعاصب ، اذ لا يستكمل المال كله اذا كان وحده والعاصب يستكمله اذا انفرد» .

ولا يرث كل واحد ممن ذكر إلاّ بالعتق او بالجر .

أما العتق فهو ان تباشر بنفسها عتق رقبة ، فميراث تلك الرقبة لها .

وأما الجر فيكون بشيئين :

---

219) سبق في 165 .

220) اخرجه مسلم من حديث عائشة (شرح النووي جـ 1 ص139) .

221) هو : احمد بن هارون بن احمد بن جعفر بن عاث الشاطبي رحل الى المشرق فدرس بمكة والاسكندرية والموصل .
عالم بالحديث والتاريخ ، له مؤلفات منها : النزهة في التعريف بشيوخ الوجهة وريحانة النفس وراحة الانفس في ذكر شيوخ الاندلس .
ولد سنة 542 وتوفي سنة 609 هـ .
(انظر الاعلام جـ 1 ص265 وهدية العارفين جـ 5 ص89 وفي الديباج ان اسم والده محمد بن هارون ص59) .
وعن كتابه يقول الجكني «من المعلوم عند المالكية ان ما انفرد به طرر ابن عاث ضعيف لا يحتج به عند الفقهاء» (شرح زاد المسلم جـ 1 ص 395) .
وما ذكره المؤلف ليس مما انفردت به .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

احدهما : ان يعتق المعتَق عبداً آخر فولاء ذلك العبد لسيد سيده بالجر في عدم سيده .

الثاني : ان يلد المعتَق أولاداً وإن نزلوا فولاؤهم لمعتق أبيهم بالجر ذكراً كان أو انثى .

واعلم أن العتق الموجب للولاء للمعتِق لا فرق فيه بين ان يكون بغير عوض كالتطوع ، والنذر ، والكفارة ، والحنث ، وعتق القرابة ، والمثلة ، والاستكمال ، والاستيلاد .

او بعوض : كالكتابة ، والمؤاجرة ، والجعالة .

ولا يعتق بالقرابة الا البنون وبنوهم وان سفلوا بصلب او بطن ، والاباء والامهات وان علوا ، والاخوة دون بنيهم ، والحاصل ان جميع انواع العتق توجب الولاء للمعتِق الا السابية ومعتق الزكاة ومعنى السابية ان يعتق عن المسلمين لا عن نفسه .

وذكروا لاستحقاق الولاء أربعة شروط وهي :

[أ] ان ينويه عن نفسه .

[ب] وان يكون ملكه .

[جـ] وان يكون كامل الحرية .

[د] وان يتساويا في الدين .

غير ان المسلم اذا اعتق نصرانيا كان ميراثه للمسلمين [أي لبيت المال كما سبق في موانع الارث][222] ما لم يسلم قبل موته فميراثه لسيده .

واذا اعتق النصراني مسلماً ورثه ورثة عصبة معتقه المسلمين فإن لم يكونوا فللمسلمين [أي لبيت المال كما سبق] .

---

222) للتوضيح وليست في النسخ الخطية .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

وان اجتمع عاصب نسب وإن بعد ، وعاصب ولاء وإن باشر العتق فإن عاصب النسب يحجب عاصب الولاء المعتِق .

وفي معنى عاصب النسب أهل السهام اذا لم يبق عنهم بقية ، وان بقي شيء فهو لعاصب الولاء .

فرع [من صور الولاء]

اذا مات معتَق المعتَق بفتح التاء فيهما عن سيد سيده وولد سيده فولاء المعتق انتقل لسيده الميت ، فتخاصم فيه ابنه بارثه بالنسب ، وسيد أبيه بإرثه بالولاء . فولد سيده أولى لتقدم النسب على الولاء ولذلك روى ابن الماجشون[223] عن مالك : في ابن وبنت اشتريا أباهما فعتق عليهما ، ثم أعتق الاب عبداً ، ثم مات مولى الأب بعد موته أن ميراث الأب بينهما على ثلاثة .

وميراث مولى الأب للابن وحده .

وكذلك لو كانت البنت هي المعتقة للاب وحدها لأنه انما يورث بالولاء عند عدم الميراث بالنسب .

قال الفقيه خزانة العلم ابن عرفة[224] : وتعرف بفريضة القضاة لغلط اربعمائة قاض فيها بتوريثهم البنت فيها بالولاء . ويكون الولاء لأقرب الناس بالسيد يوم موت العبد لا يوم موت السيد وهو مذهب مالك والجمهور .

---

(223) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون درس على ابيه ومالك بن أنس وغيرهما واخذ عنه ابن حبيب وسحنون وغيرهما .
توفي سنة 212 هـ
(شجرة النور ص 56)

(224) هو : محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي فقيه مشارك في فنون شتى تفرغ للتدريس والخطابة والتأليف ومن كتبه المختصر الكبير في الفقه والمختصر الشامل في التوحيد ومختصر الفرائض والحدود والمبسوط في الفقه وغيرها .
ولد سنة 716 وتوفي سنة 803 هـ (انظر الديباج ص337 والاعلام جـ7 ص43) .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

ترتيب عصبة الولاء

وضابط ترتيب عصبة الولاء : ابن المعتق أولى ثم ابنه ثم ولد ابنه الذكر وان نزل .

واعلاهم أولى من أسفلهم ، فإن تساووا قسموا .

فإن عدموا فالأب ، ثم الاخ الشقيق ، ثم الأخ للأب ثم ابن الأخ الشقيق ، ثم ابن الأخ للأب ، ثم الجد الأقرب ثم العم الشقيق ، ثم العم للأب ، ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم للأب على الترتيب المذكور .

واعلاهم يحجب اسفلهم .

فرع آخر [جر الولاء]

مولاة النعمة تجر الولاء لابنها كغيرها على المشهور وقيل لا .

تنبيه [الولاء المشترك]

اعلم ان نسبة ما للمعتِق من الرقبة يسري في فروعه من ولاء وموال ما نزلوا .

فمن اعتق نصف رقبة مثلاً واعتق شريكه النصف الآخر فولاء المعتَق وولاء بنيه ومواليه مانزلوا على تلك النسبة والله تعالى اعلم .

تتمة [اقسام الورثة]

الورثة اربعة اقسام :

[أ] قسم يرث بالفرض فقط من الجهة التي تسمى بها وهم سبعة الام ، وولداها ، والجدتان ، والزوجان .

[ب] وقسم يرث بالتعصيب فقط كذلك وهم جميع العصبة بالنفس غير الاب والجد .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

[جـ] وقسم يرث بالفرض مرة وبالتعصيب أخرى ولا يجمع بينهما وهن ذوات النصف والثلثين كما سبق[225] .

[د] وقسم يرث بالفرض تارة وبالتعصيب تارة ويجمع بينهما تارة وهو الاب والجد .

وقد يجتمع في الشخص جهات تعصيب وفرض كابن عم هو زوج أو أخ لأم فيرث بهما .

ولما فرغ من الكلام على من يرث بالفرض والتعصيب شرع في بيان من يمنع منه فقال :

---

225) هذه التتمة مكررة انظر هامش 183 وما بعدها .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

بَابُ الحَجب

[وَالْجَـدُّ مَحْجُـوبٌ عَنِ الْمِـيراثِ ** بـالأَبِ في أَحْـوَالِـهِ الثَّـلاثِ
وتَسْقُطُ الْجَدَّاتُ مِنْ كُلِّ جِهَةْ ** بـالأُمْ فـافْهَمْـهُ وَقِسْ مـا أشبَهَـهُ
وهَـكَـذا ابن الابن بالإبن فـلا ** تَبْغِ عَن الحُكم الصَّحيحِ مَعْدِلا
وتَسْقُطُ الإِخْـوَة بـالبَنِـيـنـا ** وبـالأَبِ الأَدْنَى كـما رَوِيـنـا
وبيني البَنـين كيفَ كـانـوا ** سيَّان فيهِ الجَمْعُ والوَحْـدَانُ
ويَفْضُـلُ ابنُ الأم بـالإسْقَـاطِ ** بـالْجَدِّ فَـافْهَمْـهُ عـلى احْتِياطِ
وبِـالْـبَـنـاتِ وبَـنـاتِ الإبْـنِ ** جَمْعَاً وَوِحْـدَانـا فَقُـلْ لي زِدْني
ثُمَّ بَنـاتُ الإبْنِ يَسْقُـطْنَ مَتى ** حَـازَ الْبَنـاتُ الثُّلُثين يـا فتى
إلاَّ إذا عَـصَّبَـهُـنَّ الـذَّكَـرُ ** مِنَ وَلَـدِ الإبْنِ على مـا ذَكَـرُوا
وَمِـثْـلُهُـنَّ الأَخَـوَاتُ الَّـلاتي ** يُـدْلِينَ بِـالْقُـرْبِ مِنَ الْجِهَـاتِ
إذا أَخَـذْنَ فَـرْضَـهُـنَّ وافيـا ** أَسْقَـطْنَ أَوْلادَ الأَبِ البَـوَاكيـا
وإنْ يَـكُـنْ أَخٌ لَهُـنَّ حَـاضِرا ** عَـصَّبَـهُـنَّ بَـاطِنـاً وظَـاهِـرا
ولَيْسَ ابْنُ الأَخِ بِالْمُعَصِّبِ مَنْ مِثْلَهُ ** أَوْ فَـوْقَـهُ في الـنَّـسَـبِ]

اعلم أن الحجب لغة الستر ، ومنه قول أرباب القلوب[226] الصوفية الكرام الغافل عن ذكر الله محجوب أي مستور عن مشاهدة أنوار الحقيقة لا يجد للعبادة

226) المثبت من شرح الدرة ص66 وفي «م» العقول أهل المعرفة الكرام .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

[حلاوة] لذة ،[227] ولا يلاحظ أنوار المشاهدة ولا يذوق لذة المناجاة التي هي جنة معجلة في دار الدنيا فهو [محجوب][228] مطرود عن باب الحضرة .

نسأل الله تعالى أن يشفي صدورنا من الحجب العالقة نقصاً وحرمانا ، وأن يمنحنا من فضله توفيقاً وإحسانا ، وأن لا يجعل للعوائق علينا تسلطا ، ولا سلطانا .

واصطلاحا : المنع من كل الميراث أو بعضه وهو قسمان :

[أ] - حجب بالأوصاف : وهي الموانع السابقة ووجوده كالعدم ، فلا يحجب أحداً لا حرماناً ولا نقصاً ويمكن دخوله على جميع الورثة .[228م]

[ب] - وحجب بالأشخاص وهو المقصود المعنى بالترجمة ، وينصرف اليه اسم الحجب عند الاطلاق ، وهو قسمان :

أ - حجب حرمان ولا يدخل على ستة : الأب ، والأم ، والزوج ، والزوجة ، والابن ، والبنت .

ب - وحجب نقصان وأنواعه سبعة :

الأول : من فرض الى فرض أقل منه ، وهذا في حق من له فرضان وهم : الزوجان ، والأم وبنت الابن ، والأخت للأب كما سيأتي إن شاء الله .

الثاني : من فرض الى تعصيب ، وهذا في حق ذوات النصف والثلثين إذا كان معهن من يعصبهن .

الثالث : الانتقال من تعصيب الى فرض وهذا في حق الأب والجد فإن لكل واحد منهما جميع المال إذا انفرد تعصيباً ، ومع الابن وابنه السدس فرضاً .

الرابع : الانتقال من تعصيب الى تعصيب[229] وهو في حق الأخت الشقيقة أو الأب فإن لهما مع أخيهما أقل مما لهما مع البنت أو بنت الابن .

وهذا انتقال من العصوبة مع الغير الى العصوبة بالغير كما تقدم .

---

227) ساقطة من «م» مثبتة في المصدرين السابقين .

228) المثبت من «م» وشرح الدرة وساقطة من «ى» .

228) اتفقت النسخ الخطية على هذا «ووجوده كالعدم الخ» وهذا خطأ لأن الموانع السابقة رق وقتل الخ تمنع المتصف بها من الارث ما دام الوصف قائماً ،فتأمله .

229) في «ى» وهذا ، والمثبت من «م» .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

الخامس : المزاحمة في الفرض في حق الزوجة والجدة وذوات الثلثين ، وبنت الابن مع البنت ، والأخت للأب مع [الأخت][230] الشقيقة وأولاد الأم فتزاحم الزوجات في فرض الزوجة والجدتان في السدس وكذا ما بقي .

السادس : المزاحمة في التعصيب في حق كل عاصب بنفسه أو بغيره أو مع غيره غير الأب . فالجد تزاحمه الاخوة والاخوات [والاخوان][231] والابنان فأكثر في ما للواحد .

السابع : المزاحمة في العول في حق ذوي الفروض ، فإن الفروض تنقص بمقاديرها كما ستعرفه إن شاء الله . ثم ذكر أشياء من حجب الحرمان وهو مقصود المصنف في هذا الباب فقال :

(والجد) وان علا (محجوب) اي ممنوع (عن) أخذ (الميراث) أي الارث (بالأب) أي أب الميت لقربه (في أحواله) أي الجد أو الأب (الثلاث) أي الارث بالفرض فقط ، أو بالتعصيب فقط ، أو بهما معاً كما تقدم .

(وتسقط الجدات من كل جهة) أي جهة الأب أو الأم قربى أو بعدى (بالأم) أي أم الميت (فافهمه) أي هذا المذكور (وقس) عليه (ما أشبهه) فيحجب كل [جد][232] قريب ما فوقه ، وكذا الجدات ، ويحجب كل أب أو جد الجدة التي تدلى به دون غيرها وقس .

(وهكذا) يسقط (ابن الابن) وبنت الابن (بالابن فلا تبغ) أي تطلب (عن الحكم الصحيح) هذا وغيره (معدلا) أي ميلا [الى حكم باطل][233] بأن تورث الأبعد مع وجود الأقرب .

(وتسقط الاخوة) مطلقاً من أي جهة ذكوراً كانوا أو إناثاً أو خناثى أو مجتمعين (بالبنينا) بألف الاطلاق واحداً أو أكثر .

---

230) زيادة من «ى» .

231) ساقطة من جميع النسخ باستثناء «م» وتغنى عنها الاخوة .

232) زيادة من «ى» .

233) ساقطة من «ى» .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

(و) تسقط الاخوة أيضاً (بالأب الأدنى) الأقرب وهو ابو الميت لا جده (كما) أي مثل ما (روينا) عن النبي صلى الله عليه وسلم من قوله :

56 ـ «الحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر» .[234] وروينا ذلك عن الفرضيين والفقهاء .

(و) تسقط الاخوة أيضاً (ببني البنين كيف كانوا) من قرب أو بعد واحداً أو أكثر لأنهم كالبنين اجماعاً (سيان) أي سواء (فيه) أي هذا الحكم (الجمع والوحدان) فليس الجمع شرطاً .

(ويفضل) أي يزيد (ابن الأم) ذكراً أو انثى بعد سقوط المذكورين (بالاسقاط) أي الحجب (بالجد) الصحيح (فافهمه على احتياط) أي محتاطا متدبراً عن الخطأ والنسيان (و) يسقط ابن الأم (بالبنات) واحدة أو أكثر (وبنات الابن) واحدة فأكثر وان سفلن (جمعاً ووحدانا فقل لي) أيها الطالب (زدني) من العلم فإن الزيادة فيه مطلوبة ، قال تعالى : «وقل رب زدني علماً»[235] وحاصل ما ذكره المصنف ان ولد الأم يسقط بستة : بالابن ، وابن الابن ، والبنت ، وبنت الابن ، والاب ، والجد . (ثم بنات الابن) وان سفلن واحدة أو أكثر (يسقطن متى حاز) أي أخذ (البنات) الصلبيات أو بنات الابن الأعلى جميع (الثلثين يا فتى) أي يا ناشئا في طلب العلم فبنات الابن يسقطن مع من ذكر (إلا إذا عصبهن) أي قواهن (الذكر من ولد الابن على ما ذكروا) اي الفرضيون وفي البيت جناس مطرف ناقص لأن فيه الذكر وذكروا فمطرف لأنهما في آخر نصف البيت ، وناقص لأن الشطر الأول ليس فيه واو والثاني فيه واو .[236]

والمعصب لهن اخوهن ، وهو الأخ المبارك كان في درجتهن أو انزل منهن لاحتياجهن اليه .

---

234) سبق تخريجه في (182) والمروى فلأولى عصبة ذكر .

235) 114 طه .

236) (في آخر نصف البيت) هكذا في النسخ والصواب في آخر الكلمة (انظر شروح التلخيص جـ4 ص422) .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

(ومثلهن) أي بنات الابن (الاخوات اللاتي يدلين) أي ينتسبن (بالقرب) الى الميت (من الجهات) أي الشقيقات ، واطلق الجمع على اثنين على قاعدة الفرضيين ، والمناطقة والحساب لأن المراد جهتا الأب والأم .

(إذا) كن مع الأخوات للأبو (أخذن) أي الأخوات الشقيقات (فرضهن وافيا) اي الثلثين كاملين (اسقطن أولاد الأب) أي الأخوات للأب واحدة فأكثر (البواكيا) أي اللاتي ليس لهن الا البكاء على الميت فقط (وان يكن) أي يوجد (أخ لهن) أي الاخوات للأب (حاضراً) أي موجوداً حياً (عصبهن) أي للذكر مثل حظ الانثيين لقوله تعالى :

«وإن كانوا اخوة رجالاً ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين»[237] الآية .
(باطنا وظاهرا) ايضاح وتكملة ، [للبيت][238] وهذا أيضاً أخ مبارك لأنهن لولاه لسقطن .

وأما الأخ المشئوم فهو الذي لولاه لورثت الأنثى التي يعصبها ، كبنت وزوج وأبوين ، وبنت ابن وابن ابن فلولا وجود هذا الأخ لورثت أخته وعالت المسألة لخمسة عشر .

وكزوج وأم وأخت شقيقة وأخت لأب وأخ لأب .

فلولا وجود الأخ للأب في هذه لورثت الأخت للأب وعالت المسألة لثمانية .

(وليس ابن الأخ) وان نزل ابن شقيق أو لأب (بالمعصب من مثله) كأخته وبنت عمه (أو) من (فوقه في النسب) وكذلك الأعمام .

ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الحجب شرع في ذكر المشتركة فقال :

---

237) 176 النساء .

238) زيادة من «ى» .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

باب المشتركة

أي المشترك فيها وتسمى أيضاً : بالحمارية ، وبالحجرية وباليمية .

[وإنْ تَجِدْ زَوْجاً وأُمّاً ورِثَا ** وَإخْوَةً لِلأُمِّ حَازُوا الثُّلُثَا
وإخْوَةً أيْضاً لأُمٍّ وأَبْ ** واسْتَغْرَقُوا الْمَالَ بِفَرْضِ النُّصُبْ
فَاجْعَلْهُمُ كُلَّهُمُ لأُمٍّ ** واجْعَلْ أَبَاهُمْ حَجَراً في اليَمِّ
واقْسِمْ على الإخْوَةِ ثُلْثَ التَّرِكَةْ ** فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ الْمُشْتَرَكَةْ]

(وإن تجد زوجا وأما) أو جدة (ورثا) أي الزوج والأم ولم يمنعهم مانع مما سبق (واخوة للأم) اثنين فأكثر (حازوا الثلثا) أي أخذوه ولم يمنعهم مانع مما سبق .

(واخوة أيضاً لأم وأب) أي أشقاء ، واحداً أو متعدداً ذكوراً ، ولو كانت معه [أو معهم][239] أنثى (واستغرقوا المال) أي المذكورين غير الأشقاء (بفرض النصب) أي بالنصب المفروضة .

فالمسألة من ستة : للزوج النصف ثلاثة . وللأم السدس واحد . وللإخوة للأم الثلث اثنان . فهذه ستة ولم يبق للأشقاء شيء .

فكان مقتضى الحكم السابق أن يسقط الشقيق لاستغراق الفروض .

---

239) زيادة يقتضيها الحكم وليست في الأصول الخطية .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

وهذا هو الذي قضى به عمر بن الخطاب رضي الله عنه أولاً باجتهاده .

ثم نزلت مرة اخرى فأراد أن يقضي بذلك ، فقال له زيد بن ثابت : هب ان أباهم كان حماراً ، أي ما زادهم إلّا بعداً إن اعتبرنا جهته فقط .

وروي ما زادهم إلّا قرباً إن اعتبرناه مع الأم . فكلاهما مروى .

وقيل القائلون له بعض الأشقاء : هب ان أبانا حمارا أو حجرا ملقى في اليم ، أفليست الأم تجمعنا ؟[240] ولذلك سميت بالحمارية ، واليمية ، والحجرية كما تقدم . فلما قيل له رضي الله عنه ذلك ، قضى بالتشريك فيها بين الاخوة للأم والأشقاء .

حظ الأنثى كحظ الذكر لأنهم اخوة لأم ما ورثوا إلا من جهتها .

فقيل له : يا أمير المؤمنين قضيت فيها في العام الأول بغير هذا .

فقال : تلك على ما قضينا ، وهذه على ما نقضي .

لأنه اجتهد رضي الله عنه ، والمجتهد له أجران إن أصاب وأجر واحد إن أخطأ .

ويشترط في كونها حمارية تعدد الاخوة للأم ، ووجود ذكر من الأشقاء فصاعدا . وهي من الشواذ المخالفة للقياس والقواعد .

(فاجعلهم كلهم لأم) لأنها أمهم (واجعل أباهم) أي الأشقاء (حجرا) ملقى (في اليم) أي البحر .

(واقسم على الاخوة ثلث التركة) الذي هو فرض أولاد الأم من غير تفضيل كما تقدم .

(فهذه المسألة) التي تسمى (المشتركة) لاشتراك الاخوة الأشقاء وللأم فيها .

ثم شرع المصنف في وفاء ما وعد به في أحكام الجد والاخوة فقال :

---

240) القائلون الأشقاء وفقاً لرواية ابن كثير (انظر تفسيره جـ2 ص218) .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

بَابُ الجَدِّ والإخوة

[وَنَبْتَدِي الآن بِمَا أَرَدْنَا ** فِي الْجَدِّ والإِخْوَةِ إِذْ وَعَدْنَا
فَأَلْقِ نَحْوَ مَا أَقُولُ السَّمْعَا ** واجْمَعْ حَوَاشِي الكَلِمَاتِ جَمْعَا
واعْلَمْ بِأَنَّ الْجَدَّ ذُو أَحْوَال ** نُنْبِيكَ عَنْهُنَّ عَلَى التَّوالي
يُقَاسِمُ الإِخْوَةَ فِيهِنَّ إِذا ** لَمْ يَعُدْ الْقَسْمُ عَلَيْهِ بِالأَذَى]

(باب) حكم (الجد والاخوة) .

اعلم ان الجد والاخوة لم يرد فيهم شيء من الكتاب والسنة[241] وإنما ثبت حكمهم باجتهاد الصحابة رضي الله عنهم . وقد اختلفوا في ذلك :

فمذهب أبي بكر الصديق رضي الله عنه : أنه ينزل الجد منزلة الأب فيحجب من حجبه الأب وينقص من نقصه الأب فلا يرث معه الاخوة .[242] وتبعه ابن عباس ومعاذ بن جبل وابو الدرداء وأبي بن كعب وابن الزبير وأبو موسى الأشعري ، وعائشة رضي الله عنهم . وتبعهم جمع من التابعين ، وكثير من الفقهاء .

---

241) مقصود المؤلف أنه لم يرد نص صريح في كيفية توريثهم إذا اجتمعوا أما في حالة الانفراد فلكل منهم أحكامه المقررة ، والذين اعتبروا الجد أباً يستندون الى قوله تعالى : «يا بني آدم . .» «ملة ابيكم ابراهيم . .» فالجد الأعلى يسميه القرآن أباً . (انظر المحلى حـ6 ص287 ومنهج عمر بن الخطاب في التشريع) .

242) انظر سنن الدارمي جـ2 ص356 .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

وكان عمر رضي الله عنه أول خلافته يقول بقول أبي بكر فلما نزلت به وصار جداً وهم بذلك تورع أن يستبد بالميراث دون الاخوة ، وشاور عليا ، وزيداً فأشارا اليه بالمشاركة فورث إذ ذاك الاخوة مع الجد[243] وذهب زيد ، وعلي ، وعثمان ، وابن مسعود رضي الله عنهم الى توريث الاخوة مع الجد . إلا أنهم اختلفوا في كيفية توريثهم :

فذهب زيد الى ما ذكره المصنف . وذهب علي وابن مسعود الى المقاسمة ما لم تنقص عن السدس فيكمل له .[248] وما لم يكنّ اناث فيأخذ من فرضهن .

وما ذهب اليه أبو بكر رضي الله عنه هو مذهب أبي حنيفة . وما ذهب اليه زيد هو مذهب الأئمة الثلاثة ، وأكثر الصحابة وتبعهم أبو يوسف ، ومحمد . وهو المشهور واليه أشار المصنف بقوله :

(ونبتدى) يعني حيث انهينا الكلام على الفرض والتعصيب ، ومن يرث بهما ، ومن يحجب ، ومن يرث وعلى الأسباب والموانع فنحن نشرع (الآن) في الاتيان (بما أردنا) من الأحكام الثابتة (في الجد) بينه (و) بين (الاخوة) أشقاء أو لأب ذكوراً أو إناثاً أو مختلفين .

(إذ وعدنا) أي لأجل وعدنا السابق في قولنا وحكمه وحكمهم سيأتي الخ .

---

243) لم يستقر لعمر بن الخطاب رأي ثابت في ميراث الجد مع الأخوة حتى انه روى عن ابن سيرين عن عبيدة قوله : «إني لأحفظ في الجد مائة قضية عن عمر كلها ينقض بعضها بعضاً» (السنن الكبرى جـ6 ص245) وانتهى الى التوقف فيه وقال : «لو أراد الله أن يتم هذا الأمر لأتمة ومحى ما كتبه» (المصدر السابق والطبقات الكبرى لابن سعد جـ3 ص340) واخرج ابن حزم عن زيد بن ثابت انه دخل على عمر بن الخطاب في الليلة التي قبض فيها فقال له زيد : «اني رأيت أن انتقص الجد ، فقال له عمر : . . لو كنت منتقصاً أحداً لأحد لانتقصت الأخوة للجد ، أليس بنو عبد الله بن عمر يرثونني دون اخوتي ، فمالي لا ارثهم دون اخوتهم ؟ لئن أصبحت لأقولن فيه ، قال : «فمات من ليلته» . فهذا آخر قول عمر رضي الله عنه واسناده في غاية الصحة . (انظر المحلى جـ6 ص288) .

244) انظر سنن الدارمي في مواضع مختلفة من الجزء الثاني .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

(فألق) ايها الطالب (نحو) أي جهة (ما أقول) لك (السمعا) أي الاصغاء ليعينك على ما يلقى لك ليسهل عليك ، والألف للاطلاق (واجمع حواشي) أي أطرف (الكلمات جمعا) أي لا تترك شيئا من جميع ما ذكرت لك فإن الجمع أصل يحتاج اليه لأن باب الجد والاخوة صعب خطر ، ومن أشكل أبواب الفرائض .

وعن علي رضي الله عنه من سره أن يقتحم جراثيم جهنم يجرُّ وجهه فليقض بين الجد والاخوة .[243]

والجراثيم جمع جرثومة وهي الأصل ، والمراد هنا قعر جنهم . والاقتحام الدخول .

وعن ابن مسعود رضي الله عنه : سلونا عن [عضلكم][244] واتركونا من الجد لا حياه الله ولا بياه .[245]

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما طعنه أبو لؤلؤة وحضرته الوفاة قال : احفظوا على ثلاثة أشياء ، لا أقول في الجد شيئاً ، ولا أقول في الكلالة شيئا ، ولا أستخلف فيكم أحدا .[246]

[اغتيال عمر بن الخطاب]

وأبو لؤلؤة لعنه الله كان عبداً مجوسياً للمغيرة بن شعبة[247] وكان سبب ذلك

---

243) انظر سنن الدارمي جـ2 ص356 .

244) المثبت من «ى» وفي «م» عقلكم والمثبت أقرب .

245) المروى عنه : «سلونا عن كل شيء الخ» (انظر المجموع شرح المهذب جـ16 ص116) .

246) هذا النص متفق في جميع النسخ الخطية وفي التمهيد لم بدلاً من لا في الثلاث (انظر جـ11 ص101 ومثله في الطبقات الكبرى جـ3 ص352) والمحلى جـ6 ص282 .

247) هو المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود ، أسلم قبل عمرة الحديبية وشهدها وبيعة الرضوان ، روى عنه كثيرون ، وشهد فتوح الشام والعراق ، وكان من دهاة العرب المشهورين . ولاه عمر البصرة ثم الكوفة وأقره عثمان عليها . توفي وهو أمير لمعاوية على الكوفة سنة 50 أو 51هـ . (انظر الاصابة جـ3 ص452 ترجمة 8179 والاستيعاب بهامشه ص388) .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

أن سيده جعل عليه اربعة دراهم في كل يوم وكان يطحن[248] على الرحا فكلم عمر رضي الله عنه ليخفف عنه من ذلك فقال له : ليس ذلك عليك بكثير اتق الله واحسن الى مولاك ، فغضب اللعين ، وعمد الى حداد صنع له خنجراً قبضته في وسطه ، وله طرفان ، وسمَّه . ولما دخل عمر في صلاة الصبح لسبع بقين من ذي الحجة وكبر للإحرام طعنه بذلك الخنجر . فقال [عمر] قتلني الكلب .

فهرب وبيده خنجره ، وصار لا يمر على أحد يميناً ولا شمالاً إلا طعنه ، حتى طعن ثلاثة عشر رجلاً ، مات منهم سبعة أو تسعة .[249]

وتقدم عبد الرحمن بن عوف[250] وصلى بالناس . ثم مات عمر رضي الله عنه ، ودفن بجانب أبي بكر لأربع بقين من ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وهو ابن ثلاث وستين .

وكانت مدة خلافته عشر سنين وستة أشهر وخمس ليال رحمه الله ورضي عنه ونفعنا به .

(واعلم بأن الجد) وان علا من جهة الأب مع الاخوة (ذو) أي صاحب (احوال) خمسة (أنبيك) أي أخبرك (عنهن على التوالي) أي التتابع حالا بعد حال .

---

248) ما قاله المؤلف واتفقت عليه النسخ الخطية الاربع غير صحيح ولو كانت مهنته الطحن بيده لكان لتظلمه معنى ، والمصادر تقول : ان المغيرة حين استأذن عمر في ادخاله للمدينة قال عنه : انه حداد نقاش نجار . طبقات ابن سعدة جـ3 ص345) وان الجاني حين اشتكى الى عمر من ارتفاع المبلغ المطالب به وهو اربعة دراهم في اليوم قال انه يصنع الأرحاء وسكت عن سائر أعماله ، ومع هذا سأله عمر عن سعر الرحى وعن المدة اللازمة لصنعها ، ولذلك قال له لقد كلفك يسيرا أعط مولاك ما سألك . ثم قال له عمر ألا تجعل لنا رحى قال بل أجعل لك رحى يتحدث عنها أهل الأمصار . (نفس المصدر ص347) . وقد فهم عمر انه يهدده ولكنه لا يأخذ بالظن . ورواية الطبري تفيد أنه لم ينكر مهنه جـ4 ص406 .

249) انظر طبقات ابن سعد جـ3 ص337 - 348 - 365 .

250) عبد الرحمن بن عون بن عبد عوف بن زهرة أحد العشرة الذين بشروا بالجنة وأحد الستة أصحاب الشورى أسلم مبكراً وشهد مع الرسول ﷺ سائر المشاهد ، روى عن الرسول وعن عمر وروى عنه كثيرون . توفي سنة 32هـ (انظر الاصابة جـ2 ص416 ت5179 والاستيعاب ص393 نفس الجزء) .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

(يقاسم الاخوة فيهن) أي في بعض تلك الأحوال والمقاسمة المذكورة (إذا لم يعد) أي يرجع (القسم عليه بالأذى) أي بالضرر ، وهو النقص .

وذلك بأن معه من الاخوة أقل من مثليه : كجد وأخت ، وجد وأخ ، وجد وأختين ، وجد وأخ وأخت ، وجد وثلاث أخوات .

[وتَـارَةً يـأْخُـذُ ثُلْثَـاً كـامِـلاً ** إنْ كـانَ بِـالْقِسْمَـةِ عَنْـهُ نَـازِلاَ
إنْ لَمْ يَكُنْ هُنَـاكَ ذُو سِهَـامِ ** فاقْنَعْ بـإيضاحي عَنِ اسْتِفْهَـامِ]

(وتارة) أي مرة (يأخذ ثلثا) أي ثلث جميع المال (كاملا) من غير نقص (إن كان) ما يأخذه (بالقسمة) لو قاسمهم (عنه) أي الثلث (نازلا) أي ناقصا . وذلك إذا كان مع الجد من الإخوة أكثر من مثليه ولا تنحصر صوره : كجد وأخوين وأخت .

فإن كانوا مثليه استوى الأمران ، المقاسمة والثلث وينحصر ذلك في ثلاث صور وهي : جد وأخوان ، جد وأربع أخوات ، جد وأختان وأخ . وهذه الثلاثة (إن لم يكن) أي يوجد (هناك) أي ثَمَّ مع الجد والإخوة (ذو سهام) أي أصحاب فروض من الزوجين والأم ، والجدتين ، والبنت ، وبنت الابن وإن نزلت . (فاقنع بايضاحي) أي ارض بتبييني لك هذه المسائل (عن استفهام) فقد وضحتها لك غاية الايضاح ، فاشرب بيدك أو بالأقداح .

وإذا استوى للجد ثلث جميع المال والمقاسمة : قيل يأخذه بالفرض ، وقيل بالمقاسمة تعصيبا ، وقيل يخير المفتي إن شاء جعله فرضا وإن شاء جعله تعصيبا ، ثلاثة أقوال ذكرها الشيخ محمد البساطي[251] رحمه الله .

وتظهر فائدة الخلاف في تأصيل المسألة ، . كجد وأربع اخوات .

---

251) هو محمد بن أحمد بن عثمان البساطي فقيه مالكي مصري تولى القضاء عشرين سنة ، من كتبه المغنى ، في الفقه ، وشفاء الغليل في مختصر خليل وحاشية على المطول ومقدمة في أصول الدين . ولد سنة 760 وتوفي سنة 842هـ . (الاعلام 5 ص332) وحسن المحاضرة جـ1 ص462 وفيه ولد سنة 756هـ) .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

فعلى الأول من ثلاث ، وعلى الثاني من ستة ، وعلى الثالث يختلف باختلاف [تعبير][252] المفتي بأحدهما . وثلث المال والمقاسمة حالان من أحوال الجد والاخوة الخمسة إذا لم يكن معهم صاحب فرض كما تقدم . وبقيت لهم ثلاثة أحوال إذا كان معهم صاحب فرض وهي المقاسمة وثلث الباقي ، وسدس جميع المال وهي تتم الخمسة وقد أشار [المصنف][253] الى هذه الثلاثة بقوله :

[وتارة يأخذ ثلث الباقي ** بعد ذوي الفروض والأرزاق
هذا إذا ما كانت المقاسمة ** تنقصه عن ذاك بالمزاحمة]

(وتارة يأخذ) أي الجد (ثلث الباقي) من التركة (بعد) أخذ (ذوي) أي أصحاب (الفروض) الواحد فأكثر (والأرزاق) جمع رزق ، وهو ما ينتفع به من مأكول ، ومشروب ، وملبوس ونحو ذلك ولو حراما عند أهل السنة . وقيل ما ملك ، وضعف ولم يتبع . قال في الجوهرة :[254]

والرزق عند القوم ما به انتفع ** وقيل لا بل ما ملك وما اتبع
فيرزق الله الحلال فاعلما ** ويرزق المكروه والمحرما

والمراد به هنا رزق مخصوص ، وهو : الارث بالفرض وهذه هي الحالة الاولى من الثلاثة والثانية هي المقاسمة وهي مفهومة من قوله :

(هذا) أي أخذ ثلث الباقي لا يكون إلا (إذا ما) ما بعد إذا زائدة خذها فائدة (كانت المقاسمة) بين الجد والاخوة (تنقصه عن ذاك) أي ثلث الباقي (بالمزاحمة) أي مزاحمة الاخوة للجد لكثرتهم . ثم ذكر الحالة الثالثة بقوله :

[وتَارَةً يَأْخُذُ سدْسَ المالِ . . ولَيْسَ عَنْهُ نَازِلاً بِحالِ] .

---

252) ساقطة من «ى» .

253) اضافة من «ى» .

254) منظومة في التوحيد «علم الكلام» . نظمها ابراهيم بن ابراهيم بن حسن اللقاني ، وهو فقيه مالكي متصوف له كتب منها «جوهرة التوحيد» وبهجة المحافل في التعريف برواة الشمائل وحاشية على مختصر خليل ، ونشر المآثر في من ادركهم من علماء القرن العاشر وغيرها . ولد بمصر وتوفي بالعقبة عند رجوعه من الحج سنة 1041هـ (الاعلام جـ1 ص28) .

للمزيد من الكتب www.way2sunnah.com/books شبكة الطريق الى السنّة

(وتارة) أي مرة اخرى (يأخذ) أي الجد (سدس) جميع (المال) كأم ، وزوج ، وأخوين ، وجد .

(وليس عنه) أي السدس (نازلا بحال) أي لا ينقص عنه بوجه إلّا في العول وتسقط الإخوة .

فهذه أحوال الجد مع الاخوة الخمسة وبسطها الى العشرة تحصيل حاصل .

[وَهُوَ مَعَ الإِنَاثِ عِنْدَ الْقَسْمِ ** مِثْلَ أَخٍ فِي سَهْمِهِ والْحُكْمِ
إِلّا مَعَ الأُمّ فَلا يَحْجُبُهَا ** بَلْ ثُلُثُ الْمَالِ لَهَا يَصْحَبُهَا]

(وهو) أي الجد المدلى بالأب وإن علا (مع الإناث) شقيقات أو لأب ، واحدة أو أكثر إذا لم يعد القسم عليه بالأذى (عند القسم) أي المقاسمة معهن (مثل أخ في سهمه) أي يأخذ مثل حظ الانثيين (و) مثله أيضاً في (الحكم) أي تصير الأخوات معه عصبة بالغير .

(إلا مع الأم) لا يكون حكمه كالأخ إذا كانت معه أخت واحدة (فلا يحجبها) كالإخوة من الثلث الى السدس (بل ثلث) [جميع][255] (المال) حيث لا مانع (لها يصحبها) أي الأم تأخذه كاملاً لأنه ليس معها عدد من الإخوة .

وجميع ما ذكره المصنف من أول الباب الى هنا هو إذا كان معه أشقاء فقط أو لأب فقط .

[صور المعادة]

ثم ذكر ما إذا اجتمع الصنفان سواء كان معهم صاحب فرض أولا وهو باب المعادّة وجميع صوره ثلاث عشرة صورة.

وَاحْسَبْ بَنِي الأَبِّ مع الأَعْدَادِ ** وَارْفُضْ بَنِي الأُمّ مَعَ الأَجْدَادِ
وَاحْكُمْ عَلَى الإِخْوَةِ بَعْدَ الْعَدِّ ** حُكْمَكَ فِيهِمْ عِنْدَ فَقْدِ الْجَدِّ

---

255) اضافة من «ى» .

[أ] **الأولى** : جد وأخ شقيق وأخ لأب .
الثانية : جد وأخ شقيق وأخت لأب .
الثالثة : جد وأخ شقيق وأختان لأب .
الرابعة : جد وأخ وأخت شقيقان وأخت لأب .
الخامسة : جد وأختان شقيقتان وأخت لأب .
السادسة : جد وأختان شقيقتان وأخ لأب .
السابعة : جد وأختان شقيقتان وأختان لأب .
الثامنة : جد وثلاث أخوات شقيقات وأخت لأب .
التاسعة : جد وأخت شقيقة وأخت لأب .
العاشرة : جد وأخت شقيقة وأخ لأب .
الحادية عشر : جد وأخت شقيقة وأختان لأب .
الثانية عشر : جد وأخت شقيقة وأخ وأخت لأب .
الثالثة عشر : جد وأخت شقيقة وثلاث أخوات لأب .
وقد نظمها بعضهم فقال :

مسائل جد في المعادة عشرة ** وزدها ثلاثاً خذ كلاماً مقربا
شقيق له أخت أو أختان أو أخ ** نضمت ثلاثاً من مسائلها حبا
شقيقان من نوعين أو انثيان مع ** كلاذين أخت من أب ياله أبا
وثنتان أيضاً بالشقاقة مع أخ ** لوالد كالأختين سبعتها احسبا
ثلاث من النسوان كل شقائق ** يقلن لأخت من أب جئت مرحبا
شقيقة مع أخت أو أختين أو أخ ** أو إثنتين أخ مع أخته قد تحزبا
أو ثلاثتهم وهي ختم مسائلي ** وجد جميع في الجميع تنسبا
وفي التسع بدء اليس شيء لذي أب ** فديتك فاشكر من لك النظم هذبا

فقال : (واحسب) أي عدد على الجد (بني الأب لدا) أي عند (الأعداد) أي أعداد الأشقاء وأجمع معهم أولاد الأب ، واجعلهم كلهم صنفاً واحداً لاجتماعهم في الأب .

والمعادة كلها فيما إذا كانت المقاسمة خيراً للجد مع الجميع ، وإلاّ فلا معادة لما علمت في أحواله الخمسة السابقة .

وتقدم أن الإخوة للأم محجوبون بالجد ، وكأن الجد يقول :

من قتل قتيلاً فله سلبه .

وقد نبه على ذلك بقوله : «وارفض أي اترك (بني الأم) مطلقاً (مع الأجداد) فلا تحسبهم على الجد مع الإخوة المذكورين وإن كان عددهم معتبراً مع الجد في حجب الأم لو كانت معهم .

(واحكم على الإخوة) المذكورين (بعد العد) أي بعد عددهم (حكمك فيهم عند فقد الجد) وهو أن الإرث للأشقاء لحجبهم أولاد الأب كما هو معلوم سواء كان معهم صاحب فرض أم لا وقد تقدمت جميع صور المعادة نثراً ونظماً ومن جملتها : الزيديات الأربع المنقولة عن زيد .

الأولى العشرية

وهي :

جد ، وأخت شقيقة وأخ لأب .

أصلها خمسة للجد خمسان ، فيبقى ثلاثة أخماس تأخذ الشقيقة قدر نصف المال من الثلاثة الباقية والخمسة لا نصف لها فتضرب مخرج النصف اثنين في خمسة أصل الفريضة يخرج عشرة منها تصح .

وبها سميت عشرية ، وجزء سهمها اثنان ، للجد اثنان في اثنين أربعة ، وللشقيقة خمسة نصف جميع المال ، والباقي واحد للأخ للأب وهذه صورتها :

	2	5	10
جد		2	4
أخت	ش	3	5
أخ	ب	-	1

الثانية : العشرينية

وهي :

جد ، وأخت شقيقة وأختان لأب .

أصلها خمسة :

للجد سهمان وثلاثة للأخوات .

للشقيقة النصف سهمان ونصف ويبقى نصف سهم منكسر للأختين للأب لكل واحدة ربع سهم ، فانكسر السهم على اثنين مقام النصف سهم الشقيقة ثم على أربعة مقام الربع .

وإثنان داخلان في الأربعة .

فاضرب الأربعة في الخمسة اصل الفريضة يخرج عشرون منها تصح ، وبها سميت عشرينية .

ثم اضرب نصيب كل في الأربعة التي هي جزء السهم .

فللجد ثمانية من ضرب اثنين في أربعة .

وللشقيقة عشرة النصف .

ولكل واحدة من الأختين للأب سهم .

هكذا

	4	5	20
جد		2	8
أخت ش		3	10
أخت ب		-	1
أخت ب		-	1

والثالثة مختصرة زيد

وهي :

أم ، وجد ، وأخت شقيقة، وأخ و أخت لأب ، أو ثلاث أخوات لأب .

استوى للجد ثلث الباقي والمقاسمة ، فإن اعتبرت له ثلث الباقي فرضاً بعد فرض الأم فالمسألة من ستة :

سهم للأم .

وبقي خمسة للجد ثلثها ولا ثلث لها صحيح ، فاضرب مخرج الثلث ثلاثة في الستة أصل المسألة يخرج ثمانية عشر :

[أ] للأم ثلاثة

[ب] وللجد ثلث الباقي خمسة

[جـ] وللشقيقة تسعة

[د] يبقى واحد منكسر على الأخ والأخت للأب .

أو على ثلاثة أخوات للأب .

وواحد مباين للثلاثة فاضربها [الثلاثة] في ثمانية عشر أصل المسألة ، يخرج أربعة وخمسون منها تصح .

فللأم ثلاثة في ثلاثة تسعة .

وللجد خمسة في ثلاثة خمسة عشر .

وللأخت الشقيقة تسعة في ثلاثة بسبع وعشرين .

والباقي ثلاثة :

للأخ سهمان

وللأخت سهم ، أو لكل واحدة من الأخوات الثلاث سهم

هكذا

	3	6	18	54
أم		1	3	9
جد		5	5	15
أخت ش		-	9	27
أخ لأب		-	-	2
أخت لأب		-	1 -	1

وإن اعتبرت المقاسمة فأقل الفريضة ستة :
للأم سهم [و] تبقى خمسة لا تنقسم على ستة عدد رؤوسهم لأن الجد برأسين والأخ للأب كذلك ، والشقيقة برأس والتي للأب كذلك .
المجموع ستة ، وتباينها [الخمسة] فاضرب الستة [عدد الرؤوس] في الستة أصل الفريضة يخرج ستة وثلاثون .
فللأم ستة
وللأخت الشقيقة ثمانية عشر
وللجد عشرة
والباقي اثنان يباينان ثلاثة عدد الرؤوس ، فاضربها [أي الثلاثة] في الستة والثلاثين أصل الفريضة يخرج مائة وثمانية منها تصح :
فللأم ستة في ثلاثة ثمانية عشر
وللجد عشرة في ثلاثة ثلاثون
وللأخت الشقيقة ثمانية عشر في ثلاثة أربعة وخمسون
وللأخ للأب أربعة
وللأخت اثنان

هكذا

6	6	36	108
أم	1	6	18
جد	5	10	30
أخت ش	-	18	54
أخ لأب	-	2	4
أخت لأب	-	-	2

3

وسميت مختصرة زيد لأنه عملها أولاً كهذا العمل فصحت من مائة وثمانية .
ثم رجع كل صاحب سهم إلى نصف سهمه فرجعت لأربعة وخمسين فهي منقسمة عليهم أيضاً .
لكن عملها على هذا الوجه مخالف لعمل الفرائض فاختصرها رضي الله عنه ، وبه سميت بمختصرة زيد .

الرابعة : التسعينية

وهي :

أم ، وجد ، وأخت شقيقة ، وأخوان ، وأخت لأب .

أصلها ستة :

للأم سهم

وثلث الباقي للجد ولا ثلث له ، فتضرب الثلاثة مخرج الثلث في الستة أصل الفريضة يخرج ثمانية عشر .

للأم ثلاثة

وللجد ثلث الباقي خمسة

وللشقيقة تسعة نصف المال

يبقى واحد منكسر على خمسة يباينها

فاضرب الخمسة في الثمانية عشر أصل الفريضة يخرج تسعون منها تصح وبها سميت تسعينية .

فللأم ثلاثة في خمسة خسمة عشر

وللجد خمسة في خمسة خمسة وعشرون

وللشقيقة تسعة في خمسة خمسة وأربعون

وللأخوين للأب لكل واحد سهمان

وأختهما سهم واحد

هكذا

	5		
3	6	18	90
أم	1	3	15
جد	5	5	25
أخت ش	-	9	45
أخ لأب	-	1	2
أخ لأب	-	-	2
أخت لأب	-	-	1

الأكدرية

ولما كان من أحكام العاصب أنه إذا استغرقت الفروض التركة يسقط إلا الأخت في الاكدرية وهي من الشواذ ذكر حكمها بعد الجد والأخوة فقال :

[وَالْأُخْتُ لَا فَرْضَ مَعَ الْجَدِّ لَهَا ... فِي مَا عَدَا مَسْأَلَةَ كَمِّلْهَا
زَوْجٌ وَأُمٌّ وَهُمَا تَمَامُهَا ... فَاعْلَمْ فَخَيْرُ أُمَّةٍ عَلَّامُهَا
تُعْرَفُ يَا صَاحِ بِالْأَكْدَرِيَّهْ ... وَهْيَ بِأَنْ تَعْرِفَهَا حَرِيَّه
فَيُفْرَضُ النِّصْفُ لَهَا وَالسُّدْسُ لَهْ ... حَتَى تَعُولَ بِالْفُرُوضِ الْمُجْمَلَه
ثُمَّ يَعُودَانِ إِلَى الْمُقَاسَمَهْ ... كَمَا مَضَى فَاحْفَظْهُ وَاشْكُرْ نَاظِمَه

(والأخت) شقيقة أو لأب (لا فرض مع الجد) قريباً أو بعيداً (لها) لما سبق (في ما عدا مسألة) أي لا ترث في شيء إلا في هذه المسألة ويعال لها (كملها) أي كمل الجد الأخت .

صورتها (زوج وأم وهما) الجد والأخت (تمامها) .

فأركانها أربعة :

زوج ، وأم ، وجد ، وأخت شقيقة أو لأب (فاعلم) هذه المسألة وغيرها (فخير أمة علامها) أي أفضلها أعلمها ، لأن مراتب العلم تتفاوت ، فكل من كانت مرتبته أعلا فهو أفضل وأكمل .

- لقوله صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة أن يتعلم الرجل المسلم علماً فيعلمه أخاه المسلم .[256]

وهذه المسألة (تعرف يا صاح) أي يا صاحبي - مرخم على لغة من ينتظر - بين المسائل (بالأكدرية) .

---

256) أخرجه المنذري وقال : رواه ابن ماجة بإسناد حسن من طريق الحسن عن أبي هريرة . (الترغيب ج 1 ص 98)

واختلف في تسميتها بالأكدرية :
قيل لأنها كدرت على زيد مذهبه .[257]
وقيل لأن زوج الميتة اسمه أكدر .[258]
وقيل لأن الميتة اسمها أكدرية .
وقيل لأن الميتة كانت من أكدر .
وقيل لتكدير أقوال الصحابة فيها .[259]
وقيل غير ذلك .
(وهي) أي المسألة الأكدرية (بأن تعرفها حرية) أي حقيقة .
فأصلها ستة :
للزوج النصف ثلاثة .
وللأم الثلث إثنان .
ويبقى واحد هو السدس يأخذه الجد لأنه من أصحاب السدس وقد نفذ المال .
فكان مقتضى ما سبق أن تسقط الأخت وهو مذهب الحنفية كما تقدم .
ومذهبنا ومذهب الامامين، ما ذكره المصنف بقوله :
(فيفرض النصف لها) أي للأخت لأنها بطلت عصوبتها بالجد بعد أخذه السدس الباقي ولا [حاجب يحجبها][260]

---

257) لأنه لا يعيل مسائل الجد ، وقد أعال ، ولا يفرض للأخت مع الجد وقد فرض ، وتعليل هذا أنه لا بد أن تعطى الأم الثلث ، والزوج النصف لعدم من يحجبهما ، ويعطى الجد السدس لأنه أقل حصة له .
ولا يمكن إسقاط الأخت لعدم من يسقطها ، ولا يمكن إعطاؤها النصف فتكون أفضل من الجد ، فوجب أن يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين ، ولأن الفريضة عالت فقد لحق النقص الجميع .
(المجموع شرح المهذب ج 16 ص 120)

258) روي عن الأعمش أن عبد الملك بن مروان سأل عنها رجلاً اسمه اكدر ، ونقل عن ابن بطال أن المرأة اسمها اكدرية فنسبت إليها . (انظر المصدر السابق ص 123)

259) (أنظر السنن الكبرى ج 6 ص 251)

260) المثبت من «ي» وفي «م» ولا حاجة لها .

(و) يفرض (السدس له) أي للجد بسكون الهاء للوزن .
(حتى) أي إلى أن (تعول) أي تزيد على أصلها بنصفها (بالفروض) أي الأربعة (المجملة) أي المجتمعة فتبلغ تسعة :
للزوج ثلاثة .
وللأم إثنان .
وللجد واحد .
وللأخت ثلاثة .
لكن لما كانت الأخت لو استقلت بما فرض لها لزادت على الجد فترد إلى التعصيب بعد الفرض ، فتضم حصتها إلى حصة الجد ، ويعصبها للذكر مثل حظ الأنثيين مقاسمة ولذلك قال : (ثم يعودان) أي الجد والأخت بعدما تقدم (إلى المقاسمة كما مضى) في قوله :

وهـو مـع الإنـاث عنـد القسم مثل أخ في سهمه والحكم(إلخ)

فلها أربعة على ثلاثة لا تنقسم وتباينها فاضربها [أي الثلاثة] في التسعة يخرج سبعة وعشرون ، منها تصح .
للزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة
وللأم إثنان في ثلاثة ستة
وللجد ثمانية
وللأخت أربعة[261]

هكذا

3	9	27
أم	2	6
زوج	3	9
جد	4	8
أخت	-	4

261) هكذا قسمها زيد (انظر سنن الدارمي جـ2 ص357).

ويعايابها فيقال :

ميت خلف أربعة من الورثة ، فورث أحدهم ثلث المال والثاني ثلث الباقي ، والثالث ثلث باقي الباقي ، والرابع الباقي .

ويعايابها أيضاً فيقال :

أخبرني عن فريضة أخر قسمها لحمل فإن وضع أنثى ورثت ، وإن وضع ذكراً لم يرث .

وقد أنشأ خزانة العلم الشيخ ابن عرفة في ذلك أبياتاً وهي :

لا ييأس المفضول من فضله على ** مزيد عليه فضله بالضرورة
فرب مقام أنتج الأمر عكسه ** تحمل بأنثى جاء في الأكدرية
لها إرثها منها وزادت لجدها ** وللذكر الحرمان دون زيادة

وفي ذلك يقول بعض الأذكياء أيضاً رحم الله الجميع .

يا أهل بيت ثوى بالأمس ميتهم ** فأصبحوا يقسمون المال والحللا
فقالت إمرأة من غيرهم لهم ** إني أُسمّعكم أعجوبة مثلا
في البطن مني جنين دام رشدكم ** فأخروا القسم حتى يظهر الحَبَلا
فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة ** وإن ألد غيره أنثى فقد فضلا
بالنصف حقاً يقينا ليس ينكره ** من كان يعلم قول الله إذ نزلا

قال مقيد هذا الشرح سمح الله له وقد كنت لفقت أبياتاً في جواب السؤال المذكور فقلت في ذلك :

يا من أتى ملغزاً لغزاً يسرّ به ** أهل العقول لقد سرّيت والنُّبلا
أفهم فهذا جوابي دام فضلكم ** فهم اللبيب الذي ما زال ممتثلا
الغزت ميتة ماتت مخلفة ** زوجاً وجداً لها أم بها الحبلا
وقد أتت أمها في الحال صارخة ** لا تعجلوا قسمكم هذا لكم مثلا
فإن ألد ذكراً لم يعط خردلة ** لأنه عاصب والمال قد كملا
وإن ألد غيره أنثى أعيل لها ** بالنصف فرضاً على المنقول للفضلا
ومالها وكذا للجد تجمعه ** لأنه كأخ في شأنها عملا

هـذا وقد لقبت بـالأكدريـة ما ** قد قيل فيها بحمد الله قد حصلا

(فاحفظه) أي ماذكرته لك ، فالحافظ حجة على من لم يحفظ ، وكل حافظ إمام .
(واشكر ناظمه) بأن تثني عليه بالخير وتدعو له بالرحمة ، وهذ دعاء كمل به البيت رحمه الله لا افتخاراً .
ويحتمل أن يكون تحدثاً بالنعم لقوله تعالى : «وأما بنعمة ربك فحدث»[262] تغمدنا الله وإياه بالرحمة والرضوان، وعاملنا وإيَّاه بالمسامحة والغفران وأسكننا وإياه في أعلى فراديس الجنان .
بجاه سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد سيد ولد عدنان .
57 ـ وقد روى الترمذي وغيره عن ابي أمامة[263] رضي الله عنه :
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «من صنع إليه معروف فقال لفاعله جزاك الله خيراً فقد أبلغ في الثناء» فجزى الله الناظم خيراً .
ولما أنهى الكلام على المسائل الفقهية وما يتعلق بها شرع في المسائل الحسابية وما يتعلق بها فقال :

---

262) الضحى آية 11
263) أنظر الهامش 144
وقد اخرج هذا الحديث الطبراني عن اسامة بن زيد ، ومن طريق آخر عن ابي هريرة . (المعجم الصغير جـ2 ص148).

بَابُ الحِسَابِ

إعلم أن علم الفرائض مشتمل على ثلاثة جمل : الفقه ، والحساب ، والعمل .

وهو الذي ذكره المصنف في هذا الباب وأطلق عليه أنه حساب لأجل تأصيل المسائل وتصحيحها .

وحاصله أن المصنف ذكر إثنين الفقه والعمل ، ولم يذكر الحساب الحقيقي ، مع أنه لا بد للخائض في هذا الفن من معرفته لعدم إستغناء مسائل الفرائض عنه .

فينبغي تعلمه وإتقانه لكون ذلك وسيلة إلى المطلوب .

وها أنا أذكر لك نبذة صالحة منه والله الموفق للصواب .

واعلم قبل ذلك أيها الطالب أن علم الحساب من العلوم القديمة المطلوبة ، ويحتاج إليه في كثير من العلوم .

واتفق العلماء وأهل الرأي قديماً وحديثاً على محبته ومدحه والاعتناء به .

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : من تعلم الحساب جزل رأيه .

وقال الفقية أبو الحجاج الطرطوشي[264] :

---

264) هو محمد بن الوليد بن خلف القرشي ، اندلسي الاصل ، فقيه مالكي من الحفاظ للحديث المشاركين في الادب ، تفقه في بلاده على الباجي وانتقل الى بلاد الشام والحجاز ومصر ، له مؤلفات كثيرة منها : =

إن علم الحساب علم رفيع ** فيه عون أن تشتري وتبيع
لم يضع قط درهم بحساب ** وألوف بلا حساب تضيع

وقال بعضهم :

إن الحساب من العلوم جليل ** وعلى دقيقات الأمور دليل
فاحرص على [علم] الحساب فإنه ** برياضة المستضعفين كفيل
لولا الحساب لعلم كل فريضة ** لم يعلم التحريم والتحليل

وقال ابن هيدور[265] :

الحساب ركن من أركان الدين ، وبه تعرف القبلة وأوقات الصلاة ، وبه حساب الأعوام والشهور والأيام ، وجري الشمس في البروج ، وحركات الكواكب ، وحلول القمر في المنازل ، ومعرفة الساعات النهارية والليلية . وأكثر مسائل علم الفقه الشرعي يدخل فيها الحساب ، من العبادات وغيرها . وبين ذلك وأطال ثم قال : وأكثر المسائل الفقهية يدخلها العدد .

وكفى بالحساب جلالةً وشرفاً أنه صفة من صفات الكمال إذ اتصف به الجليل جل جلاله فأضافه إليه تعالى في قوله :

﴿وكفى بنا حاسبين﴾[266] وقال تعالى : ﴿وهو أسرع الحاسبين﴾[267] وقال تعالى

= سراج الملوك ، والتعليقة في الخلافيات ، وكتاب عارض به احياء علوم الدين ، والحوادث والبدع ، ومختصر تفسير الثعلبي ، وشرح رسالة ابن ابي زيد ، والسعود في الرد على اليهود وغيرها.

ولد سنة 451 وتوفى بالاسكندرية سنة 520.

(انظر الاعلام جـ7 ص133 ومعجم المؤلفين جـ12 ص96 والغنية ص130). وحسن المحاضرة جـ1 ص452.

265) هو : علي بن عبد الله بن محمد بن هيدور التادلي .

عالم بالفرائض والحساب له شرح على تلخيص ابن البنا في الحساب سماه التمحيص ، وتقييد على رفع الحجاب لابن البنا ايضا ، وامنية الحساب . توفى ببلده فاس سنة 816هـ (انظر الاعلام جـ4 ص306).

266) 47 الأنبياء

267) 62 الانعام

مضعفا لعلم الحساب : ﴿وهو الذي جعل الشمس ضياء والقمر نوراً وقدره منازل لتعلموا عدد السنين والحساب ، ما خلق الله ذلك إلا بالحق يفصل الآيات لقوم يعلمون﴾[268]

فهذا كله دليل على فضل الحساب وجلالته والله أعلم .

[أبواب الحساب]

وقد اشتمل علم الحساب على سبعة أبواب :

الأول في صور حروفه	الثاني في الجمع
الثالث في الضرب	الرابع في القسمة
الخامس في الطرح	السادس في الاختبار
السابع في التسمية	

وها أنا أذكرها لك جميعاً إلا باب التسمية ، وهو باب الكسور فانظره في محله إن شئت .

وأما باب الاختبار فألحق كل باب اختباره ولم أجعل له من النثر باباً .

الباب الأول : في صور حروفه وهي تسعة .

هندية هكذا : ١ ٢ ٣ ٤ ٥ ٦ ٧ ٨ ٩

وغبارية هكذا : 1 2 3 4 5 6 7 8 9

ثم مراتبها أربعة آحاد ، وعشرات ، ومئون ، وآلاف .

فالأولى مرتبة الآحاد ، والثانية مرتبة العشرات ، والثالثة مرتبة المئين ، والرابعة مرتبة الآلاف .

وهذا معنى قولهم أحد ، عشر ، مائة ، ألف .

ثم تعود مرتبة الآلاف أحاداً بالنسبة لما بعدها

---

268) 5 يونس.

تقول : أحاد آلاف عشرة آلاف ، مئو آلاف آلاف آلاف .
ثم ألف ألف آحاد لما بعدها وهكذا ما تناهت المراتب وإمتدت .
فصورة الواحد ، والعشرة ، والمائة ، والألف واحد[ة] والمراتب تبين ، فإن وجدته في المرتبة الأولى فواحد ، وفي الثانية عشرة وفي الثالثة مائة ، وفي الرابعة ألف ، وفي الخامسة عشرة آلاف ، وفي السادسة مائة ألف إلخ .
وهكذا الإثنان إلى التسعة .
فإذا قيل لك نزل أحد عشر ومائة ألف وعشرة آلاف ومائة ألف فضعها هكذا (111111) أو إثنين وعشرين ومائتين وألفين وعشرين ألفاً ومائتي ألف هكذا : (222222) .
وكذلك الثلاثة وما بعدها قياساً على الواحد والإثنين ولا يخفى .

الباب الثاني في الجمع :

وهو ضم الأعداد بعضها إلى بعض ليتلفظ بها بلفظ واحد وهذا الباب على ثلاثة أقسام :
[أ] **الأول** : يرفع من المجموعين آحاداً لا غير .
[ب] **الثاني** : أن يرفع منهما عشرات لا غير .
[جـ] **الثالث** : أن يرفع منهما آحاداً وعشرات .
والعمل فيه أن تجمع الآحاد إلى الآحاد ، والعشرات إلى العشرات كل واحدة إلى نظيرتها ، وكذلك المئون والآلاف إلى آخر الأعداد .
مثال : ما إذا ارتفع لك من المجموعين آحاداً لا غير إذا قيل لك إجمع أربعة وخمسين وسبعمائة ، إلى خمسة وثلاثين ومائتين .
فضع ذلك هكذا.

754
235

989

واجعل خطاً تحت الجميع ، إجمع الأربعة مع الخمسة تكن تسعة . ضعها تحت الخط مسامتة للمجموعين .

ثم الخمسة مع الثلاثة تكن ثمانية ضعها أيضاً تحتها .

ثم السبعة مع الإثنين تكن تسعة ضعها أيضاً تحتها ، يكن الخارج تسعة وثمانين وتسع مائة .

واختباره

انك تطرح الخارج تسعة ، تسعة وما فضل فاجعله فوق ناحية خط مقطوع بخط . وإن لم يبق شيء فضع صفرا .

ثم احسب جميع المجموع واجعله كله آحادا وأسقطه أيضاً تسعة تسعة فإن بقي لك شيء مثل ما بقي من الخارج فضعه على ناحية الخط المقطوع الثانية ، والعمل صحيح ، وإلا ففاسد .

ففي المثال المذكور طرحنا الخارج تسعة تسعة بقيت ثمانية وضعناها هكذا : 8|8 ثم طرحنا المجموعتين كذلك ، [فـ] وجدنا الباقي ثمانية وهي المقابلة للثمانية وضعناها على ناحية الخط الثانية . فعلمنا أن العمل صحيح .

وهذا اختبار الجمع في جميع ما يرد عليك .

ومثال ما إذا ارتفع لك من المجموعين عشرات لا غير إذا قيل لك : اجمع ثلاثة وسبعين واربعمائة الى سبعة وعشرين وخمسمائة فضع ذلك هكذا :

473

527

1000

ثم اجمع الثلاثة الى السبعة يجتمع لك عشرة ، ضع تحت الخطر صفراً ، وادخل أيضاً بالعشرة بصورة الواحد على السبعة تكن ثمانية مع الاثنين يجتمع عشرة ضع أيضاً صفراً وادخل بالعشرة بصورة الواحد على الأربعة تكن خمسة مع

الخمسة يجتمع لك عشرة أيضاً ضع تحتها صفراً واجعل العشرة صورة واحد بعد الصفر تحت الخط يكن الخارج ألفاً . واختباره كالأول .

ومثال ما إذا اجتمع لك آحاد وعشرات ، إذا قيل لك اجمع سبعة وستين وثلاثمائة الى ثمانية وتسعين وتسعمائة فضع ذلك هكذا :

367

998

1365

ثم اجمع السبعة مع الثمانية تكن خمسة عشر ضع تحت الخط خمسة ، وادخل بالعشرة بصورة الواحد على الستة والتسعة تكن ستة عشر ، ضع تحت الخط الستة ، وادخل أيضاً بالعشرة بصورة الواحد على الثلاثة والتسعة تكن ثلاثة عشر ضع الثلاثة تحتها والعشرة بصورة الواحد بعدها يكن الخارج ألفاً وثلاثمائة وخمسة وستين . واختباره كالأول أيضاً .

والدخول بالعشرة بصورة الواحد ، والعشرين بصورة الاثنين ، والثلاثين بصورة الثلاثة الخ .

فإذا قيل لك انزل واحداً ضعه هكذا (1) وعشرة هكذا (10) ومائة هكذا (100) وألفاً هكذا (1000) الى آخر المراتب .

والصفر لا يحسب بل يدل على منزلته ويحفظها وقس على ذلك والله الموفق للصواب .

الباب الثالث : في الضرب الصحيح

وهو : تضعيف العدد بقدر ما في الآخر من العدد .

فإذا قيل لك اضرب اثنين في اثنين ، فكرر الاثنين مرتين يكن الحاصل أربعة .

والثلاثة في الثلاثة تسعة ، والأربعة في الأربعة ستة عشر ، والتسعة في التسعة واحد وثمانون ، الى آخر ما أردت .

وله أنواع أفيدها ضرب المجنح .

وهو : ان تجعل أحد المضروبين في سطر أعلا كل مرتبة في مرتبتها .

والثاني في سطر آحاده تحت آخر السطر الأول . وعشراته بعد ذلك الخ .

وتجعل على الأول خطاً الى أن تنتهي الى آخره . ثم تجنحه وتمده على السطر الثاني الخ .

ثم تضرب آخر الأول في آخر الثاني ، وما خرج ضعه فوق الخط ، آحاده مسامتة لآخر الثاني ، وعشراته بعد ذلك يسرة على الخط .

ثم كذلك في التي آخر الثاني الآحاد مسامتة لها والعشرات على التي تليها يسرته .

ثم كذلك التي قبلها الى أن تنتهي جميع مراتب الثاني كلها مع آخر الأول .

ثم تحوز آخر الأول مع جميع الثاني بخط وتقهقره بأن تجعل آخر الثاني تحت الذي يليه يمنته ثم الذي يليه تحت الذي يليه يمنته .

ثم الذي يليه تحت الذي يليه أيضاً الى أن تجعل آحاده تحت الذي يلي الآخر ، واضربه في الآخر كما فعلت في آخر الأول بدءاً ووضعا الى أن تنتهي جميع مراتب الثاني مع ثاني الأول .

ثم كذلك تقهقره وتفعل ذلك في جميع مراتب الأول الى أن تنتهي ولا خفاء .

مثاله : إذا قيل لك اضرب خمسة وسبعين في اربعة وثلاثين فضع ذلك هكذا :

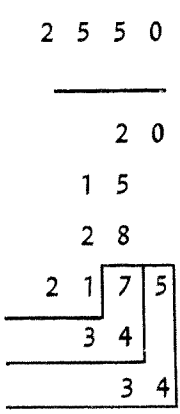

ثم اضرب السبعة آخر الأول في الثلاثة آخر الثاني يخرج واحد وعشرون .

ضع الواحد مسامتاً للثلاثة على الخط والعشرين على صورة الاثنين يسرته .

ثم اضرب السبعة في الأربعة يخرج ثمانية وعشرون . ضع الثمانية على الخط مسامتة للأربعة والعشرين على الواحد في المراتب يسرته على صورة الاثنين . ثم تحز السبعة مع كامل الثاني وتقهقر الثلاثة بأن تجعلها تحت الأربعة تحت الخط والأربعة تحت الخمسة أول الأول .

وتضرب الخمسة في الثلاثة يخرج خمسة عشر ضع الخمسة مسامتة للثلاثة فوق الثمانية والعشرة فوق التي يسرتها على صورة الواحد فوق الاثنين والواحد .

ثم تضرب الخمسة في الأربعة يخرج عشرون . ضع فوق الخط سمت الاربعة صفراً والعشرين على صورة اثنين فوق التي يسرتها فوق الخمسة والثمانية ثم تجعل خطاً فوق المجموع الذي فوق الخط .

وتجمع ما فوق الخط كالجمع الأول يكن الخارج في المثال المذكور الفين وخمسمائة وخمسين .

واختباره :

بأن تطرح الخارج تسعاً تسعاً وما بقي فاحفظه .

ثم اطرح السطر الأعلى المضروب الذي تحت الخط كذلك وما بقي فاحفظه ثم صحح .

ثم اطرح السطر الثاني المضروب فيه كذلك وما بقي من السطر الثاني فاضربه فيما بقي من السطر الأول واسقطه أيضاً تسعاً تسعاً .

وما بقي فقابل به ما بقي من الخارج بعد الطرح . فإن ماثله فالعمل صحيح ، وإلا ففاسد .

ففي المثال المذكور وجدنا الخارج خمسة وخمسة واثنين المجموع اثنا عشر .

طرحنا منها تسعة بقي ثلاثة وضعناها هكذا :

3|3

ثم وجدنا السطر الأول المضروب خمسة وسبعة المجموع اثنا عشر طرحنا تسعة بقي ثلاث خفضناها . ثم وجدنا السطر الثاني الأصل المضروب فيه اربعة

وثلاثة ، المجموع سبعة . ضربناها فيما بقي من السطر الأول وهي ثلاثة خرج واحد وعشرون .

طرحناها تسعة تسعة بقي ثلاثة [ضعها] مقابلة لما في الخارج ، فعلمت ان العمل صحيح . وهكذا اختبار كل مجنح .

واضرب وقس على هذا ما يرد عليك . اختباراً وضرباً .

تنبيه

اعلم انك إذا وجدت صفراً في وسط مراتب السطر الأول المضروب وقبله عدد فقهقرله ، واجعل صفراً فوقه فوق الخط ، وحزه بخط مع جميع الثاني ، وقهقره للذي يلي الى آخر ما تقدم .

وإذا وجدت صفراً أو أصفاراً متطرفة فلا تقهقر لها بل اجعل كل صفر سمته فوق الخط .

مثال : ما إذا توسط صفر أو تطرف في أي منزلة كان إذا قيل لك اضرب : عشرين والفين في اربعين وعشرة آلاف فاجعل ذلك هكذا :

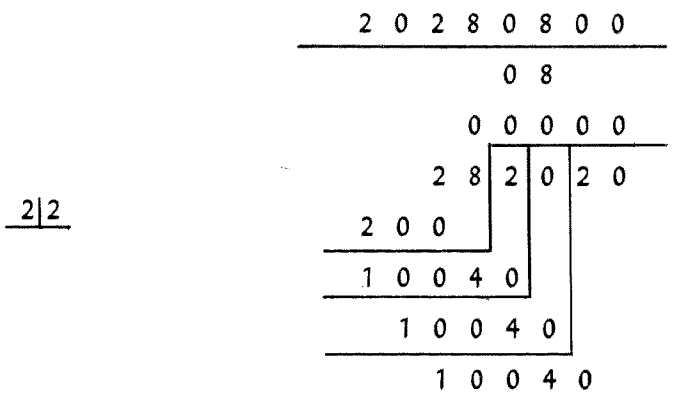

ثم اضرب الاثنين آخر الأول في الواحد آخر الثاني يخرج اثنان ، لأن المضروب في الواحد أبداً هو المضروب عينه . مسامتة للواحد فوق الخط .

ثم الاثنين من الصفر قبل آخر الثاني بصفر ، لأن المضروب في الصفر أبدا صفر ، ضعه فوق ثم كذلك الصفر الثاني الخ الثاني .

وتحزه وتقهقر الواحد بأن تجعله تحت الصفر ، والصفر تحت الصفر الثاني ، والثاني تحت الاربعة والاربعة تحت الصفر والصفر تحت الصفر الأعلى الذي يلي آخره . وضع صفرا مسامتا للاعلا فوق الخط ثم تحزه ايضا مقهقراً للاثنين وتضربها كما تقدم .

ثم تجعل الصفر المتطرف في الاول فوقه ولا تقهقر له وتجمع وتختبر كما تقدم يكن الخارج في المثال المذكور عشرين الف الف ومائتي الف ومائتين الفا وثمانمائة .

واختباره : اثنان صحيح .

وإذا قيل لك اضرب مائة في مائة فاجعل ذلك هكذا

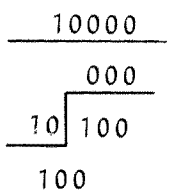

وقس على ذلك ولا يخفاك .

الباب الرابع : في القسمة

وهو باب مهم ، والعمل فيها ان تضع المقسوم في سطر وتجعل تحته خطا .

وتضع تحت آخر المقسوم المقسوم عليه ان ساواه أو كان أقل منه .

وإن كان المقسوم عليه أكثر فضعه تحت الذي يلي الآخر والآخر عدد عشرات .

ثم تفنى ذلك العدد المقسوم عليه ، وتجعل عدد مرات الفنى تحت السطر مسامتة لذلك المُفْنَى .

وإن زاد شيء تجعله فوق المُفْنَى .

ثم تجعل المقسوم عليه تحت الذي يليك يمنته من المقسوم .

والزائد يكون بالنظر لذلك عشرات .

فإن لم يكن زائدا وساوى المقسوم عليه المقسوم المسامت له أو كان أكثر منه فنيته به ، وجعلته كالمتقدم .

وإلّا ضع تحته صفرا واجعل المقسوم عليه تحت الذي يمنته من المقسوم الذي انتقلت منه يكون عدده عشرات وتفنى ذلك كذلك الى آخر المقسوم

مثال ذلك :

إذا قيل لك اقسم : الفين ومائتين وعشرة على اربعة فضع ذلك هكذا

21	2
2210	
444	
552	

ثم اجعل الاربعة المقسوم عليها تحت التي تلي آخر المقسوم ، لأن آخر المقسوم اثنان اقل من المقسوم عليه .

ثم تفنى به اثنين وعشرين ففيها خمس مرات ضعها تحت الخط مسامتة ويبقى اثنان .

ضعها فوق الاثنين مسامتة أيضا .

ثم ضع المقسوم عليه الاربعة يمنة تحت الواحد وافنى بها واحدا وعشرين فتفنى ذلك خمس مرات ضعها أيضاً تحت الخط يبقى واحد ضعه فوق الواحد على رأسه ثم ضع الاربعة المقسوم عليها تحت الصفر يمنة وافنى فيها العشرة تفنيها مرتين . [ضعها يمين الخمسة] ويبقى لك اثنان اخرجهما زائدين .

يكن الحاصل لكل واحد من الاربعة ما تحت الخط وهو خمسمائة واثنان وخمسون .

والاثنان المذكوران زائدان .

واختبار ذلك : إن تضرب بالمجنح الاربعة المقسوم عليها فيما خرج وزده الزائد بعد الضرب ، إن كان صحيحا يخرج لك كل المقسوم والا ففاسد .

[مثال ثان]

وإن قيل لك اقسم : الفا وخمسمائة وثمانية على اربعة وعشرين فضع ذلك هكذا:

6	20
1508	
2424	
62	

ثم تجعل الاربعة والعشرين المقسوم عليه تحت الصفر وافنى بها مائة وخمسين لأن الواحد اقل من الاربعة والعشرين ، وكذلك الخمسة عشر كما عرفت فتفنيها ست مرات ؛ يبقى ستة ضعها على رأسها .

واجعل الاربعة والعشرين تحت الثمانية وافني بها ثمانية وستين تفنيها مرتين [ضعها يمين الستة تحت الخط] تبقى عشرون زائدة .

يكن الحاصل لكل واحد اثنان وستون من غير الزائد .

[مثال ثالث]

وكذلك إذا قيل لك اقسم ثلاثة الاف وخمسمائة على اربعة وعشرين فضع ذلك هكذا :

1114	20
3500	
242424	
145	

ثم تفنى الخمسة والثلاثين بالاربعة والعشرين ، تفنيها مرة [ضعها تحت الخط] ويبقى احد عشر ضعها على رأس الخمسة واجعل الأربعة والعشرين تحت الصفر يمنته وافن بها مائة وعشرة لأن الأحد عشر بالنظر الى الصفر مائة [تفنيها اربع مرات ضعها تحت الخط يمين الواحد وتبقى اربعة عشر ضعها يمين الاحد

عشر فوق الخط] ثم اجعل الاربعة والعشرين تحت الصفر الثاني وافن بها مائة واربعين تفنيها خمس مرات وتبقى عشرون زائدة .

يكن الخارج لكل واحد من الأربعة والعشرين مائة وخمسة واربعين من غير العشرين الزائدة . واختباره كما عرفت .

وافعل كذلك [في] جميع ما يرد عليك ، وقس على ذلك والله الموفق .

الباب الخامس : في الطرح

وهو اسقاط قليل من كثير لتعلم الفضلة بينهما . والعمل فيه : أنك تضع المطروح منه في سطر اعلى وتضع المطروح تحته ، كل مرتبة مسامتة لنظيرتها احادا أو غيرها إن وجدت والا فصفر .

ثم تجعل خطا تحت السطرين .

وتبدأ بطرح الاحاد ، فإن تساويا فضع تحت الخط صفرا وان زاد عدد المطروح منه على المطروح فاجعل ذلك الزائد تحت الخط مسامتة .

وإن زادت مرتبة المطروح على المطروح منه فزدها عشرة هوائية ، واطرح من الجميع ذلك العدد ، وما بقى ضعه تحت السطر .

ثم تدخل بالعشرة الهوائية المذكورة بصورة الواحد تجمعه مع التي تليها يسرته من المطروح ، واسقط الجميع من المرتبة العليا ان تساوى او كان أقل ، وإلا فزد أيضا عشرة وافعل كما تقدم .

والحاصل متى ما أخذت عشرة هوائية فإنك تدخل بها بصورة الواحد على التي تليها من المطروح ولابد أن يكون آخر المطروح أقل عددا من آخر المطروح منه ، أو مساويا .

والتي قبل الآخر من المطروح أقل من التي قبل الآخر من المطروح منه .

مثال ذلك :

إذا قيل لك اطرح من ثلاثين الفا وثلاثين . واحدا وعشرين الفا وثلاث مائة وسبعة وعشرين فضع ذلك هكذا :

30030

21327

08703

30030

ثم تطرح السبعة من الصفر لا تنطرح لأن الصفر علامة الخلا فخذ عشرة هوائية واطرح منها السبعة يبقى ثلاثة ضعها تحت الخط مسامتة للسبعة .

ثم تدخل بالعشرة الهوائية المذكورة تحت الاثنين بصورة الواحد يجتمع ثلاثة مساوية للثلاثة

المطروح منه [والمطروح] ضع صفرا مسامتا تحت الخط أيضا ثم اطرح الثلاثة يسرته من عشرة هوائية ايضا لأن الذي فوقها صفر تبقى سبعة ضعها مسامتة تحت الخط .

ثم تدخل بالعشرة الهوائية ايضا بصورة الواحد على الواحد يسرته يجتمع اثنان اطرحهما من عشرة هوائية لأن الاعلى صفر تبقى ثمانية .

ضعها تحت الخط أيضا مسامتة ثم تدخل بالعشرة الهوائية بصورة الواحد ايضا على الاثنين يسرته يجتمع ثلاثة مطروحة من الثلاثة اعلاه مساوية . ضع صفرا تحت الخط .

يكن الفاضل ثمانية الاف وسبعمائة وثلاثة .

واختباره :

بأن تجعل تحت الخارج الفاضل خطا ، وتجمع المطروح والفاضل يخرج المطروح منه ، والا ففاسد .

ففي المثال المذكور جمعنا السبعة مع الثلاثة خرج عشرة جعلنا صفراً تحت الخط مقابلا للصفر الاعلى المطروح منه ، ودخلنا بالعشرة بصورة الواحد مع الاثنين صارت ثلاثة ، وضعناها تحت الخط .

وافعل كذلك كما عرفت في الجمع .

[مثال ثان]

وإن قيل لك اطرح سبعة وتسعين ومائتين . من ألف ، فضع ذلك هكذا .

1000
0297
703

يكن الفاضل سبعمائة وثلاثة .
واختباره كما تقدم .
وقس على ذلك طرحا واختبارا .
وادخلني يا أخي في صالح دعواتك في خلواتك وجلواتك فإني فقير الى ذلك .
وشدّ يدك على هذه النبذة فقل ما تجدها مبينة هكذا ،
رزقني الله واياك العلوم النافعة ، والعمل بها والقبول وسعادة الدارين مع كفاية همهما ، فهو المتفضل المنعم سبحانه وتعالى لا رب غيره ولا معبود سواه .
هذا ـ ولنرجع الى كلام المصنف .
قال رحمه الله تعالى ورضى عنه :

(حساب المواريث)

[وَإِنْ تُـرِدْ مَعْـرِفَـةَ الْحِسَـابِ ** لِـتَهْتَـدِي بِـهِ إِلَى الـصَّـوابِ
وَتَعْـرِفَ الْقِسْمَـةَ وَ التَّفْصِيـلاَ ** وَتَعْلَمَ التَّصْحِيحَ وَ التَّأْصِيـلاَ
فَاسْتَخْرِجِ الأُصُـولَ فِي الْمَسَائِـلِ ** وَلاَ تَكُنْ عَنْ حِفْظِهَـا بِـذَاهِـلِ
فَـإِنَّهُنَّ سَـبْـعَـةُ أُصُـولُ ** ثَـلاَثَـةٌ مِـنْهُنَّ قَـدْ تَـعُـولُ
وَبَـعْـدَهَـا أَرْبَـعَـةٌ تَمَـامُ ** لاَ عَـوْلَ يَعْـرُوهَـا وَلاَ انْثِـلاَمُ]

(وإن ترد) أيها الطالب (معرفة الحساب) المختص بتأصيل الفرائض وتصحيحها (لتنتهي) أي لتصل ، وفي بعض النسخ لتهتدى (به) أي بالحساب المذكور (الى الصواب) ضد الخطأ .

(وتعرف) أيضا (القسمة) للتركات بين الورثة (والتفصيلا) في احوالها (وتعلم التصحيح) أي تصحيحها بعد الانكسار (والتأصيلا) أي اصلها الذي تركبت منه من فرضها أو عدد فروضها ، بعد النظر بالموافقة او المباينة والضرب أو عدد رؤوس العصبة ان لم يكن فيها فرض .

واعلم ان تصحيح المسألة هو أقل عدد يتأتى منه نصيب كل واحد من الورثة صحيحا .

واصلها هو مخرج فرضها أو فروضها ، أو عدد رؤوس العصبة للذكر مثل حظ الانثيين ان لم يكن فيها فرض كما سيأتي إن شاء الله .

فانكسار السهام على الرؤوس بمنزلة المرض ، والفرضى بمنزلة الطبيب لعلاج السهام المنكسرة بضرب مخصوص حتى يزول المرض .

ولما كان التصحيح مبنياً على التأصيل قدم التأصيل فقال (فاستخرج أي اعرف (الأصول) المعلومة (في المسائل) من فرضها أو فروضها (ولا تكن عن حفظها) أي الاصول المذكورة (بذاهل) أي ناس أو جاهل .

(فإنهن) أي الأصول المتفق عليها (سبعة أصول) وهي :

اثنان ، وثلاثة ، واربعة ، وستة ، وثمانية ، واثنا عشر ، واربعة وعشرون . وإن شئت قلت .

الاربعة والعشرون ، ونصفها ، وثلثها ، وربعها ، وسدسها وثمنها ، ونصف سدسها .

وأما المختلف فيها فاثنان :

الثمانية عشر ، والستة والثلاثون .

فقيل اصلان ، وقيل مصححان ، ولا يكونان إلا في باب الجد والاخوة .

وسميت أصولا لأن المقصود من هذا الفن أقل عدد يؤخذ من السهام ، تعددت أو اتحدت ، فصارت أصول الفرائض يعرف منها كل ذي فرض فرضه . ومقام كل فرض أقل عدد يوجد فيه .

ثم ان هذه الاصول السبعة المتفق عليها منها ما يعول ومنها ما لا يعول .

وقد أشار الى الأول بقوله :

(ثلاثة منهن قد تعول) هي الستة ، والاثنا عشر والاربعة والعشرون . وقد لا تعول

العول

والعول : الزيادة ، والمراد به هنا ان يجتمع من السهام عدد اكثر من أصل الفريضة .

فمهما كان كذلك الغى أصلها وقسمت بما انتهت إليه السهام ، ودخل النقص على الجميع .

وذكر الفرضيون ان العول لم يقع في زمن الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه .

ووقع في خلافة عمر بن الخطاب رضى الله عنه حين سئل عن امرأة هلكت وتركت زوجا واختا وأما فقال :

رضي الله عنه : لا ندري من قدمه الله فنقدمه ولا من أخره فنؤخره[269] ثم قال :

---

269) اخرج البيهقي عن خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه أول من أعال الفرائض ، وأن أكثر ما أعالها به الثلثين . وفي رواية ابن مسعود عن ابن عباس قال : «أول من اعال الفرائض عمر ، لما التقت عنده وتدافعت ، وركب بعضها بعضها قال : «والله ما أدرى كيف اصنع بكم ، والله ما ادرى أيكم قدم الله وأيكم اخر ، وما أجد في هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص .

ثم قال ابن عباس : وأيم الله لو قدم ما قدم الله ، وأخر ماأخر الله ما عالت فريضة ، فقيل له : وأيها قدم الله قال : «كل فريضة لم يهبطها الله من فريضة إلا إلى فريضة فهذا ما قدم . وكل فريضة إذا زالت عن فرضها لم يكن لها إلا ما بقى فذلك الذي أخر الله .

فالذي قدم كالزوجين والأم ، والذي أخر كالاخوات والبنات .

فإذا اجتمع من قدم الله وأخر ، بدىء بمن قدم فأعطى حقه كاملا ، فإذا بقى شيء كان لهن ، وإن لم يبق شيء فلا شيء لهن . (انظر السنن الكبرى جـ 6 ص 253 والمستدرك جـ4 ص 340/والتلخيص نفس الصفحة والتفسير المأثور عن عمر بن الخطاب ص 281 .

أرى فيها رأيا فإن كان صوابا فمن الله ، وان كان خطأ فمن عمر وهو : أن يدخل الضرر على الجميع وينقص لكل واحد من سهمه بقدر ما انتقص للآخر .

فاجمع كل الصحابة رضي الله عنهم على حكم العول ولم يخالف إلا ابن عباس رضي الله عنهما[270] ذكر أنه قال : ينقص ممن لم يتوغل في الفريضة ، وورث مرة بالفرض ، ومرة بالتعصيب كالبنات والاخوات واما من توغل في الفريضة ، ولم يرث قط بالتعصيب كالزوجين لم ينقص .

فقيل له : لم سَكَتَّ عن حكم عمر بالعول؟

فقال : كان رجلا مهابا فهبته[271] .

ثم ذكر المصنف القسم الثاني فقال : (وبعدها) أي الثلاثة التي تعول في ترتيب النظم (اربعة) وهي : الاثنان ، والثلاثة ، والاربعة ، والثمانية (تمام) اي تامة (لا عول يعروها) أي لا يدخلها أبدا (ولا انثلام) أي [ولا] خلل يدخلها ايضا . ثم شرع يذكر في المسائل التي تعول على سبيل التفصيل بعد ذكرها اجمالا ، لفا ونشرا مرتبا فقال :

[فالسُّدْسُ مِنْ سِتَةٍ أَسْهُم يُرَى ** وَالثُّلْثُ وَ الرُّبْعُ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَا
وَالثُّمْنُ إنْ ضُمَّ إلَيْه السُّدْسُ ** فَأَصْلُهُ الصَّادِقُ فِيه الْخَمْسُ
أَرْبَعَةٌ يَتْبَعُهَا عِشْرُونَا ** يَعْرِفُهَا الْحُسَّابُ أَجْمَعُونَا
فَهَذِهِ الثَّلاثَةُ الأُصُولُ ** إنْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا تَعُولُ
فَتَبْلُغُ السِّتَةُ عِقْدَ الْعَشَرَةْ ** فِي صُورَةٍ مَعْرُوفَةٌ مُشْتَهَرَةْ
وتَلْحَقُ الَّتِي تَلِيهَا فِي الأَثَرْ ** بِالْعَوْلِ إفْراداً إلَى سَبْعِ عَشَرْ
وَالْعَدَدُ الثَّالِثُ قَدْ يَعُولُ ** بِثُمْنِهِ فَاعْمَلْ بِمَا أَقُولُ]

(فالسدس من ستة اسهم يرى) لأن أقل مخرج السدس الصحيح ستة ، فقد تكون هي من فرض واحد كأم وابن أو من فرضين كزوج وأخوين لأم وعم .

---

270) في ادعاء الاجماع نظر إذ يقول ابن حزم : «ويقول ابن عباس يقول عطاء ومحمد بن علي بن أبي طالب ، ومحمد بن علي بن الحسين ، وابو سليمان ، وجميع اصحابنا وغيرهم». المحلى جـ 6 ص 264 .

271) هذه العبارة وردت في المحلى .

وأما الاثني عشر ، والاربعة والعشرون فلا يكونان إلا من فرضين فأكثر .

وقد ذكر الاثني عشر بقوله :

(والثلث والربع) يخرج (من اثني عشر) كزوجة وأم وعم ، فللزوجة الربع مخرجه من اربعة ، وللأم الثلث مخرجه من ثلاثة ومخرج الفرضين متباينان ، فتضرب الثلاثة في الاربعة تخرج الاثني عشر .

وفي بعض النسخ والسدس والربع ، وهي صحيحة أيضا كأم وزوج وابن .

فللزوج الربع مخرجه من اربعة وللأم السدس مخرجه من ستة والاربعة والستة متفقان بالانصاف فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر يخرج لك اثنا عشر .

ثم ذكر الاربعة والعشرين بقوله (والثمن إن ضم) أي جمع (اليه السدس) كزوجة وام وابن .

فللزوجة الثمن ، وللأم السدس ، والمخرجان متفقان بالنصف فيضرب نصف احدهما في كامل الآخر يخرج اربعة وعشرون .

وكذلك ان ضم الثلثان الى الثمن تكن في هذه بضرب جميع مخرج الثلثين ثلاثة في جميع مخرج الثمن ثمانية للمباينة .

كزوجة وبنتين ، وعم .

أو ضم اليه النصف والسدس كزوجة وبنت ، وبنت ابن ، وعم ، فمخرج النصف داخل في أحد المخرجين وبقى المخرجان متفقان كما تقدم ، فتضرب نصف احدهما في كامل الآخر .

(فأصله) أي الثمن ، وما ضم اليه في الصورة المذكورة كما عرفت (الصادق فيه الحدس) اي التخمين والظن (اربعة يتبعها) في النطق بها (عشرونا يعرفها الحساب) جمع حاسب (اجمعونا) ثم بعد ما ذكر هذه الثلاثة شرع في ذكر عولها والى ما ينتهي اليه العول في كل منها بقوله :

[من صور العول]

(فهذه الثلاثة الأصول) الستة ، والاثنا عشر ، والاربعة والعشرون (إن كثرت فروضها) أي فروض الوارثين فيها (تعول) اي تزيد سهامها وتنقص مقادير انصبائها (فتبلغ الستة عقد العشرة) ولا تتجاوزها في العول . وتعول بالشفع ، والوتر اربع عولات .

فتعول لسبعة ، كزوج واختين لغير أم أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأختين الثلثان اربعة الجميع سبعة .

[المباهلة]

وتعول لثمانية كالمباهلة ، وهي :

زوج وأم وأخت لغير أم ، أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللأخت النصف ثلاثة الجميع ثمانية .

ولقبت بالمباهلة لأن ابن عباس قال فيها من باهلني باهلته[272] وتلا الآية : « فقل تعالوا ندع ابناءنا[273] » والخ وانعقد عليه الاجماع .

وتعول لتسعة كزوجة وأم وجد واخت لغير ام .

اصلها ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم الثلث اثنان وللجد السدس واحد ، وللأخت النصف ثلاثة .

---

272) هي أول مسألة اعيلت في خلافة عمر رضي الله عنه ، وتعرف بالمباهلة لأن ابن عباس رضي الله عنهما انكر العول وقال : «هذان النصفان ذهبا بالمال فأين موضع الثلث؟ فقيل له لئن مت أو متنا فلا يقسم ميراثنا الا على ما عليه القوم . فقرأ الآية . (انظر المجموع شرح المهذب جـ 16 ص 92) التكملة الثانية للسبكي وأورد الدارمي هذا القول منسوبا لابن عباس لقوله ان الجد أبا تسرى عليه جميع احكامه وليس فيما ذكر . (سنن الدارمي جـ 2 ص 356)

273) 61 آل عمران .

وهذه تعرف بالاكدرية و[قد] تقدمت سابقا .

[الشريحية]

ولعشرة (في صورة معروفة مشتهرة) عند الفرضيين وهي زوج وام واختان لأم ، واختان لغير أم . أصلها ستة للزوج النصف ثلاثة ، وللأم السدس واحد وللأختين للأم الثلث اثنان ، وللأختين لغير الأم الثلثان اربعة الجميع عشرة .

وتعرف هذه بأم الفروخ بالخاء المعجمة لكثرة ما فرخت بالعول ، وبالفروج لكثرة فروجها ، وبالشريحية لأنها وقعت في زمن القاضي شريح[274] ، وقضى فيها بذلك . وذهب الزوج يشتكي من القاضي شريح وقال :

لي النصف اعطاني ثلاثة اعشار .

فسمع به القاضي فاحضره واغلظ عليه وقال : تظهر الشكوى ، وتكتم الفتوى؟!

هذا آخر عول الستة ثم اشار الى الاثني عشر بقوله : (وتلحق التي تليها) أي الستة (في الأثر) وهو الاثني عشر (بالعول افرادا الى سبع عشر) فتعول ثلاث عولات بالفرد على التوالي .

لثلاثة عشر : كبنتين وزوج وام .

---

274) هو أبو أمية شريح بن الحرث الكندي ولي قضاء الكوفة لعمر بن الخطاب ومن بعده خمسا وسبعين سنة وامتنع عن القضاء ايام خروج عبد الله بن الزبير واستعفى عن القضاء قبل موته بسنة . وكان فقيها ذكيا حاضر البديهة صارما في الحق ، وشاعراً صاحب دعابة محببة .

توفي بالكوفة سنة 78 وقد عاش عمرا يناهز المائة وحول سنة وفاته وسنه خلاف انظره في (شذرات الذهب جـ1 ص 85 والمعارف لابن قتيبة ص 433 وغربال الزمان ص 69)

اصلها اثنا عشر كما عرفت للزوج الربع ثلاثة وللأم السدس اثنان وللبنتين الثلثان ثمانية ، الجميع ثلاثة عشر .

وتعول لخمسة عشر : كزوجة واختين لأم ، واختين لغيرها .

اصلها اثنا عشر للزوجة الربع ثلاثة ، وللأختين للأم الثلث اربعة ، وللأختين لغير ام الثلثان ثمانية الجميع خمسة عشر ، وهي غاية عولها .

وكجدتين ، وثلاث زوجات واربع اخوات لأم وثمان اخوات لغير ام .

اصلها اثنا عشر ، للجدتين السدس اثنان لكل واحدة واحد ، وللزوجات الربع ثلاثة لكل واحدة واحد . وللأخوات لغير أم الثلثان ثمانية لكل واحدة واحد . وللأخوات للأم الثلث اربعة لكل واحدة واحد .

الجميع سبعة عشر

وتعرف بأم الفروج لكثرة فروجها ، وبالسبعة عشرية وبالدينارية الصغرى لأن التركة إذا كانت سبعة عشر دينارا [فكل][275] امرأة تأخذ ديناراً .

[الدينارية الكبرى]

وأما الدينارية الكبرى فهي بنتان ، وأم ، وزوجة ، واخت واثناعشر أخا كلهم أشقاء أو لأب .

أصلها أربعة وعشرون ؛ للزوجة الثمن ثلاثة وللأم السدس اربعة ، وللبنتين الثلثان ستة عشر بقى واحد منكسر على الاخوة فاضرب عدد رؤوسهم خمسة وعشرين في الاربعة والعشرين يخرج ستمائة منها تصح .

فللزوجة ثلاثة مضروبة في جزء سهمها خمسة وعشرون خمسة وسبعين .

وللأم اربعة مضروبة ايضا [بجزء السهم] بمائة وللبنتين ستة [عشر] مضروبة ايضا بأربع [=] مائة .

---

275) في جميع النسخ كل بدون فاء .

يبقى خمسة وعشرون للذكر مثل حظ الانثيين .

فصح للاخت دينار واحد ، ولكل اخ ديناران .

هكذا قضى فيها القاضي شريح ، فغضبت الأخت وجاءت لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فوجدته يريد ان يركب فمنعته [من] الركوب وأمسكت ركابه وقالت :

يا أمير المؤمنين إن القاضي شريحا ظلمني .

قال وما ذلك؟ قالت : إن أخي مات وترك ستمائة دينار فأعطاني شريح ديناراً .

فقال بديهة رضي الله عنه :

لعل أخاك ترك بنتين ، وزوجة ، وأما ، واثني عشر أخا وأنت .

قالت نعم ، قال ذلك حقك وتركها ومضى . وتسمى بالشاكية ، والركابية لما مر .

[المنبرية]

ثم أشار إلى الرابعة والعشرين بقوله :

(والعدد الثالث قد يعول بثمنه) أي بمثل ثمنه أي ثلاثة ولا يعول بغيرها .

وذلك كزوجة ، وابوين ، وبنتين .

أصلها اربعة وعشرون .

للزوجة الثمن ثلاثة .

ولكل واحد من الابوين السدس اربعة

وللبنتين الثلثان ستة عشر

الجميع سبعة وعشرون

هذا ما لها من العول وتسمى البخيلة لأنها بخيلة بالعول فلم تعل الا مرة واحدة .

وتلقب ايضا بالمنبرية ، لأن عليا سئل وهو على المنبر بالكوفة فقال ارتجالا صار ثمنها تسعا ومضى في خطبته وصدرها :

الحمد لله الذي يحكم بالحق قطعا ، ويجزي كل نفس بما تسعى ، واليه المعاد والرجعى ، فسئل حينئذ فقال صار ثمنها تسعا[277] .

ولا يستغرب ذلك في حقه رضي الله عنه لأنه قد بلغ من العلم ما لم يبلغه غيره .

58 ـ كيف لا وقد قال صلى الله عليه وسلم في حقه : أنا مدينة العلم وعلي بابها[278] .

وكان كثيرا ما يسأل عن دقائق المسائل التي لا تدرك الا بعد امعان النظر واعمال الفكر فيجيب عنها بديهة بلا تأمل كأنه يوحى اليه رضي الله عنه .

---

277) انظر شرح نهج البلاغة جـ5 ص 924 وكلام الشارح هنا ملخص من شرح الدرة البيضاء ص 108

278) اخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب جـ 3 ص 38 والسيوطي في الجامع الصغير جـ 1 ص 108 ، وذكر في اللآلىء المصنوعة ان ابن الجوزي وابن حنبل وغيرهم حكموا بوضعه ، وصححه الحاكم ، وقال ابن حجر إنه لا يرقى للصحيح ولا يهبط للموضوع واحسن ما قيل فيه انه حسن جـ 1 ص 329 وما بعدها .

وانظر مثل هذا الرأي في الفوائد المجموعة ص 348 ، وقال ابن تيمية هذا الحديث ضعيف بل موضوع عند اهل العلم بالحديث ، لكن قد رواه الترمذي وغيره ووقع هذا وهو كذب .

(الفتاوى الكبرى جـ 2 ص 196)

من طرائف القضاء

وتخاصم يوم رجلان لأحدهما ثلاثة أرغفة وللآخر خمسة فورد عليهما ثالث فقدما له ما معهما فأكلوا جميعا فلما قام عنهما جازاهما بثمانية دراهم فقال ذو الثلاثة هي بيننا انصافا ، وقال الآخر على عدد الارغفة .

فحلف الأول أن لا يعطيه شيئاً إلا ما يعطيه صميم الحق .

فأتياه رضى الله عنه فقال لذي الثلاثة :

خذ ما اعطاك .

فقال إن كان بصميم الحق آخذه وإلا فلا .

فقال إذن ليس لك إلا درهم واحد .

فقال كيف؟

فقال أكل ثلاثتكم ثمانية أرغفة وقدر ما أكل كل منكم غير معلوم فتحملون على السواء والثمانية على ثلاثتكم تباينها فتضرب فيها فتصير اربعة وعشرين .

ويضرب عدد أرغفة كل منكما فيما ضربت فيه الثمانية فتضرب ثلاثتك في ثلاثة تسعة أكلت منها ثمانية فيبقى لك واحد .

ولصاحبك خمسة فتضرب له في الثلاثة التي ضربت فيها الثمانية فذاك خمسة عشر أكل منها ثمانية وبقيت سبعة .

فقد أكل الوارد لك واحدا ولصاحبك سبعة وإن وهبكما لذلك اقتسما ما منحكما على قدر ما لكل منكما .

وإنما وهبكما لذلك[279]

واذا علمت ما سبق (فاعمل بما أقول) في العول ، واعمل به وعلمه للطلبة فإنه حكم مجمع عليه .[280]

أو اعمل بجميع ما قلت لك في هذا الكتاب من المسائل الفقهية وما يتبعها من المسائل الحسابية .

[أصول لا تعول]

ولما أنهى الكلام على المسائل التي تعول أتبعه بالكلام على بقية الأصول السبعة ، وهي الأربعة التي لا تعول فقال :

[وَالنِّصْفُ وَالْبَاقِي أَوِ النِّصْفَانِ ** أَصْلُهُمَا فِي حُكْمِهِمْ اثْنَانِ
وَالثُّلْثُ مِنْ ثَلَاثَةٍ يَكُونُ ** وَالرُّبْعُ مِنْ أَرْبَعَةٍ مَسْنُونُ
وَالثُّمْنُ إِنْ كَانَ فَمِن ثَمَانِيَةْ ** فَهَذِهِ هِيَ الْأُصُولُ الثَّانِيَةْ
لَا يَدْخُلُ الْعَوْلُ عَلَيْهَا فَاعْلَمِ ** ثُمَّ اسْلُكِ التَّصْحِيحَ فِيهَا وَاقْسِمِ]

(والنصف) فرضا (والباقي) تعصيبا كزوج وأخ (أو النصفان) فرضا كزوج واخت شقيقة أو لأب (فأصلها) أي الفريضة المذكورة (في حكمهم) أي الفرضيين والحساب (اثنان) لأن مخرج النصف من اثنين .

(و) **الأصل الثاني** مما لا يعول (الثلث) مفردا كان أو مكررا كأختين لأم ، واختين من غيرها .

وكعم واختين ، لأن الثلث مخرجه (من ثلاثة يكون) (و) **الاصل الثالث** :

(الربع) كزوجة وعم ، أو زوج وابن ، أو معه نصف كزوج ، وبنت ، وعم ، أو زوجة واخت شقيقة أو لأب وعم ، وذلك كله (من أربعة مسنون)

---

279) انظر هذه القضية في الاستيعاب جـ3 ص41 وشرح الدرة ص109

280) راجع الهامش 270.

والسنة الطريقة ، أي طريقة مذكورة عند الحساب في مخارج الكسور وهي : أن مخرج الكسر المفرد سمِّيّة الا النصف فمخرجه اثنان .

فالربع سميه الأربعة الخ ما ذكروا فانظره في محله إن شئت .

والاصل الرابع :

مما لا يعول (الثمن ان كان) أي وجد ، فكان تامة .

وذلك كزوجة وابن ، او كان معه نصف كزوجة وبنت وعم (ف) أصلها (من ثمانية فهذه) الاربعة : الاثنان ، والثلاثة ، والاربعة ، والثمانية (هي الاصول الثانية) في الذكر (لا يدخل العول عليها) لأن العول منحصر في الثلاثة الأول .

(فاعلم) ما ذكرته لك من أصول المسائل وغيرها .

(ثم) بعد علمك واتقانك (اسلك التصحيح) أي الطريق الموصل إلى المطلوب الآتي ذكره . (فيها) أي في جميع الأصول ان احتاجت اليه (واقسم) مصححا بين الورثة ، وفي بعض [النسخ] تسلم ، أي تسلم من الخطأ في العمل .

وأما الاصلان المختلف فيهما كما تقدم .

فأولهما : الثمانية عشر ، وهي كل مسألة فيها سدس وثلث ما بقى .

كأم ، وجد ، وخمسة اخوة لغير أم .

أصلها ستة للأم السدس سهم .

وللجد ثلث الباقي . والباقي لا ثلث له فتضرب مخرج الثلث في ستة ثمانية عشر .

للأم واحد في ثلاثة .

وللجد ثلث الباقي خمسة

والباقي للإخوة اثنان اثنان .

وهل هي اصل او مصحح خلاف

والثانية :

الستة والثلاثون ، وهي كل مسألة فيها ربع وسدس وثلث ما بقى .

كزوجة ، وأم ، وجد ، وسبعة إخوة لغير ام .

أصلها اثنا عشر .

للزوجة الربع ثلاثة .

وللأم السدس اثنان .

وللجد ثلث الباقي ، والباقي لا ثلث له فتضرب ثلاثة مخرج الثلث في الاثني عشر فيخرج ستة وثلاثون .

للزوجة ثلاثة في ثلاثة تسعة .

وللأم اثنان في ثلاثة ستة .

وللجد ثلث الباقي سبعة .

والباقي للإخوة اثنان اثنان .

وهل هي اصل أو مصحح خلاف ايضا .

لما علمت ان هذين الأصلين لا يتصوران إلا في الجد والاخوة .

ثم ان المسألة قد تصح من أصلها ، وقد لا تصح وقد أشار إلى ذلك بقوله :

[الاختصار في العمل]

[وَإِنْ تَكُنْ مِنْ أَصْلِهَا تَصِحُّ ** فَتَرْكُ تَطْوِيلُ الْحِسَابِ رِبْحُ
فأعط كُلاً سَهْمَهُ مِنْ أَصْلِهَا ** مُكَمَّلاً أَوْ عَائِلاً مِنْ عَوْلِهَا
وَإِنْ تَرَى السِّهَامَ لَيْسَتْ تَنْقَسِمْ ** عَلَى ذَوِي الْمِيرَاثِ فَاتْبَعْ مَا رُسِمْ
وَاطْلُبْ طَرِيقَ الاخْتِصَارِ فِي الْعَمَلْ ** بِالْوَفْقِ وَالضَّرْبِ يُجَانِبْكَ الزَّلَلْ
وَارْدُدْ إِلَى الْوَفْقِ الَّذي يوافق ** واضربه في الأصل فأنت الحاذق
إِنْ كَانَ جِنْساً وَاحِدَا أَوْ أَكْثَرَا ** فَاحْفَظْ وَدَعْ عَنْكَ الْجَدَالَ والمرا]

(وإن تكن) اي المسألة (من أصلها) الذي اصلته كما تقدم (تصح) بأن يقسم نصيب كل فريق من أصلها أو مبلغها من العول (ف) ذاك لأن (ترك تطويل الحساب ربح) أي لترك التعب .

(فأعط) بقطع الهمزة (كلا من الورثة (سهمه من اصلها مكملا) من غير نقص إن لم تعل (أو عائلا) أي ناقصا بحسبه (من عولها) إن عالت ، ويعرف نقص نصيب كل وارث بما عالت به فإن عالت إلى سبعة يكن سبعا ؛ أي السهم

الزائد ينسب إلى أصل المسألة .

وذلك قدر ما نقص لكل واحد من الورثة من نصيبه قبل العول .

وقد لا تصح المسألة من أصلها فتحتاج إلى تصحيح أشار المصنف اليه بقوله :

(وإن ترى السهام) جمع سهم ، ويسمى الحظ والنصيب (ليست تنقسم) قسمة صحيحة (على) رؤوس (ذوي) أي أصحاب (الميراث) بأن انكسرت (فاتبع) أيها الطالب (ما رسم) أي وضعته العلماء ورسمته في كتبها .

(واطلب) أيها الناظر (طريق الاختصار في العمل) إن أمكن بأدق جزء ، بأن تنظر بين الرؤوس وسهامها المنكسرة (بالوفق) أي الموافقة بأدنى جزء ان وجدتها فهي أخصر من ضرب الكامل ، وحينئذ فلا تعدل عنه .

(والضرب) أي ضرب وفق الرؤوس في أصل المسألة الواقع فيها الكسر أو مبلغها في العول .

وإن باينت الرؤوس السهام فاضرب جميع الرؤوس في أصل الفريضة .

(يجانبك الزلل) أي الخطأ صناعة ، وإلا فلو ابقيت الموافق على حاله وضربته في الأصل لصحت أيضاً ، لكنـ[ه] يطول ويعسر ويعد من الخطأ صناعة وهذا معنى قوله :

(واردد إلى الوفق) أي القريب (الذي يوافق) سهامه .

مثال الموافقة :

ثمان بنات ، وعم .

أصلها ثلاثة :

للبنات الثلثان اثنان .

والباقي للعم ، والاثنان غير منقسمين على ثمانية فانظر بينهما [السهام وبين الرؤوس]

الثمانية يتفقان بالنصف .

فاضرب نصف الرؤوس أربعة في الثلاثة الأصل يخرج اثناعشر منها تصح .

وجزء سهمها أربعة .

فللبنات اثنان في اربعة ثمانية لكل واحدة واحد .
وللعم واحد في اربعة بأربعة .

ومثال المباينة :

ثلاث بنات وعم .

أصلها ثلاثة للبنات اثنان وللعم واحد والاثنان منكسران على الرؤوس الثلاثة وتباينها فاضرب عدد الرؤوس الثلاثة في الثلاثة الاصل يخرج تسعة منها تصح .

وجزء سهمها ثلاثة عدد الرؤوس .

فللبنات اثنان في الثلاثة ستة لكل واحدة اثنان وللعم الباقي .

وهذا معنى قوله (واضربه) أي الوفق أو الجميع (في الاصل) الخ ، وإذا سلكت الاختصار في العمل (فأنت الحاذق) أي العارف المتقن .

ولو ضربت الجميع في الموافقة لصحت لكن يعد خطأ في العمل عندهم ، وهذا كله (إن كان) عدد الرؤوس المنكسر عليهم (جنسا) أي صنفا (واحدا) أي منفردا ، فإنك تنظر بين الرؤوس ، والسهام .

بالموافقة والمباينة فقط (أو) لم يكن واحدا بل كان (أكثر) فإنك تنظر ايضا كذلك بالنظر الى المذكورين بين كل فريق وسهامه ، والفريق يسمى حيزا أو رؤوسا وصنفا ، ونوعا ، والمراد به جماعة اشتركوا في فرض كالزوجات او البنات أو غير ذلك .

أو فيما بقى بعد الفروض وانكسر عليهم حقهم . وإذا عرفت (فاحفظ) جميع ما ذكرته لك (ودع) أي اترك (عنك الجدال والمرا) أي احفظه على وجه الخلوص لله تعالى ، لا لتجادل وتمارى به فإن ذلك موجب للنار 59 ـ لقوله صلى الله عليه وسلم من طلب علما ليباهى به العلماء أو يماري به السفهاء ، أو ليصرف به وجوه الناس اليه فهو في النار .[281]

---

281) هذا الحديث روى طرفا منه البخاري (انظر فتح الباري جـ1 ص160) واخرجه الترمذي عن كعب بن مالك عن أبيه ، وقال ابو عيسى هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ، وضعف بعض رجال السند (عارضه الاحوذي جـ10 ص122) وانظر العلل =

60 ـ وقال صلى الله عليه وسلم من ترك الجدال وهو مبطل بنى الله له بيتا في ربض الجنة ، ومن تركه وهو محق بنى له بيتا في وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيتا في اعلاها.[382]

رواه الترمذي وحسنه ، أو كما قال صلى الله عليه وسلم . والربض بفتح الراء والباء الموحدة والضاد المعجمة هو حول الشيء [والجدال][283] والمراء هو المخاصمة والمحاججة وطلب القهر بالغلبة .

والعطف بينهما من عطف المترادفين ، وقيل لا .

ثم لما كان الكسر على أكثر من فريق يحتاج إلى زيادة عمل ويتوقف على النسب الاربع ذكره بقوله :

[وإنْ تَرَى الْكَسْرَ عَلَى اجْنَاسِ ** فَانَّها فِي الْحُكْمِ عِنْدَ النَّاسِ
تُحْصَرُ في أَرْبَعَةِ أَقْسَامِ ** يَعْرِفُهَا الْمَاهِرُ فِي الأَحْكَامِ
مُمَاثِلٌ مِنْ بَعْدِهِ مُنَاسِبُ ** وَبَعْدَهُ مُوَافِقٌ مُصَاحِبُ
وَالرَّابِعُ الْمُبَايِنُ الْمُخَالِفُ ** يُنْبِيكَ عَنْ تَفْصِيلِهِنَّ الْعَارِفُ]
فخذ من المماثلين واحدا ** وخذ من المناسبين الزائدا
واضرب جميع الوفق بالموافق ** واسلك بذاك أنهج الطرائق
وخذ جميع العدد المباين ** واضربه في الثاني ولاتداهن
فذاك جزء السهم فاعلَمَنْهُ ** واحذر هُديت أن تَضلَّ عنه
واضربه في الأصل الذي تأَصَّلا ** وأحْصِ ما انضم وما تحصلا
واقسمه فا القَسْمُ إذاً صحيح ** يعرفه الأعجم والفصيح

= المتناهية جـ1 ص82 ، وقد اخرجه السيوطي في الجامع الصغير واشار اليه بأنه حسن جـ2 ص175 . وقال الهيثمي اخرجه الطبراني في الاوسط والبزار عن أنس بن مالك وفيه سليمان بن زياد الواسطي تفرد به ولم يتابع عليه . (مجمع الزوائد جـ1 ص189).

282) اخرجه المنذري عن أبي امامة بلفظ : «ومن ترك المراء الخ» وقال رواه ابو داود والترمذي واللفظ له وابن ماجة والبيهقي ، وقال الترمذي حديث حسن (الترغيب جـ1 ص130).

283) زيادة من «ى» .

(وإن ترى الكسر) واقعا (على اجناس) أي اصناف مختلفة من الورثة اكثر من صنف واحد (فإنها في الحكم عند الناس) اي الفرضيين عموم أريد به الخصوص (تحصر) أي محصورة (في اربعة اقسام) التماثل كاثنين واثنين ، والتداخل كالاربعة والثمانية ، والتوافق كالثمانية والستة والتبين كالاثنين والثلاثة (يعرفها الماهر) أي الحاذق (في الأحكام) أي الفرضية والحسابية ، عموم اريد به الخصوص .

ثم فصل ما أجمله في قوله اربعة اقسام بقوله :

(مماثل) كأربعة واربعة (من بعده) في الذكر عدد (مناسب) أي منسوب لغيره بجزء ما ، وهو المتداخل كالاثنين والاربعة . (وبعده) أي المناسب في الذكر عدد (موافق مصاحب) أي في أي جزء كستة وتسعة فإنهما اتفقتا في الثلث (و) القسم (الرابع) هو (المباين) أي المتباعد عن المماثلة ، والمناسبة ، والموافقة وهو (المخالف) أيضا كاثنين وثلاثة .

(ينبيك) أي يخبرك (عن تفصيلهن العارف) بذلك وهو أنك تنظر أولا بين رؤوس كل فريق وما انكسر عليه بنظرين بالتوافق ، والتباين كما تقدم .

فإن توافقا فاثبت وفق الرؤوس ، وان تباينا فاثبت جميع الرؤوس ثم كذلك في كل فريق .

ولا يزيد الانكسار في فريضة واحدة على ثلاثة عندنا لأنا لا نورث أكثر من جدتين .

وعند غيرنا لا يزيد على أربعة ؛ ثم بعد ما سطحت ذلك المثبت تنظر فيه بالأنظار الاربعة المذكورة .

(فخذ من المماثلين واحدا) أي اكتف بأحدهما ولو كان كل الكسر مماثلا لاكتفيت بواحد من الجميع كأربعة ، واربعة ، واربعة .

(وخذ من المناسبين) أي المتداخلين (الزائدا) ولو كان كل الكسر متداخلا لاكتفيت بالأكبر كاثنين وستة . (واضرب جميع الوفق في الموافق) أي في كامل الآخر كستة وتسعة فإنهما يتفقان بالثلث ، فاضرب ثلث احدهما في كامل الآخر (واسلك بذاك انهج) أي أوضح (الطرائق) جمع طريق (وخذ جميع العدد) أي عدد

الفريقين (المباين) من المثبتين للآخر كالاربعة والثلاثة (واضربه في) العدد (الثاني) أي المباين له (ولا تداهن) أي لا تصانع ، والمصانعة المشي مع الغير من غير ارادة له ، وهو نوع من النفاق .

ثم بعد ذلك السبك الذي جمعته من النسب الاربع ، وهو أحد المتماثلين ، وأكبر المتداخلين ، ومسطح وفق أحد المتوافقين بعد ضربه في كامل الآخر ، ومسطح المتباينين بعد ضرب كامل احدهما في الآخر اضرب ذلك المسبوك بعضه في بعض كما إذا اجتمع لك ثلاثة ، واثنان ، وخمسة فاضرب الاثنين في الثلاثة يخرج ستة ، ثم اضرب الستة في الخمسة يخرج لك ثلاثون (فذاك) اي المجموع هو (جزء السهم فاعلمنه) اي حظ السهم الواحد من أصل الفريضة المنكسرة ، أو مبلغها من العول إن عالت فسطحه في جنب القبة يمنتها .

(واحذر) من الغلط (هديت) أي وفقت (أن تزيغ) أي تميل (عنه) أي عن جزء السهم .

(واضربه) أي الجزء المذكور (في الأصل) أي أصل المسألة المذكورة (الذي تأصلا) يخرج لك المصحح (وأحص ما انضم وما تأصلا) بأن تجعله في قبة بعدها ، واضرب كل سهم من المنكسرة في جزء السهم المذكور (و) السهم المنكسر (اقسمه) على أهله بعد ضربه في جزء السهم . (فالقسم اذا صحيح) لأنك صححته بقواعد الفرضيين والحساب السابقة وحينئذ (يعرفه الأعجم) الذي لا يفصح بالمقصود أو الجاهل بهذا الفن (والفصيح) الذي يفصح بالمقصود ، او العالم بهذا الفن .

وإذا فهمت ذلك فأنا أبين لك كيفية العمل لتقيس عليه ما يرد عليك .

فمثال الانكسار على فريق واحد في المباينة :

كزوجة ، وابن ، وبنت هكذا :

24	8	3
3	1	زوجة
14	7	ابن
7		بنت

أصل الفريضة ثمانية ، فخرج الثمن للزوجة واحد .
وسبعة منكسرة على ثلاثة لأن الولد برأسين والبنت بواحد والثلاثة مباينة للسبعة .

اضرب عدد الرؤوس في الثمانية يخرج اربعة وعشرون منها تصح ، وجزء سهمها عدد الرؤوس .

فللزوجة واحد في ثلاثة ، ثلاثة

وللابن والبنت سبعة مضروبة في جزء السهم احدى وعشرون مقسومة للابن اربعة عشر وللبنت سبعة .

وان شئت قلت للابن اثنان عدد رأسين فيما انكسر بأربعة عشر ، وللبنت رأس فيما انكسر بسبعة .

ومثاله في الموافقة :

زوج ، وست بنين هكذا :

8	4	2
2	1	زوج
1	3	ابن
1		ابن
1		ابن
1		ابن
1		ابن
1		ابن

أصل الفريضة اربعة مخرج الربع .
للزوج واحد ، وبقيت ثلاثة منكسرة على ستة رؤوس عدد الابناء .
وبين الرؤوس والسهام التوافق بالثلث .
اضرب ثلث الرؤوس اثنين في اصل الفريضة اربعة يخرج ثمانية .
للزوج واحد في اثنين باثنين .
وللأبناء ثلاثة في اثنين بستة ، لكل واحد سهم .

ومثال ما انكسر على فريقين في المباينة .

كزوجتين ، وثلاثة إخوة لأم وعم . أصل الفريضة اثنا عشر : للزوجتين الربع ثلاثة منكسرة عليهما ، وللاخوة للأم اربعة منكسرة ايضا والباقي للعم .

انظر بين رأس الزوجتين وسهامهما بالموافقة ، والمباينة تجد المباينة فاثبت خارجا اثنين عدد رأسيهما .

وانظر بعده بين رؤوس الإخوة وسهامهم تجد ايضا المباينة فأثبت خارجا عدد رؤوسهم ثلاثة .

ثم انظر بين الاثنين والثلاثة بالأربعة الانظار المتقدمة فما تجد الا المباينة. **فاضرب كامل الاثنين في كامل الثلاثة يخرج ستة فهي جزء السهم . اضربها في اصل الفريضة يخرج مصححها اثنان وسبعون فللزوجتين ثمانية عشر لكل واحدة تسعة ، من ضرب ثلاثة في ستة . وللإخوة للأم اربعة وعشرون من ضرب اربعة في ستة لكل واحد ثمانية . وللعم ثلاثون من ضرب خمسة في ستة . هكذا .**

72	12	6
9	3	زوجة
9		زوجة
8	4	أخ لأم
8		أخ لأم
8		أخ لأم
30	5	عم

ومثاله في الموافقة :

أم ، وستة اخوات شقيقات ، أو لأب، وستة أخوات لأم .

اصل الفريضة ستة :

للأم واحد ، وللاخوات الشقيقات أو لأب اربعة منكسرة [عليهن[284]] وللاخوات للام اثنان منكسرة ايضا . وعالت الفريضة لسبعة .

---

284) زيادة من «ى».

فانظر بين الرؤوس والسهام تجد الموافقة بالنصف فنصف كل فريق ثلاثة .

ثم انظر بين الثلاثة بالانظار الاربعة تجد التماثل فاكتف بأحدهما ، واضربه في أصل المسألة يخرج مصححها واحد وعشرون.

ثم اضرب ما لكل واحد في الثلاثة جزء السهم يخرج : للأخوات الشقيقات أو لأب اثنا عشر لكل واحدة اثنان ويخرج للأم ثلاثة . ويخرج للاخوات للأم ستة لكل واحدة واحد .

هكذا :

21	7	3
3	1	ام
2	4	أخت
2		أخت
2		أخت
2		أخت
2		أخت
2		أخت
1	2	أخت لأم
1		أخت لأم
1		أخت لأم
1		أخت لأم
1		أخت لأم
1		أخت لأم

ومثال ما اذا انكسرت على ثلاثة :

كجدتين ، وثلاث اخوات لأم ، وخمس اخوة اشقاء . أصل الفريضة ستة للجدتين واحد منكسر وللإخوة للأم اثنان منكسران أيضا . وثلاثة للاخوة الاشقاء منكسرة ايضا .

ثم أنظر بين رؤوس كل فريق وسهامه بالموافقة والمباينة تجد المباينة بين

الجميع فاثبت عدد رؤوس الجدتين اثنين ، وعدد رؤوس الاخوات للام ثلاثة وعدد رؤوس الاخوة الاشقاء خمسة .

ثم انظر المثبتة بالانظار الأربعة تجد التباين في الجميع فاضرب الاثنين في الثلاثة يخرج ستة ، ثم اضربها في الخمسة يخرج ثلاثون . واضربه في اصل الفريضة يخرج مصححها مائة وثمانون ثم اضرب لكل واحد في الثلاثين جزء السهم يخرج:

للجدتين ثلاثون لكل واحدة خمسة عشرة.

وللأخوات للأم ستون لكل واحدة عشرون . وللاشقاء تسعون لكل واحد ثمانية عشر

هكذا :

30	6	180
جدة	1	15
جدة		15
أخت لأم	2	20
أخت لأم		20
اخت لأم		20
اخ ش	3	18
اخ ش		18
اخ ش		18
اخ ش		18
اخ ش		18

وقس ماشئت على هذه الامثلة فهي أُس عظيم ويكفي لذوي الالباب وَمْئ بحاجب .

[فَهَذِهِ من الحساب جُمَلُ ** يَأْتِي عَلَى مِثَالِهِنَّ العَمَلُ
مِنْ غَيْرِ تَطْوِيلٍ وَلَا اعْتِسافِ ** فَاقْنَعْ بِمَا بُيِّنَ فَهُوَ كَافِ]

(فهذه) الاحكام المذكورة من تأصيل المسائل ، وتصحيحها ، وما ينبنى عليها من النسب الاربع (من الحساب) أي حساب علم الفرائض (جمل) جمع جملة (يأتي على مثالهن العمل من غير تطويل) وليس فيها مع المبالغة في الاختصار اخلال بالمقصود (ولا) ارتكاب (اعتساف) أي خلاف الطريقة ، بل هي على الطريقة الجادة بين الفرضيين والحساب ، (فاقنع) والقناعة هي : الرضى باليسير من العطاء ، من قنع بكسر النون وبفتحها معناه سأل .

61 ـ ففي الحديث «عز من قنع ، وذل من طمع[285] .

62 ـ وفيه ايضا «القناعة كنز لايفنى»[286])

63 ـ وفيه ايضا «ازهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد [في] ما في أيدي الناس يحبك الناس[287] ، فاذا عرفت ذلك يا اخي فلا تلتفت الا لله ، ولا تتوكل الا عليه . والتفاتك الى غيره لايزيد في رزقك ، بل يزيد في بغضك ومقتك .

لو طرت بين السما والارض مجتهدا ** لشربة الماء فوق الرزق لم تزد

ولله در القائل :

اذا اعطشتك اكف اللئام ** كفتك القناعة شبعا وريا
فكن رجلا رجله في الثرى ** وهامة همته في الثريا
[فإن اراقة ماء الحيا ** ة دون اراقة ماء المحيا][288]

(بما بين) اي فهم (فهو كاف) اي يكفيك ، ويغنيك عن غيره ، ولله در المصنف كيف جمع فوائد كثيرة في ابيات قليلة . ولما انهى الكلام على الحساب وما يتعلق به شرع في ذكر المناسخات وما يتعلق بذلك [فقال]:

---

285) لم اعثر عليه.

286) في الجامع الصغير «القناعة مال لاينفذ» القضاعي عن انس ضعيف (جـ2 ص89). وقال ابن أبي حاتم : سألت ابي عنه [وهو من رواية جابر] فقال هذا حديث باطل (علل الحديث جـ2 ص106) وينسب ايضا من حكم الامام علي (شرح نهج البلاغة جـ5 ص295)

287) اخرجه السيوطي ورمز له بأنه صحيح (الجامع الصغير جـ1 ص39) وقال ابن الجوزي ليس لهذا الحدث اصل (العلل المتناهية جـ2 ص808)

288) زيادة من «ى».

باب المناسخات

[وَ إِنْ يَمُتْ آخَرُ قَبْلَ الْقِسْمَة ** فَصَحِّحِ الْحِسَاب وَاعْرِف سَهْمَهْ
وَاجْعَلْ لَهُ مَسْأَلَة أُخْرى كما ** قَدْ بينَ التَّفْصِيلُ فِيما قدّمَا
وَإِنْ تَكُنْ لَيْسَتْ عَلَيْها تَنْقَسِمْ ** فَارْجِعْ إلى الْوَفْقِ بِهَذا قَدْ حُكِمْ
وَانْظرَّ فَإِنْ وافَقَتِ السِّهامَا ** فَخُذْ هديتَ وَفْقَها تَمامَا
وَاضْرِبْهُ أَوْ جَمِيعَها فِي السَّابِقَةْ ** إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيْنَهما مُوافَقَةْ
وكُلُّ سهم فِي جَمِيعِ الثَّانِيَةْ ** يُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِها عَلانِيَةْ
وَأَسْهُمُ الأُخْرَى ففي السِّهامُ ** تُضْرَبُ أَوْ فِي وَفْقِها تمامُ
فَهذِهِ طَرِيقَةُ الْمُنَاسَخَةْ ** فَارْقَ بِهَا رُتْبَةَ فَضْل شَامِخَة]

(باب المناسخات) النسخ في اللغة الازالة والنقل ، يقال : نسخت الشمس الظل اذا ازالته ورفعته بانبساطها ، ونسخت الكتاب اذا جعلت امثال اشكال كتابته في محل آخر .

والظاهر أنه حقيقة في الأول مجاز في الثاني. وفي الاصطلاح ماذكره المصنف . وهذا الباب نوع من تصحيح المسائل ، لكن الذي قبله تصحيح لميت ، وهذا لميتين فأكثر ولذلك قال :

(وان يمت) من ورثة الميت الأول (آخر) غير مورثه الأول (قبل القسمة)

الالف واللام عوض عن المضاف اليه ، أي قبل قسمة التركة (فصحح الحساب) اي صحح فريضة الميت الأول (واعرف سهمه) أي سهم هذا الميت الثاني في فريضة مورثه المصححة .

ثم ترسم تاء خلف ضلع الجامعة الأولى قبالة بيت الهالك علامة على موته ، وتنزل مع التاء في سطر قائم كل من وجب له الارث في الثاني ان كانوا بقية ورثة الأول فاجعل قبالة كل واحد اسمه : أخا ، أو أما ، او جدة ، أو عاصبا ، الخ سمت التاء ، وان كانوا غيرهم فاجعلهم اسفل الأولين كل واحد اسمه في دار محوزة بخطين مسامتة للتاء ايضا ، وبعضاً من ورثة المتقدم ، وبعضا من غيرهم فكما تقدم وجر الجميع بخط طولا .

(واجعل له مسألة اخرى) غير الأولى وصححها قبل الأولى (كما قد بين) أي وضح (التفصيل فيما قدما) في باب الحساب من تأصيل المسائل وتصحيحها .

ثم تنظر الى سهام الهالك الثاني ، فإن امكن قسمها على فريضته فإنها تصح مما صحت منه الأولى لأنهم قد اقتسموا بينهم سهام هالكهم .

فتحول عدد الفريضة الأولى وتجعلها جامعة كبرى بعد الثانية وجزء سهم الثانية خارج قسمة سهام ميتها عليها . وأما الأولى في هذا القسم فلا تضعيف فيها ، فتجمع لمن يرث [سهامه[289]] في المسألتين ، وتنزلها قبالة بيته تحت الجامعة الكبرى .

مثاله :

زوجة وام وعم لم يقسموا حتى مات العم وترك ابنين وبنتا .

فالفريضة الأولى من اثنى عشر والثانية من خمسة وسهام ميتها خمسة فيصح قسمها على فريضته . فتصبح المسألتان من اثنى عشر هكذا :

---

289) المثبت من «م» وساقط من «ى».

1	12	1	5	12
زوجة	3			3
ام	4			4
عم	5	ت		—
		ابن	2	2
		ابن	2	2
		بنت	1	1

لأن فريضة الميت الأولى اثنى عشر والثاني خمسة . انظر بين فريضة الميت الثاني وسهامه تجدهما متفقين بالخمس .

فضع خمس السهام [وهو] واحد فوق رأس الفريضة الثانية ، وخمس الفريضة [الثانية[290]] واحد فوق رأس الفريضة الأولى واضربه فيها يخرج اثنا عشر ، لأن المضروب في الواحد هو ذلك العدد نفسه . واضرب ما لكل واحد في واحد وضعه قبالته فللزوجة ثلاثة في واحد الخ . وكذلك لو هلك بعض ورثة الثاني قبل القسمة فتصير الجامعة الاخيرة هي الفريضة الأولى بالنسبة لما بعدها . فتصنع فيها كما صنعت في الأولى والثانية ، . وكذلك لو هلك رابع وخامس وهلم جرا ولذلك قلنا [الفريضتين لأن[291]] الاثنين لازمة سواء كان ثم غيرهما أم لا .

وهكذا لو كان فيه الف هالك فإنما تصححها بالفريضتين لأنك تصحح الأولين حتى تصيرهما جامعة واحدة [ثم انتقل الى الفريضة الثالثة، وتفعل فيها مع الجامعة كما تقدم حتى تصيرهما جامعة واحدة][292] ثم كذلك الخ .

---

290) زيادة من «ى».

291) زيادة من «ى».

292) زيادة من «ى» ساقطة من «م» .

(وان تكن) أي سهام الميت الثاني في الفريضة الأولى (ليست عليها) أي على فريضته(تنقسم) قسمة صحيحية من غير كسر ، وهذه هي الحالة الثانية التي ذكرها المصنف .

وانما سكت عن الحالة الأولى وهي الانقسام التي ذكرناها للعلم بها واخذها من هذه . (فارجع الى الوفق بهذا) الرجوع (قد حكم) اي حكم الفرضيون والحساب (وانظر) ايها الناظر بين سهام الميت الثاني وفريضته بنظري التوافق والتباين (فإن وافقت) الفريضة (السهاما) أي سهامه في أقل جزء تقع به الموافقة (فخذ هديت وفقها) اي المسألة الثانية (تماما) اي كاملا واجعله فوق الفريضة الأولى (واضربه) اي الوفق المذكور فيها وما خرج فضعه في قبة بعد الثانية فهو الجامعة .

وخذ وفق السهام واجعله فوق الفريضة الثانية . هذا في الموافقة ، واما في المباينة فخذ جميع الثانية واجعله فوق الأولى واضربه فيها والخارج اجعله جامعة .

وخذ جميع السهام واجعله فوق الثانية . وقد اشار الى هذه الحالة بقوله : (او جميعها) أي الثانية و(في السابقة) متعلق باضربه (ان لم تكن بينهما موافقة) وجزء سهم الأولى وفق الثانية في الموافقة وجميعها في المباينة . وجزء سهم الثانية وفق السهام في الموافقة وجميعها في المباينة .

فتقول : من له شيء في الفريضة الأولى أخذه مضروبا في وفق الثانية في الموافقة ، أو في جميعها في المباينة . ومن له شيء في الثانية اخذه مضروبا في وفق السهام في الموافقة أو في جميعها في المباينة .

مثال الموافقة :

ابن ، وبنت ، مات الابن عن اربعة ابناء . فالفريضة الأولى اصلها ثلاثة تصح منها . للابن اثنان وللبنت واحد . واصل الثانية اربعة تصح منها ايضا لكل ابن سهم . فبين فريضة الميت الثاني وسهامه الموافقة بالنصف.

فضع نصف الفريضة الثانية اثنان فوق الفريضة الأولى واضربها فيها يخرج ستة ضعها جامعة واجعل نصف السهام واحدا فوق الثانية . فللبنت واحد في

اثنين اثنان ضعهما قبالة دارها تحت الجامعة .

واضرب ما لكل ابن فيما فوقه ، فلكل واحد واحد في واحد ضعه ايضا مسامتا تحت الجامعة قبالة داره هكذا :

6	4	1	3	2
—		ت	2	ابن
2			1	بنت
1	1	ابن		
1	1	ابن		
1	1	ابن		
1	1	ابن		

وقس على هذا ما يرد عليك والله المستعان .

ومثال المباينة :

ابنان مات احدهما عن ابن وبنت . فأصل الفريضة الأولى اثنان تصح منه لكل ابن واحد ، واصل الفريضة الثانية ثلاثة . فللابن اثنان وللبنت واحد . ففريضة الميت الثاني [وسهامه] متباينان . فخذ جميع الثانية وضعه على رأس الأولى واضربه فيها يخرج ستة ضعها جامعة ، واجعل جميع السهام واحدا فوق الثانية . فللابن الأول واحد في ثلاثة = ثلاثة . وللابن الثاني اثنان في واحد اثنان . وللبنت واحد في واحد = واحد . .

هكذا :

6	3	1	2	3
3	—		1	ابن
—	—	ت	1	ابن
2	2	ابن		
1	1	بنت		

فمن له شيء في الأولى أخذه مضروبا في وفق السهام أو في جميعها ، وهذه قسمة الجامعة .

وقد اشار الى ذلك بقوله :

(وكل سهم في جميع الثانية يضرب او في وفقها علانية) أي جهارا فما حصل من ذلك المضروب فهو لذلك الوارث . (واسهم الأخرى ففي السهام ، تضرب أو في وفقها تمام) كما تقدم ، ومن له فيهما يجمع له ، وما خرج فهو له.

وقس على هذا ما يرد عليك (فهذه) المذكورة (طريقة المناسخة) التي مات فيها ميتان أو اكثر (فارق) اي اصعد (بها) أي بمعرفتها واتقانها (رتبة) أي منزلة (فضل شامخة) اي عالية مرتفعة .

تتمات [الوصية]

الأولى في الوصية في اي فريضة كانت . اعلم ان للناس في رسم[293] الوصية عبارات كثيرة . واحسنها ما قال ابن عرفة : عقد يوجب حقا في ثلث عاقده يلزم بموته .

64 ـ وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى به يبيت ليلة إلا ووصيته مكتوبة عنده[294] .

فحمله الجمهور على الندب ، والمذهب أنها مندوب اليها من حيث الجملة الا الوصية بحق الادميين فتجب . وقوله في الحديث، مكتوبة ، قال العلماء يريد إذا اشهد على كتابته ، وأما إن وجدت مكتوبة بخطه دون اشهاد فلا عمل عليه[295] .

---

294) انظرها في شرح الدرة ص130

293) اي تعريفها .

294) اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح (العارضة جـ8 ص273) كما اخرجه مالك في الموطأ (انظر المنتقى جـ6 ص145).

295) انظر المنتقى نفس الجزء ص147 وشرح الزرقاني على الموطأ جـ4 ص58 ومابعدها . وحول الوصية تساؤلات يجيب عنها ابن قتيبة بما ملخصه :

قال الله تعالى : «كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين =

والعمل في ذلك ان تصحح فريضة الميت كما تقدم ثم تجعل الوصية مقاما وهو أقل عدد تؤخذ منه تلك الوصية .

مثلا : ان كان أوصى بالثلث فاجعل قبة بعد الفريضة فيها ثلاثة مخرج الثلث ، واجعل داراً للموصى له اسفل واعطه واحداً ثلثه الموصى له به .

واجعل الاثنين الباقيين قبالة الورثة .

ثم انظر بينهما أي الاثنين بعد اخراج الوصية من المقام وبين الفريضة بالموافقة او المباينة فان اتفقا فخذ وفق الباقي واجعله فوق رأس الفريضة وخذ وفق الفريضة واجعله فوق رأس المقام واضربه [أي الوفق فيه] يخرج لك المقام الاكبر.

وان تباينا فضع الكامل فوق الكامل واضربه كما تقدم ثم اضرب ما لكل

= والاقربين» وقال رسول الله ص «لاوصية لوارث» والوالدان وارثان على كل حال ولايحجبهما أحد عن الميراث .

وهذه الرواية خلاف كتاب الله عز وجل .

قال أبو محمد ونحن نقول ان الآية منسوخة نسختها آية المواريث .

فإن قال وما في آية المواريث من نسخا ؟ فقد يجوز ان يعطى الأبوان حظهما من الميراث ويعطيا الوصية التي يوصي بها لهما .

قلنا لايجوز ذلك . . لقوله تعالى : «تلك حدود الله . . الآية فقد دخل الالزام باحكام آية المواريث تحت الوعد والوعيد فلا تجوز المخالفة .

(انظر تأويل مختلف الحديث ص193 وما بعدها).

كما ان حديث «لاوصية لوارث» قال عنه الشافعي إنه حديث لايثبته اهل العلم بالحديث ، ولكن العامة تلقته بالقبول وعملوا به ، حتى جعلوه ناسخا لآية الوصية للوارث .

وهذا الحديث روى بألفاظ مختلفة وصحح الترمذي بعض طرقه ، وحسن بعضها ، وقال ابن حجر في الفتح لايخلوا اسناد منها من مقال ، لكن مجموعها يقتضي ان للحديث اصلا : بل جنح الشافعي في الام الى ان هذا المتن متواتر . حيث قال : وجدنا اهل العلم ومن حفظنا عنهم من اهل العلم لايختلفون في ان النبي صلى الله عليه وسلم قال عام الفتح لاوصية لوارث ويأثرون عمن حفظوا عنه ، فهو نقل كافة عن كافة فهو اقوى من نقل واحد . وتعضيد الترمذي لطرقه والاجماع على العمل به يجبر ما في طرقه من مقال (انظر التحفة المرضية ص179).

واحد في الفريضة في وفق الباقي بعد اخراج الوصية في الموافقة و جميعة في المباينة وسطحه قبالة داره تحت المقام الاكبر .

واضرب للموصى له ما له في المقام في وفق الفريضة في الموافقة أو في جميعها في المباينة، وسطحه قبالته ايضا .

مثال ذلك في المباينة :

مات انسان وخلف ابنين ، وبنتا ، واوصى لزيد بالثلث . فأصل الفريضة خمسة لكل ابن اثنان وللبنت واحد . ثم تجعل الموصى له في دار اسفل ، واجعل بعد الفريضة ثلاثة مخرج الثلث وهو المقام الاصغر ، واعط لزيد واحداً سمت الثلاثة قبالة داره .

وانظر بين الباقي وهو اثنان وبين الفريضة بالموافقة والمباينة تجد المباينة .

فاجعل الاثنين الباقية بعد اخراج الوصية فوق رأس الفريضة ، واجعل الفريضة فوق رأس المقام الاصغر واضر بها فيه يخرج المقام الاكبر خمسة عشر .

ثم اضرب ما لكل ابن ماله في الاثنين يخرج لكل واحد اربعة وللبنت اثنان .

واضرب لزيد واحدا في الفريضة يخرج له خمسة هكذا :

5

15	3	5	2
4	2	2	ابن
4		2	ابن
2		1	بنت
5	1	زيد موصى له بالثلث	

ومثال الموافقة :

ابنان واوصى لزيد بالسبع .

أصل الفريضة اثنان لكل ابن واحد.

والمقام الاصغر سبعة مخرج السبع فتعطي لزيد واحدا وتبقى ستة .

انظر بينها وبين الفريضة تجد الموافقة بالنصف . فاجعل نصف الستة ثلاثة فوق الفريضة واجعل نصف الفريضة [وهو] واحد فوق المقام ، واضربه فيه يخرج المقام الأكبر كالمقام الاصغر سبعة ايضا .

واضرب لكل ابن واحدا في ثلاثة ثلاثة ، **وللموصى** له واحدا في واحد واحد هكذا :

1

7	7	2	3
3	6	1	ابن
3		1	ابن
1	1	زيد موصى له بالسبع	

[مثال آخر]

وان مات عن زوجة وثلاثة ابناء وبنت ، وانزل زيدا منزلة واحد من ابنائه .

فاجعل لهم فريضتين ، الأولى للورثة فقط ، والثانية تجعل **الموصى** له ابنا فيها .

ثم بعد ان تصحح الفريضتين تنظر بعد اخراج جزء **الموصى** له من الفريضة الثانية بين الباقي والفريضة الأولى كما تقدم .

ففي المثال المذكور الفريضة الأولى تصح من اصلها ثمانية : للزوجة واحد ، ولكل واحد من الابناء اثنان ، وللبنت واحد .

والثانية تصح من اثنين وسبعين :

لكل ابن اصلى اربعة عشر ، **وللموصى** له كابن اربعة عشر أيضا ، وللبنت سبعة ، وللزوجة تسعة . ثم تنظر بين الباقي بعد اخراج الوصية وهو ثمانية وخمسون ، وبين **الأولى** تجدهما يتفقان بالأنصاف . فاجعل نصف الباقي من الفريضة الثانية تسعة وعشرين فوق الفريضة الأولى ، واجعل نصف الفريضة الأولى فوق الفريضة الثانية التي هي المقام واضربه فيه يخرج مائتان وثمانية وثمانون منها تصح .

وافعل كما تقدم هكذا :

		4		29	
288	72	8	9	8	
29	9	1	زوجة	1	زوجة
58	14	7	ابن	2	ابن
58	14		ابن	2	ابن
58	14		ابن	2	ابن
29	7		بنت	1	بنت
56	14		زيد موصى له كابن		

وهذه الطريقة تسمى عند الفرضيين طريقة المقام وهي أفيد واسهل وأعم .

وعندهم طريقة ثانية تسمى طريقة الحمل[294] فلا نطيل بها . هذا إذا اوصى لمفرد بغير كسر ، فإن أوصى بكسر كنصف سبع مثلا :

فاضرب مخرج النصف اثنين في مخرج السبع سبعة ، وأي مخرج في أي مخرج، كان يخرج لك في المثال اربعة عشر اجعلها مقاما ، واعط للموصى له واحداً .

وانظر بين الباقي والفريضة كما تقدم .

مثاله :

اذا مات عن ابنين ، وبنت ، وأوصى لزيد بنصف السبع هكذا :

---

294) انظرها في شرح الدرة ص130.

70	14	5	5	13
26	13		2	ابن
26			2	ابن
13			1	بنت
5	1	زيد موصى له بنصف السبع		

وإن أوصى لزيد مثلا بالسبع ولعمر بالثمن ولبكر بالتسع ، فإنك تجعلهم كأنهم اصحاب فروض .

وتنظر في المخارج الاربعة [ب] الانظار السابقة . ففي المثال المذكور جميع المخارج متباينة . فاضرب مخرج السبع سبعة في مخرج الثمن ثمانية يخرج ستة وخمسون اضربها في تسعة مخرج التسع يخرج خمسمائة واربعة . ضعها مقاما اصغر ، واقسم على مخرج السبع يخرج لزيد سبعه اثنان وسبعون . ثم اقسم على مخرج الثمن يخرج لعمر ثمنه ثلاثة وستون ثم اقسم على مخرج التسع يخرج لبكر تسعه ستة وخمسون فجملة الوصية مائة وواحد وتسعون ، والباقي من المقام ثلاثمائة وثلاثة عشر . تنظر بينه وبين الفريضة كما تقدم ، مثاله أنه خلف ابنين وأوصى للمذكورين بالمذكور فضع ذلك هكذا :

2

1008	504		2	313
313	313		1	ابن
313			1	ابن
144	72	زيد موصى له بسبع		
126	63	عمر موصى له بثمن		
112	56	بكر موصى له بتسع		

هذا كله إذا لم تستغرق الوصايا الثلث ، أو استغرقته ولم تجاوزه ، أو جاوزته ، واجاز الزائد الورثة . وأما اذا جاوزته ومنع الزائد الورثة فإنك تنظر أقل عدد تجتمع فيه كل الوصايا كما تقدم واعط منه لكل موصى له كامل وصيته .

ثم اجمع كل ما اعطيتهم ، واضرب المجتمع في ثلاثة مخرج الثلث فتكون جميع الوصايا ثلثا .

ثم اجعل الخارج هو المقام ، ثم افعل بالباقي بعد اخراج الوصية كما علمت في المثل المتقدمة .

مثاله :

لو ترك ابنا وبنتا ، وأوصى لزيد بالثلث ولعمر بالسدس ، ولبكر بالسبع .

فانظر بين المخارج التي هي الثلث والسدس والسبع بالانظار الأربعة.

فبين مخرج الثلث والسدس التداخل فاكتف بالاكبر وهو الستة ، وبينها وبين السبعة التباين فقط . فاضرب الكامل في الكامل يخرج اثنان واربعون ، ثلثها اربعة عشر وسدسها سبعة ، وسبعها ستة جميعها سبعة وعشرون اكثر من ثلث المقام .

فاضربها في ثلاثة مخرج الثلث يخرج واحد وثمانون اجعلها هي المقام الاصغر واعمل كما تقدم هكذا :

		1	18	
81	81	42	3	
36	54	15	2	ابن
18			1	بنت
14	14	14	زيد موصى له بالثلث	
7	7	7	عمر موصى له بالسدس	
6	6	6	بكر موصى له بالسبع	

وهذا كله اذا اتفق الوارثون على منع مازاد على الثلث واما إذا اتفق الوارثون على اجازة بعض الوصايا ومنع بعضها [ف] وجه العمل في ذلك هو :

أن تنظر أقل عدد تجتمع فيه كل الوصايا فضعه في قبة ويسمى مقام الأخذ الاصغر أي المقام الذي تؤخذ منه الوصايا كاملة .

ثم تضرب جميع الأجزاء المأخوذة في ثلاثة مخرج الثلث لتكون ثلثا .

فما خرج فهو المقام الأوسط فتعطي منه للمجاز ، وصيته وتضعه في بيته قبالته .

وتبقى وصية الممنوع المأخوذة من مقام الأخذ الاصغر على حالتها غير أنك تحولها قبالة داره تحت المقام الاوسط وتنظر بعد اخراج الوصية كلها بين الباقي والفريضة كما تقدم.

مثاله :

ابن وزوجة ، وأوصى لزيد بالثلث ولعمر بالربع ، واجيز مالزيد ومنع ما لعمر.[295]

---

295) هذه المسألة تحتاج الى توضيح ودفع أشكال قد يظهر من تعبير المؤلف بأن الورثة قد منعوا صاحب الربع ومع هذا يعطيه حصة من المال في الوقت الذي اعطى فيه الورثة ثلث كامل التركة لصاحب الثلث وهو ما يساوي حق المورث في التصرف في ماله .

ولكن يجب ان نتذكر ما يلي ليزول هذا اللبس .

فالموصى لهما اجنبيان عن الورثة ولولا الوصية لما كان لهما حق في مال الميت .

وباعتبار ان المورث له الحق المطلق في ثلث تركته يعطيه لمن يشاء ويقسمه بأي نسبة يراها .

فإن شرعية وصولهما للثلث متساوية ، ومنع الورثة لأحدهما لاينصرف الى أصل الحق المكتسب من وصية المورث وانما ينصرف الى الجزء الزائد عن حصة أي منهما عن نصيبه في الثلث .

وفي المثال المذكور يؤخذ ثلث كامل المال ويقسم على الموصى لهما بالنسبة التي حددها المورث وهو هنا 3+4 المرصود لهما في مقام الأخذ والذي يساوي 7 ثلث الـ21 المقام الأوسط .

وحينما منع الورثة صاحب الربع فإن منعهم ينصرف الى الزائد عن حصته في الثلث .

واجازتهم للثلث تعني اجازتهم للجزء الزائد عن حصة المجاز في الثلث والوصول بها الى ثلث كامل المال . فهو قد أخذ حصته من الثلث مع الممنوع بالاضافة الى ما تبرع به الورثة له ولتوضيح هذا لنفترض منع الاثنين ونجري المسألة لتسهل المقارنة هكذا

=

		14		8	
	8	12	21	168	
زوجة	1		14	14	
ابن	7			98	
ثلث	م	4	4	32	
ربع	م	3	3	24	

اصلها ثمانية منها تصح . للزوجة واحد ، وللابن سبعة .

ثم تنظر بين مخرج الوصيتين الثلث ، والربع تجد المباينة . فتضرب الثلاثة في اربعة يخرج اثنا عشر ضعها في قبة فهي مقام الآخذ الاصغر . واعط لزيد ثلثها اربعة ، ولعمر ربعها ثلاثة . جميع الوصيتين سبعة . اضربها في ثلاثة مخرج الثلث يخرج واحد وعشرون ضعها في قبة مقاما أوسط . واعط لزيد ثلثها سبعة قبالة داره واجعل ما لعمر في مقام الاخذ وهي ثلاثة قبالة داره تحت الأوسط، فجملة الوصية حينئذ عشرة .

وانظر بين الباقي وهو الاحد عشر وبين الفريضة كما تقدم . هكذا :

		8			8
		11			11
168	21	12		8	زوجة
11	11	5		1	
77				7	ابن
56	7	4	زيد وصى له بالثلث		
24	3	3	عمر موصى له بالربع		

يصح مقامها الأكبر من مائة وثمانية وستين . لأن الأحد عشر الباقية بعد اخراج الوصية مباينة للفريضة اجعلها فوقها ، وخذ الثمانية كامل الفريضة واجعلها فوق المقام الاوسط واضربها فيه يخرج العدد المذكور . فللزوجة واحد في أحد عشر بأحد عشر وللابن سبعة . [في احد عشر] ولزيد سبعة في ثمانية كامل الفريضة ستة وخمسون ولعمر ثلاثة في ثمانية اربعة وعشرون .

= فصاحب الثلث في حالة المنع كصاحبه يستحق 32 ، فلو زدناها حصة صاحبة الممنوع لكان المجموع 56 ثلث كامل التركة . ولكن اجازة الورثة نقلت حصته من 32 الى 56 بينما بقيت حصة الممنوع بدون زيادة عن نصيبه في الثلث .

هذا ان وجد الجزء المجاز من المقام الاوسط ، وأما إن لم يوجد فإنك تضرب مخرج وصية ذلك المجاز في هذا الأوسط وما خرج فهو أوسط لأنه مصححه وذلك كالمثال المذكور .

إلا أن المجاز عمر والممنوع زيد . فالأوسط واحد وعشرون لاربع لها فإنك تضرب مخرج الربع فيها يخرج اربعة وثمانون هي المصحح . فلعمر ربعها واحد وعشرون ولزيد اربعة في اربعة ستة عشر . والباقي سبعة واربعون .

انظر بينه وبين الفريضة كما تقدم يصح مقامها الأكبر من ستمائة واثنين وسبعين .

		8	4	47	
	8	12	21	84	672
زوجة	1	5		47	47
ابن	7				329
زيد موصى له بثلث		4	4	16	128
عمر موصى له بربع		3		21	168

وهذا كله اذا كان كل من الورثة اجاز بعض الوصايا ومنعوا بعضها ، وأما اذا اجاز بعض الورثة كل الوصايا ومنع بعضهم كلها فالحكم ان يتبع المجيز بما اجاز ويتبع المانع بثلث نصيبه، ثم لايخلو من وجهين .

الأول : ان يوجد ثلث المانع ، واجازة المجيز في سهام اربابها ، والعمل في ذلك ان وجدا هو ان تصحح الفريضة وتحولها الى محل المقام ، وتنقص لكل وارث من حظه مالزمه وتعطيه لمن وجب له . وتنقل ما بقى لكل وتضعه قبالته في بيت من بيوت المقام .

مثاله :

ام ، وابن، وبنت ، ووصية بأربعة اخماس لزيد فأجاز الابن والبنت ومنعت الام . اصلها ستة للأم سهم واحد سدسها. وبقيت خمسة منكسرة على ثلاثة ، الابن برأسين والبنت برأس . فإنك تضرب الثلاثة في الستة يخرج ثمانية عشر .

فللأم واحد بثلاثة ثلاثة . وللابن اثنان عدد رأسيه في خمسة عدد السهام المنكسرة عشرة .

وللبنت واحد في خمسة = خمسة . وكذلك مقام الوصية يصح من ثمانية عشر عدد الفريضة لأن الثلث موجود في حظ المانع والاربعة الاخماس موجودة في حظ المجيز .

فاعط لزيد اربعة اخماس ماللابن ثمانية ، واربعة اخماس ما للبنت اربعة ، وثلث ماللأم واحد الجميع ثلاثة عشر. وللابن خمس ماله اثنين وللبنت واحد وللأم اثنان ثلثا مالها .

هكذا :

18	18	6	3	
2	3	1	ام	منعت الأم
2	10	5	ابن	اجاز الابن
1	5		بنت	اجازت البنت
13	زيد موصى له باربعة اخماس			

الوجه الثاني : وهو ان لايوجد ثلث المانع واجازة المجيز في سهام اربابها والعمل فيه :

أنك تضرب الفريضة في أقل عدد يجتمع فيه الثلث والاجازة فيخرج الثلث والمجاز .

مثاله :

ابنين ، ووصية لزيد بنصف أجازه احدهما ومنعه الآخر. أصل الفريضة اثنان لكل ابن واحد . وتصح من اثنى عشر لأن المانع لاثلث لحظه ، والمجيز لا نصف لحظه .

وأقل مقام يجتمع فيه الثلث والنصف ستة لمباينة مخرج النصف لمخرج الثلث فإنك تضرب الاثنين في ثلاثة يخرج ستة . اضربها في اصل الفريضة اثنين يخرج الاثنا عشر المذكورة .

فأعط لزيد من الابن المانع ثلثه اثنين . ومن الابن المجيز نصفه ثلاثة المجموع خمسة . وبقي للمانع اربعة وللمجيز ثلاثة .

هكذا :

12	2	6	
4	1	ابن	مانع
3	1	ابن	مجيز
5	موصى لزيد بنصف		

[مثال آخر]

ولو تركت زوجا وابنا وبنتا ، واوصت لزيد بالنصف ، ولعمر بالثلث .

فمنع الزوج واجاز الابن والبنت الجميع ، اصلها أربعة ويصح مقامها من مائة وعشرين لأن النصف مفقود من حظ البنت ، وتحاص الموصى لهما في ثلث مخرج الوصية من حظ الزوج والبنت على قدر حصصهما لصاحب الثلث منها اثنان خمسا المذكور .

ولصاحب النصف ثلاثة وهي ثلاثة اخماس المذكور وكأن الموصى قسم ثلثه بينهما فقال ؛ اعطوا لزيد ثلاثة من ثلثي ولعمر اثنان من ثلثي ان منعهما الورثة .

وحينئذ فخذ أئمة الاجزاء وهي الثلاثة والخمسة وامام النصف المفقود من حظ البنت وهو اثنان وانظر بينهما بالانظار الاربعة تجد المباينة . فاضرب الجميع بعضه في بعض يخرج ثلاثون وهي أقل عدد يجتمع فيه النصف ، وثلاثة اخماس الثلث وخمسا الثلث .

ثم اضربها في الفريضة وهي اربعة يخرج عشرون ومائة فلزيد النصف واحد وخمسون منها ثلاثون نصف حظ الابن ، وخمسة عشر نصف حظ البنت وستة ثلاثة اخماس ثلث الزوج .

ولعمر اربعة وثلاثون منها : عشرون ثلث حظ الابن وعشرة ثلث حظ البنت ، واربعة خمسا ثلث الزوج هكذا :

120	4	30	
20	1	زوج	منع
10	2	ابن	أجاز
5	1	بنت	اجازت
51	زيد موصى له بنصف		
34	عمر موصى له بثلث		

وقس على ماذكرنا ما شئت ويكفي ذوي الالباب وَمْيٌ بحاجب والله الموفق .

الثانية في الاقرار :

اعلم ان الاقرار مأخوذ به شرعا كما يؤخذ بالبينة بل هو أحرى لقوله صلى الله عليه وسلم :

65 ـ احق ما يؤخذ به المرء اقراره على نفسه[296].

[شروط المقر]

وللمقر شروط :

البلوغ ، والعقل ، والصحة ، والرشد، والحرية . والعمل في ذلك ان تصحح الفريضتين، اي فريضة الانكار وفريضة الاقرار .

ثم تنظر بين الفريضتين بالانظار الأربعة فإن تباينا ضربت الكامل في الكامل وماخرج فمنه تصح وان توافقا ضربت وفق احدهما في كامل الأخرى ، وإن تداخلا استغنيت بأكبرهما ، وان تماثلا صحت من احدهما .

---

296) لم اعثر عليه في كتب الحديث ، ولكنه منقول مع الشروط من شرح الدرة البيضاء وقد اشترط الاخضري للاقرار الذكورة واهملها المؤلف والحق معه (شرح الدرة ص166)

ثم تجعل المحصل في قبة بعد الفريضتين . ثم تضرب للمانع في كامل فريضة الاقرار ، أوفى وفقها . وللمقر في كامل فريضة الانكار أو وفقها . وما بقى فاعطه للمقر له .

مثال المباينة :

ابن وبنت ، أقرت البنت بابن . فمسألة الانكار ثلاثة للابن اثنان وللبنت واحد . ومسألة الاقرار خمسة لكل ابن اثنان وللبنت واحد . ثم تنظر بين الفريضتين تجد المباينة تضع كامل فريضة الاقرار فوق فريضة الانكار وكامل فريضة الانكار فوق فريضة الاقرار . ثم تضرب الكامل في الكامل يخرج خمسة عشر . فاضرب للابن ماله في الانكار في كامل فريضة الاقرار فله اثنان في خمسة عشر .

وللبنت مالها في فريضة الاقرار في كامل فريضة الانكار واحد في ثلاثة ثلاثة . بقي اثنان للمقر له ، هكذا .

		3	
15	5	3	5
10	2	2	ابن
3	1	1	بنت
2	2	اقرت البنت بابن	

[مثال آخر]

ومثال الموافقة ابن وبنتان اقرت احداهما بابن . مسألة الانكار اربعة للابن اثنان ولكل واحدة من البنتين واحد .

ومسألة الاقرار ستة لكل ابن اثنان ولكل بنت واحد . وبين الفريضتين الموافقة بالنصف . فضع نصف فريضة الانكار اثنين فوق رأس فريضة الاقرار ، وضع نصف فريضة الاقرار ثلاثة فوق رأس فريضة الانكار واضربها فيها يخرج اثنا عشر منها تصح .

ثم اضرب للابن ماله في فريضة الانكار في وفق فريضة الاقرار يخرج له ستة . وللبنت [المنكرة في ذلك] ثلاثة وللمقرة مالها في الاقرار في نصف [فريضة[298] الانكار يخرج لها اثنان يبقى واحد للمقر له .

هكذا :

		2	3	
12	6	4		
6	2	2	ابن	
3	1	1	بنت	
2	1	1	ق بنت	
1	2	اقرت الثانية بابن		

ومثال المداخلة :

زوجة وثلاثة اخوة أقر احدهم بأخت هكذا ؛

		1	7	7	
28	28	4	4		
7	7	1	1	زوجة	
7	6	3	1	اخ	
7	6		1	اخ	
6	6		1	ق اخ	
1	3	أقر الثالث بأخت			

---

297 ـ 298) زيادة من «ى».

[مثال آخر]

ومثال المماثلة :

أم وثلاثة بنين أقر احدهم بأب[289] . فتصح فريضة الانكار من ثمانية عشر . للأم السدس ثلاثة . ولكل واحد من الابناء خمسة وفريضة الاقرار كذلك تصح من ثمانية عشر . للأم ثلاثة سدسها . وللاب ثلاثة سدسه ايضا . ولكل واحد من الابناء اربعة ، وبين الفريضتين التماثل تصح من أحديهما . فللأم ثلاثة في واحد ثلاثة .وللابنين المنكرين لكل واحد خمسة وللابن المقر اربعة في واحد اربعة يبقى منه واحد يأخذه الاب هكذا .

		1	3	1	3	
18	18	6	18	6		
3	3	1	3	1	ام	
5	4	4	5	5	ابن	
5	4		5		ابن	
4	4		5		ابن	
1	3	1	الثالث بأب		اقر	

هذا ومسائل الاقرار كثيرة فلا نطيل بها وقس على ماذكرته لك ما شئت .

الثالثة في كيفية التقريط وما يتعلق بذلك :

اعلم يا أخي أنك إذا تناهت عندك جميع المناسخات في أي فريضة كانت ، وأردت التقريط فخذ الفريضة الأولى وما على رأسها ، وما على رأس كل جامعة ، والواحد إن وجد لا يعتبر ، ثم ان وجدت أي عدد أردت أن تجعل كامل الفريضة منه فيما أخذته فذلك . وإلا فحل كل عدد الى ائمته إن وجدت له أئمة وإلا ففرد أصم تكتفي باسمه :

---

299) اي اب للميت وهو جد للأبناء.

فإمام الاربعة اثنان ، واثنان لأنك اذا ضربت الاثنين في الاثنين خرجت الاربعة .

والثلاثة والخمسة أصمان ؛ والستة اثنان وثلاثة والسبعة أصم ، والثمانية اثنان واربعة ، والتسعة ثلاثة وثلاثة ، والعشرة اثنان وخمسة ، والاحد عشر أصم ، والاثنا عشر اثنان وستة أو ثلاثة وأربعة ، والثلاثة عشر أصم ، والأربعة عشر اثنان وسبعة والخمسة عشر ثلاثة وخمسة ، والثمانية عشر اثنان وتسعة أو ثلاثة وستة ، والتسعة عشر أصم ، والعشرون اثنان وعشرة أو أربعة وخمسة . والواحد والعشرون ثلاثة وسبعة ، والاثنان والعشرون اثنان وأحد عشر ، والثلاثة والعشرون أصم .

والأربعة والعشرون اثنان واثنا عشر ، أو ثلاثة وثمانية ، أو اربعة وستة .
والخمسة والعشرون خمسة وخمسة ، والستة والعشرون اثنان وثلاثة عشر ، والسبعة والعشرون ثلاثة وتسعة ، والثمانية والعشرون اثنان وأربعة عشر أو اربعة وسبعة والتسعة والعشرون أصم .
والثلاثون اثنان وخمسة عشر ، أو ثلاثة وعشرة او ستة وخمسة والواحد والثلاثون أصم .
والاثنان والثلاثون ، اثنان وستة عشر ، وأربعة وثمانية ، والثلاثة والثلاثون ، ثلاثة واحدى عشر والأربعة والثلاثون اثنان وسبعة عشر ، والخمسة والثلاثون خمسة وسبعة ، والستة والثلاثون اثنان وثمانية عشر ، وثلاثة واثنا عشر وأربعة وتسعة ، أو ستة وستة ، والسبعة والثلاثون أصم .
والثمانية والثلاثون اثنان وتسعة عشر ، والتسعة والثلاثون ثلاثة وثلاثة عشر ، والاربعون اثنان وعشرون، واربعة وعشرة وخمسة وثمانية والواحد والأربعون أصم .
والاثنان والاربعون اثنان وواحد وعشرون أو ستة وسبعة أو ثلاثة واربعة عشر ، والثلاثة والأربعون أصم .

والأربعة والأربعون اثنان واثنان وعشرون واربعة واحد عشر ، والخمسة والأربعون ثلاثة وخمسة عشر ، وخمسة وتسعة ، والستة والأربعون اثنان وثلاثة وعشرون ، والسبعة والاربعون اصم . والثمانية والاربعون اثنان واربعة وعشرون ، أو ستة عشر وثلاثة ، وأربعة واثنا عشر ، أو ستة وثمانية ، والتسعة والاربعون سبعة وسبعة .

والخمسون اثنان وخمسة وعشرون أو خمسة وعشرة . والواحد والخمسون ثلاثة وسبعة عشر ، والاثنان والخمسون اثنان وستة وعشرون ، واربعة وثلاثة عشر ، والثلاثة والخمسون أصم .

والاربعة والخمسون اثنان وسبعة وعشرون ، أو ثلاثة وثمانية عشر ، أو تسعة وستة .

والخمسة والخمسون خمسة واحدى عشر ، والستة والخمسون اثنان وثمانية وخمسون .

والسبعة والخمسون ثلاثة وتسعة عشر ، والثمانية والخمسون اثنان وتسعة وعشرون ، والتسعة والخمسون أصم .

والستون اثنان ، وثلاثون ، أو ثلاثة ، وعشرون أو اربعة ، وخمسة عشر ، أو خمسة ، واثنا عشر أو ستة ، وعشر .

والواحد والستون أصم .

والاثنان والستون اثنان ، وواحد وثلاثون والثلاثة ، والستون ثلاثة وواحد وعشرون أو سبعة وتسعة والاربعة والستون اثنان واثنان وثلاثون ، أو اربعة وستة عشر أو ثمانية وثمانية .

والخمسة والستون خمسة وثلاثة عشر .

والستة والستون اثنان وثلاثة وثلاثون او احدى عشر وستة أو ثلاثة واثنان وعشرون .

والسبعة والستون أصم .

والثمانية والستون اثنان واربعة وثلاثون ، أو اربعة وسبعة عشر .

والتسعة والستون ثلاثة وثلاثة وعشرون .

والسبعون اثنان وخمسة وثلاثون ، أو سبعة وعشرة أو خمسة واربعة عشر .
والواحد والسبعون أصم .
والاثنان والسبعون اثنان وستة وثلاثون أو ثلاثة واربعة وعشرون ، أو اربعة وثمانية عشر أو ستة واثنا عشر أو ثمانية وتسعة . والثلاثة والسبعون أصم .
والأربعة والسبعون اثنان وسبعة وثلاثون .
والخمسة والسبعون ثلاثة وخمسة وعشرون أو خمسة وخمسة عشر .
والستة والسبعون اثنان وثمانية وثلاثون ، واربعة وتسعة عشر .
والسبعة والسبعون سبعة وأحد عشر .

والثمانية والسبعون اثنان وتسعة وثلاثون والتسعة والسبعون أصم .
والثمانون اثنان واربعون أو أربعة وعشرون ، أو خمسة وستة عشر أو ثمانية وعشرة .
والواحد والثمانون تسعة وتسعة ، أو ثلاثة وسبعة وعشرون .
والاثنان والثمانون اثنان وواحد واربعون. والثلاثة والثمانون أصم .
والاربعة والثمانون اثنان واثنان واربعون أو ستة واربعة عشر أو سبعة واثنا عشر .
والخمسة والثمانون خمسة وسبعة عشر.
والستة والثمانون اثنان وثلاثة واربعون
والسبعة والثمانون أصم .
والثمانية والثمانون اثنان واربعة واربعون أو أربعة واثنان وعشرون أو ثمانية واحد عشر ،
والتسعة والثمانون أصم .
والتسعون اثنان وخمسة واربعون ، أو خمسة وثمانية عشر ، أو ستة وخمسة عشر أو تسعة وعشرة، والواحد والتسعون سبعة وثلاثة عشر ،
والاثنان والتسعون اثنان وستة واربعون ، أو اربعة وثلاثة وعشرون .
والثلاثة والتسعون واحد وثلاثون وثلاثة. والاربعة والتسعون اثنان وسبعة واربعون ،
والخمسة والتسعون تسعة عشر وخمسة .
والستة والتسعون اثنان وثمانية واربعون ،واربعة واربعة وعشرون ، واثنا عشر

وثمانية أو اثنان وثلاثون وثلاثة أو ستة عشر وستة .
والسبعة والتسعون أصم .
والثمانية والتسعون اثنان وتسعة وأربعون أو سبعة وأربعة عشر .
والتسعة والتسعون ثلاثة وثلاثون وثلاثة أو احد عشر وتسعة .
والمائة اثنان ، وخمسون ، أو أربعة وخمسة وعشرون أو خمسة ، وعشرون ، أو عشرة وعشرة ، وقس على ذلك ما شئت .

وكذلك التركيب :

مثلاً [إذا] اردت أن تركب اربعة وعشرين فاضرب اربعة في ستة تخرج اربعة وعشرون أو اثنين في اثني عشر ، أو ثلاثة في ثمانية .
ولا يخفاك .

[كيف تبدأ]

ثم بعد ما حللت وركبت ان احتجت اليهما فما اجتمع لك وركبته من الفريضة الأولى وما على رأسها ، وما على رأس كل جامعة .

اضرب بعضه في بعض واحدا بعد واحد ، وما خرج فاضرب فيه الآخر الى أن ينتهي ما معك .

فإن خرجت لك الجامعة الأخيرة فأئمتك صحيحة . وإلا فلا .

ثم اجعل ماأردته قيراطا بعد الجامعة واجعل عليه كافين متقابلين [ك ك] .

وما أردته خروبة فاجعله في قبة بعد القيراط وكذلك الدقيقة بعد ذلك .

وكذلك جزء الدقيقة بعد ذلك .

وكذلك جزء جزء الدقيقة ما تناهى كل واحد بعد الذي يليه .

والأولى ان تجعل العدد الأكبر قيراطا ثم كذلك الى أن تجعل الأقل آخر البيوت .

ثم تسطح ما لكل واحد تحت الجامعة خارجا الى آخرهم وتقسم على العدد الذي في القبة الأخيرة .

وما زاد تجعله تحته قبالة دار صاحبه .

وماخرج تقسمه على القبة التي تلي الأخيرة .

وهكذا إلى أن تأتي إلى الخروبة ، فما زاد فاجعله تحتها كذلك .
وما خرج من قسمتها ضعه تحت القيراط .
آحاده تحت آحاده وعشراته تحت عشراته فجميع الخروبة قيراط من كامل التركة .
وجميع الدقيقة خروبة واحدة .
وجميع جزء الدقيقة دقيقة واحدة .
وهكذا كل ما كان متأخراً كان جزءاً من الذي قبله

[مثال لقسمة القيراط]

وها أنا أجعل لك مثالاً لتقيس عليه ما شئت .
مثلاً :

مات هيان بن بيان عن زوجته ام قشعم وابنه منها أبو الدغفاء ؛ ثم مات أبو الدغفاء المذكور عن أمه أم قشعم المذكورة وابنائه .
أبي زيد السروجي ، والحارث بين همام وهند ، وأوصى لزيد بثلث ماله .
ثم مات الحارث بن همام عن أخويه أبي زيد السروجي وهند المذكورين ، وابنته دعد .

ثم مات زيد الموصى له المذكور عن زوجته زينب وابنائه منها خالد ، وعمر ، وبكر وفاطمة ، وأوصى لمحمد انزله كواحد من ابنائه الذكور .
ثم ماتت زينب المذكورة عن ابنائها خالد ، وعمر ، وبكر ، وفاطمة .

[حصة كل واحد في هذه الفريضة]

[أ] فصح لأم قشعم المذكورة ثمنها من زوجها هيان بن بيان وسدسها من ابنها أبو الدغفاء المذكورين خمسة قراريط وثمانية خراريب .
[ب] وصح لأبي زيد السروجي في أبيه أبو الدغفاء وأخيه الحارث بين همام ستة قراريط وخمس خراريب ، واربع دقائق .
[حـ] وصح لهند المذكورة في أبيها أبو الدغفاء وأخيها الحارث بن همام المذكور ثلاثة قراريط وخروبتان وثمان دقائق .
[د] وصح لدعد المذكورة في ابيها الحارث بن همام المذكور قيراطان وثمان خراريب .

[هـ] وصح لكل واحد من ابناء زيد المذكورين في أبيهم وأمهم المذكورَيْن قيراط واحد وأربع عشرة خروبة ، وثمان دقائق .
[و] وصح لمحمد المنزل المذكور قيراط واحد ، وثمان خراريب وثمان دقائق .
[ز] وصح لفاطمة بنت زيد المذكورة في ابيها وأمها المذكورين تسعة عشر خروبة واربع دقائق .

[اجزاء القيراط]

والقيراط جزء واحد من اربعة وعشرين جزءاً من كامل فريضة هيان بن بيان المذكور .

والخروبة جزء واحد من أربعة وعشرين جزءاً من القيراط الواحد . والدقيقة جزء واحد من اثنى عشر جزءاً من الخروبة الواحد . وكامل جزء الدقيقة أربع خراريب ، وكامل الخراريب اربع قراريط كما هو مرسوم في الجدول .

لمن ارتاب والله اعلم ، وكتبه وعلمه فلان عفى الله عنه آمين ، وهذا جدوله فتأمله وأفهم رحمك الله ناقشها والمسلمين بمنه وكرمه

9	1	3	7	3		32	7	3	29	9	4	7	1	29	ط [ك ث]	خ	د
8	6	3	9	72		216	6	2	8	8	72	288	6912	7	24	24	12
أم قشعم زوجة 1 أم	1		1	16		48							1536		5	8	00
ابن ابو الدغفاء 7 ت																	
ابو زيد السروجي ابن	2	2	2	14	أخ	56	2						1792		6	5	4
الحارث بن همام ابن	2		2	14	ت												
هند بنت	1		1		اخت	28	1						896		3	2	8
زيد موصى له بالثلث		1	3	21		63 ت											
					دعد بنت	21	3	1					672		2	8	00
						زينب زوجة			1	1	9	29	203	ت			
						خالد ابن			2	7	14	58	406	ابن	1	14	8
						عمر ابن			2		14	58	406	ابن	1	14	8
						بكر ابن			2		14	58	406	ابن	1	14	8
						فاطمة بنت			1		7	29	203	بنت	00	19	4
						محمد موصى له كابن					14	56	392		1	8	8
															4	4	

ثم إن أردت معرفة كيفية استخراج قيراطها فإنك تأخذ الفريضة الأولى ، وما على رأسها ، وما على رأس كل جامعة تجد الفريضة الأولى ثمانية وفوقها تسعة ، وثلاثة فوق جامعة الاثنين والسبعين ، واثنين وثلاثين فوق جامعة المائتين والستة عشر ، وواحد فوق الجامعة التي تلي الأخيرة فلا تعتبره .

ثم اضرب الثمانية في الثلاثة يخرج اربعة وعشرون اجعلها في قبة الكافين قيراطا .

ثم حل الاثنين والثلاثين الى اربعة وثمانية ، وحل التسعة الى ثلاثة وثلاثة .

واضرب احدى الثلاثتين في الثمانية يخرج اربعة وعشرون اجعلها في قبة بعد القيراط خروبة .

ثم اضرب الثلاثة الثانية في الأربعة يخرج اثنا عشر اجعلها في قبة بعد الخروبة دقيقة .

واختبار هذا

بأن تضرب الأربعة والعشرين القيراط في الأربعة والعشرين خروبة ، وما خرج فاضربه في الاثني عشر الدقيقة تخرج لك الجامعة الأخيرة فاعلم أن أئمتك صحيحة .

ثم اقسم ما لكل واحد في الجامعة الأخيرة بعد أن تسطحه خارجا على الاثني عشر الدقيقة ، وما زاد اجعله تحت الاثني عشر قبالة دار صاحبه .

ثم ما خرج على الاربعة والعشرين الخروبة ، وما خرج اجعله تحت القيراط وما زاد اجعله تحت الاربعة والعشرين قبالة دار صاحبه ايضا .

ثم اجمع ما زاد في دار الدقيقة تجده اربعة خراريب .

وتجمع ايضا ما زاد في دار الخروبة مع الاربعة التي خرجت من الدقائق تجده اربعة قراريط .

ثم اجمع القيراط مع الأربعة التي خرجت من الخروبة تجده اربعة وعشرين .

فاعلم ان العمل صحيح .

وهذا اختبار القيراط وما بعده وقس على هذا ما يرد مناسخة وقيراطا وقسمة وعملا .

فقد تقدم لك كل هذا مبسوطا ، وادخلني في دعواتك وخلواتك وجلواتك فإني فقير اليها .

هذا ان أردت أن تركبها مع أئمة الجامعة ، ووجدت فيها أئمة الأربعة والعشرين .

وأما إن لم تجدها وأردت أن تجعل فيه قيراطها وخروبتها ودقيقتها وهلم جرا . كل ذلك من اربعة وعشرين فلذلك عملان :

أحدهما : عمل عام لا يخشى معه الغلط إلّا ان فيه طولا وهو ان تضع اربعة وعشرين من خارج في كافَيْ القيراط وتضع بعده أئمة الجامعة كما تقدم ، وتضرب ما لكل واحد في الجامعة في الأربعة والعشرين المذكورة ، وما خرج فاقسم عليه كما تقدم .

وافعل كذلك إذا أردت أن تجزىء قيراطها الى خروبة وخروبتها الى دقيقة وهلم جرا .

مثاله :

من ماتت عن زوج وابن ، ثم مات الابن عن ابنين وبنت ، ثم مات أحد الأبناء عن زوجة وابن . فأئمتها خمسة ، وأربعة ، واربعة أيضاً ، وليس فيها امام الاربعة والعشرين .

فإن أردت أن تجعل قيراطها من أربعة وعشرين ، وخروبتها كذلك فخذ اربعة وعشرين من خارج واجعلها قيراطا .

واضرب فيها ما لكل وارث في الجامعة ، وما خرج فاضرب فيه أربعة وعشرين من خارج أيضاً واجعلها خروبة .

وما خرج فسطحه للقسمة ، ثم اجعل أئمة الجامعة وهي :

الخمسة والاربعة والاربعة المذكورات بعد ضرب الخمسة في الأربعة يخرج عشرون ضعها في قبة تكون دقيقة بعد قبة الخروبة . ثم اجعل الاربعة الباقية من الائمة في قبة تكون جزء دقيقة بعد قبة الدقيقة .

واقسم على هذا الجزء وهو الاربعة مسطح ما لكل واحد في المسطح المذكور ، وما خرج فاقسمه على العشرين الدقيقة وما بقي مما لا يقسم ضعه تحت المقسوم

عليه وهو الأربعة [والعشرون[300]] في المثال

وهكذا تفعل في الدقيقة والخروبة الى ان تنتهي الى القيراط كما عرفت وهذا هو جدولها .

	5	3		4		3		[ط ء ء]	خ	د	جزء
زوجة	4		5	20		8	80	24	24	20	4
ابن	1			5			20	6			
	3	ت									
ابن			2	6	ت		24	7	4	16	
ابن			2	6							
بنت			1	3			12	3	14	8	
					زوجة	1	3		21	12	
					ابن	7	21	6	7	4	
								2	2		

والعمل الثاني : كالأول الا انك إن وجدت شيئاً من أئمة الأربعة والعشرين كالثمانية في المثال المذكور فانك تأخذ ثلاثة من خارج وتضربها في الثمانية المذكورة يخرج اربعة وعشرون واسقط الثمانية المذكورة من أئمة الجامعة واجعلها في حيز الاهمال واضرب ما لكل وارث في الجامعة في الثلاثة المذكورة .

وافعل كما علمت فهذا أخصر من أن تضرب في الاربعة والعشرين تأمل وافهم .

---

300) زيادة من «ي»

قسمة النقود

الرابعة : في كيفية العمل في قسمة الفلوس وهو : انك تضع جميع التركة ريالات أو مئين أو الافا أو غير ذلك في قبة بعد الجامعة .

وتضرب ما لكل وارث في الجامعة في جميع التركة وتسطح الخارج لتقسم على أئمة الجامعة بعد أن تسطحها إثر قبة التركة واحدا بعد واحد كما عرفت في القيراط .

وتقسم على الاخير منها كذلك الى أن تصل الى الامام التالي للتركة .

فما خرج من قسمته فضعه تحت التركة فهو ما حصل لصاحب تلك الدار منها .

وكل ما كان متأخرا كان جزءا من الذي قبله ولا يخفاك .

مثاله :

مثاله من مات عن زوجة وابن ، وترك الفين ومائة وخمسة وسبعين ريالا .

فاصل فريضته ثمانية ومنها تصح .

للزوجة واحد ، وسبعة للابن .

فاذا أردت العمل في قسمة التركة المذكورة فضع جميعها في قبة بعد الجامعة .

وضع أئمة الفريضة ـ وليس هنا الا الثمانية ـ في قبة بعد قبة التركة لتكون جزءا لريالها .

واضرب ما للزوجة ـ وهو واحد ـ في جميع التركة[301] يخرج عددها وهو الفان ومائة وخمسة وسبعون ريالا .

سطحها خارجا للقسمة .

---

301) ويمكن ان تقسم المبلغ على ماصحت منه التركة وتضرب خارج القسمة في سهام كل وارث والناتج نصيبه وهو اوضح .

واضرب ما للابن وهو سبعة يخرج خمسة عشر الفا ومائتان وخمسة وعشرون سطحها أيضا واقسم على امام الفريضة وهو الثمانية .

في المثال يخرج للزوجة مئتان واثنان وسبعون ريالا الا ثمن الريال .

وللابن الف وتسعمائة وثلاث ريالات وثمن الريال وهذا جدولها

8	2175	8	
7	271	1	زوجة
1	1903	7	ابن

وقس على هذا ما يرد عليك فإنها قاعدة جيدة لا تنخرم أبدا والله أعلم .

ولما أنهى الكلام على الارث المحقق شرع في الارث بالتقدير والاحتياط وهو أنواع بدأ منها بالخنثى المشكل فقال :

باب ميراث الخنثى

أخر ميراثه عن ميراث الانوثة والذكورة المحققين لتوقف معرفة ميراثه على معرفة مقدار ميراثهما .

وهو بالخاء والمثلثة مأخوذ من الانخناث وهو التثني والتكسر ، أو من قولهم خنث [(الطعام)][302] إذا اشتبه أمره .

فلم يخلص طعمه المقصود منه وشارك طعم غيره . وسمى به لاشتراك الشبهين فيه .

والفه للتأنيث ، فهو ممنوع من الصرف ، والضمائر العائدة اليه يؤتى بها مذكرة وان اتضحت أنوثته ، لان مدلوله شخص صفته كذا .

وحقيقة الخنثى سواء كان مشكلا ام لا : من له آلة الرجل وآلة المرأة .

وقيل يوجد منه نوع ليس له واحدة منهما وله مكان يبول منه .

وللخنثى المشكل ابحاث منها :

---

302) زيادة من «ى».

[أ] اذا مس ذكره انتقض وضوؤه ، وان مس فرجه لاينتقض وضوؤه .
[ب] ومنها اذا نبتت له لحية وجب عليه تخليل الخفيفة .
[جـ] ومنها اذا غيب حشفته في قبل أو دبر ، او غيب احد حشفته في فرجه وجب عليه الغسل .
[د] ومنها أنه لا يصح آذانه .
[هـ] ومنها أنه يحرم عليه استعمال الحرير .
[و] ومنها أن عورته كعورة الأنثى .
[ز] ومنها لاتسن صلاة العيد في حقه وفي وجوب الجمعة عليه قولان ، واستظهر الاجهوري في شرحه للمختصر وجوب الجمعة وسنية العيد عليه .
[ح] ومنها مقامه في الصفوف للصلاة في آخر صفوف الرجال واول صفوف النساء .
[ط] ومنها أنه لايصح ان يكون اماما لا لرجال ولالنساء ولا لخناثي مثله .
[ى] ومنها انه يوضع نعشه موضع وقوفه في الصلاة بين الرجال والنساء .
[ك] ومنها ان الامام يقف عليه في جنازته عند منكبيه كالانثى .
[ل] ومنها هل يخثن أم لا قولان .
[م] ومنها اذاغزا له نصف سهم .
[س] ومنها أنه اذا زنى بذكره لاحد عليه لأنه كالاصبع الزائد ، وأما إذا زنى بفرجه ففيه خلاف ، وأما اذا زنى بهما معا فالحد .
[ع] ومنها اذا استحق السجن فإنه يسجن وحده .
[ف] ومنها اذا شهد تقبل شهادته في المال خاصة .
[ص] ومنها اذا قتل ففيه نصف دية ذكر ونصف دية أنثى .
[ق] ومنها اذا مات تشتري له خادم من ماله تغسله فإن لم يكن له تشتري له من بيت المال ، فإن لم يكن فمحرمه ، فإن لم يكن يممه النساء لمرفقيه ، او الرجال لكوعيه ، واذا اشترى له أمة من بيت المال تغسله ذكر ابن عرفة عن بعض التآليف أنها تعتق بعد الغسل وولاؤها للمسلمين .

وفيه نظر اذلا موجب لعتقها وهو المشهور . ولنقتصر على هذه النبذة من احواله وهي كثيرة ذكرها الفقهاء.[303]

وأول من حكم في الخنثى عامر بن الضرب العدواني [فقد] كانت العرب في الجاهلية لاتقع لهم معضلة الا اختصموا اليه ، ورضوا بحكمه . فسألوه يوما عن الخنثى اتجعله ذكرا ام انثى فقال : انظروني انظر في امركم ، فوالله يامعشر العرب مانزل بي مثل هذا بينكم .

فبات ليلته ساهرا متفكرا فلم يتوجه له فيها أمر وفي النهاية [لابن الأثير][304] أنهم اقاموا عنده اربعين يوما وهو يذبح لهم كل يومٍوكانت له أمة يقال لها سخيلة ترعى له غنما ، وكانت تؤخر السراح والرواح حتى يسبقها بعض الناس وكان يعاتبها في ذلك ويقول لها : اصبحت ياسخيلة ، امسيت ياسخيلة .

فلما رأت سهره وقلقه قالت له : مالك لا أبالك ما عراك في ليلتك هذه ؟ وفي نهايتها قالت له : ان مقام هؤلاء عندك قد أسرع في غنمك .

قال ويحك ويلك دعيني [هذا] أمر ليس من شأنك . ثم عادت له بمثل ذلك فقال في نفسه : وعسى ان تأتي بفرج فقال لها : اختصم الي في ميراث الخنثى [أ] أجعله ذكرا أم أنثى ؟

والله لا ادري ما اصنع .

فقالت سبحان الله لا أبالك اتبع القضاء المبال !

فقال فرجتيها والله ياسخيلة امسيت بعدها أو أصبحت . ثم خرج حين اصبح فقضى بذلك[305] .

قال الأوزاعي[306] وفي ذلك عبرة ومزدجر لجهلة قضاة الزمان ومفتيه ، فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة اربعين يوما ، ولاحول ولاقوة الا بالله العلي

---

303) انظرها في مواهب الجليل جـ6 ص429 وما بعدها .

304) زيادة من «ى» ولم اعثر عليها في الطبعة المتداولة .

305) هذه القصة بنصها في مواهب الجليل جـ6 ص425 ، وذكرها ابن ابي الحديد في شرح نهج البلاغة بايجاز غير مخل وقال ان الجارية اسمها خصيلة (جـ5 ص47).

306) هكذا «الاوزاعي» في جميع النسخ وفي مواهب الجليل الاذرعي .

العظيم . ثم حكم به في الاسلام على بن ابي طالب ، اي قضى به رضى الله تعالى عنه .

66 ـ والا فورد عنه عليه الصلاة والسلام أنه سئل عن مولود له قبل ذكر وقبل أنثى من أين يرث فقال : من حيث يبول «الحديث»[307]

والكلام على الخنثى من وجهين :

احدهما : فيما يتضح به : قال الشيخ خليل[908] رحمه الله في مختصره ، فإن بال من واحد أو كان اكثر أو اسبق او نبتت له لحية أو ثديين أو حصل حيض او مني فلا اشكال.

الثاني : في ارثه وقد ذكره المصنف بقوله :

[وَإِنْ يَكُنْ فِي مُسْتَحِقّ الْمَالِ ** خُنْثَى صَحِيحُ بَيِّنُ الْإِشْكَالِ
فَاقْسِمْ عَلَى الْأَقَلِ والْيَقِين ** تَحْظَ بِحَقّ الْقَسِمَةِ الْمُبِينِ]

(وان يكن) أي يوجد (في مستحق المال خنثى صحيح) هو (بين) اي ظاهر (الاشكال) فمذهبنا له نصف نصيب ذكر ونصف نصيب انثى إن ورث بهما متفاضلاً وان ورث بأحدهما فقط فله نصف نصيبه ، وان ورث بهما متساويا فالأمر واضح .

وعند الشافعية يعامل هو ومن معه بالأضر في حقهم من تقدير ذكورة الخنثى وانوثته وقد اشار اليه بقوله : (فاقسم) التركة بين الورثة والخنثى (على) التقدير (الأقل) لكل من الورثة والخنثى (واليقين) أي المتيقن الذي لاشك فيه وذلك .

---

307) هذا الحديث ضعيف السند (انظر مواهب الجليل نفس الجزء ص429 وتنزيه الشريعة جـ2 ص376).

وذكر الدارمي جملة بهذا المعنى منسوبة للامام على (سنن الدارمي جـ2 ص365)

308) هو خليل بن اسحاق بن موسى فقيه مالكي كان زاهدا في الدنيا يلبس ملابس الجنود ، تولى التدريس والافتاء بمصر على مذهب الامام مالك . وله مجموعة من الكتب منها المختصر المشهور وقد لاقى قبولا منقطع النظير فمن كتب بعده في الفقه اما ان يكون شارحا او معلقا او مختصرا . والتوضيح شرح جامع الامهات لابن الحاجب ، والمناسك ، وشرح المدونة لم يتم . توفى سنة 776هـ

وقيل غير ذلك (انظر الاعلام جـ2 ص315 والديباج ص115 ونيل الابتهاج بهامشه ص112).

[مثال]

كابن واضح ، وولد خنثى ،

فالاضر في حق الخنثى كونه انثى ، والأضر في حق الواضح كونه ذكراً ، فيعطى الخنثى الثلث والواضح النصف ويوقف السدس إلى آخر ما هو مرسوم في كتب الشافعية .

ولا غرض لنا بذلك بل ما يحتاج في مذهبنا فقط لانعدام الشافعية في غربنا هذا .

(تحظه) جواب فاقسم مجزوم (بحق القسمة) أي بقسمة الحق (المبين) .

ووجه العمل في الخنثى أن تصصح له فريضة على أنه ذكر وفريضة على أنه انثى .

وان كان معه آخر فأربعة ، فريضة على انهما ذكران وفريضة على انهما انثيان ، وفريضة على ان الأول ذكر والثاني أنثى وفريضة على العكس هكذا على الترتيب فمهما يزد خنثى فضعف الاحوال مرتين فإذا أكملت الفرائض فانظر بينها بالأربعة الانظار المتقدمة واضربها في بعضها حتى تصير عددا واحدا واضربه في عدد الأحوال فما خرج عنه تصح فاجعله جامعة كبرى واقسمه على كل مسألة يخرج جزء سهمها .

فاضرب ما لكل وارث من كل مسألة في جزء سهمها واجمع له الخارجات واقسم المجتمع على عدد الأحوال فما خرج فهو حظه فضعه في بيته من جامعة التصحيح مثال ذلك :

من ترك ابنا وبنتا وخنثيين .

ففريضة تذكيرهما سبعة .

وفريضة تأنيثهما خمسة .

وفريضة تذكير احدهما وتأنيث الآخر ستة والعكس ستة كذلك .

فتنظر بينهما بالأنظار الأربعة المتقدمة . فتسقط احدى الستتين للتماثل يبقى لك ستة وخمسة وسبعة ، ومابين ذلك إلا التباين .

فتضرب الستة في الخمسة يخرج ثلاثون ؛ ثم تضرب الثلاثين في السبعة يخرج

مائتان وعشرة فاضربها في اربعة عدد الاحوال لأن لكل خنثى حالتين يخرج ثمانمائة واربعون منها تصح .

ثم تستخرج جزء سهم كل فريضة بقسمة الثمانمائة والاربعين عليها .

فالفريضة الأولى سبعة قسمت عليها خرج جزء سهمها مائة وعشرون بالقسمة ضع ذلك فوقها .

والفريضة الثانية خمسة قسمت عليها ايضا خرج مائة وثمانية وستون ، ضع ذلك فوقها .

والفريضة الثالثة ستة قسمت عليها ايضا خرج جزء سهمها مائة واربعون ضع ذلك فوقها .

وكذلك الرابعة ستة قسمت عليها خرج جزء سهمها مائة واربعون ضع ذلك فوقها أيضاً . ثم اضرب للابن الصحيح ماله في الأولى اثنان في ما فوقها مائة وعشرون يخرج مائتان واربعون .

ثم ماله في الثانية اثنان في مافوقها مائة وثمانية وستون يخرج ثلاثمائة وستة وثلاثون .

ثم ماله في الثالثة اثنان في مافوقها مائة وأربعون يخرج مائتان وثمانون .

وكذلك يخرج من الرابعة مائتان وثمانون ثم تجمع جملة ما خرج له في الفرائض الأربعة بعد الضرب في جزء سهمهن تجده الفاً ومائة وستة وثلاثين ثم تقسمه على الأحوال الأربعة يخرج مائتان وأربعة وثمانون ضعها قبالة داره تحت المصحح الثمانمائة والأربعين . ثم تعمل مثل ذلك للأخت يخرج لها مائة واثنان واربعون ضعها أيضاً قبالة دارها تحت المصحح ثم مثل ذلك للخنثيين يخرج لكل واحد مائتان وسبعة ، ضع ذلك موازنا تحت المصحح أيضاً ثم اختبر جميع ما تحت المصحح تجده مقابلا للمصصح فتعلم ان العمل صحيح واشكر الله وهذا جدول ذلك :

	4	140	140	168	120	
840	210	6	6	5	7	
284		2	2	2	2	ابـن
142		1	1	1	1	بنت
207		2	1	1	2	خنثى
207		2	1	1	2	خنثى

[مثال آخر]

ومثال ما إذا مات انسان عن ابن متضح وخنثى .

ففريضة الذكورة اثنان لكل واحد واحد .

وفريضة الانوثة ثلاثة .

للمحقق اثنان وللخنثى واحد .

وبين الفريضتين التباين ، فاضرب الاثنين في الثلاثة يخرج ستة .

اضربها في حالتي الخنثى يخرج اثنا عشر ضعها في قبة بعد الفريضتين .

فللخنثى على تقدير ذكورته ستة ، وعلى تقدير انوثته اربعة وستة واربعة عشرة له نصفها خمسة وبقيت سبعة للمحقق هكذا .

	2	4	6	
12	6	3	2	
7		2	1	ابن
5		1	1	خنثى

وتضرب للمحقق ماله في الأولى فيما فوقها ، وماله في الثانية فيما فوقها .

وكذلك الخنثى ، وتعطي كل واحد منهما نصف الخارج من الضرب يخرج لكل واحد ما ذكر .

وقس على ذلك .

وهذا الفصل سهل جداً ، ولذلك لم نكثر لك فيه الأمثال .
ولما انهى الكلام على الخنثى شرع في حكم المفقود فقال :

[حكم المفقود والحمل]

[وَاحْكُمْ عَلَى الْمَفْقُودِ حُكْمَ الخُنْثَى ** إِنْ ذَكَراً يَكُونُ أَوْ هُو انْثَى
وَهَكَذَا حُكْمُ ذَوَاتِ الحَمْلِ ** فَأْبْنِ عَلَى اليَقِينِ وَالْأَقَلّ

(واحكم على المفقود) ان كان من جملة الورثة (حكم الخنثى) أي كحكمك المذكور في الخنثى في معاملة الورثة بالأضر في حقهم من تقدير حياته وموته (إن ذكرا يكون) أي المفقود (أو هو أنثى) أي المفقود ؛ وهو من غاب عن وطنه ، وبعد مكانه ولم يعلم أحي هو أو ميت .

وهذا الحكم الذي ذكره المصنف من أن حكمه حكم الخنثى عند الشافعي رضي الله تعالى عنه .

وأما عندنا فإنه يوقف إرثه كاملاً مع ماله إلى أن يحكم القاضي بموته بعد مدة التعمير وهي سبعون سنة هي عمره عند مالك وابن القاسم وأشهب .
أو خمس وسبعون وبه أفتى ابن عتاب[309] والباجي في سجلاته ، وبه القضاء .

وثمانون وهو لمالك أيضاً واختاره الشيخان ابن أبي زيد والقابسي[310] ، وبه

---

309) هو ابو محمد عبد الرحمن بن محمد بن عتاب اندلسي من أهل قرطبة فقيه عارف بالقراءات والتفسير واللغة ، تلقى العلم عن أبيه وحاتم الطرابلسي وأجازه مكي بن ابي طالب ، من مؤلفاته شفاء الصدور في الزهد والرقائق ، ولد سنة 433 وتوفي سنة 520هـ .
(انظر هامش الوفيات لابن قنفذ ص 327 وشذرات الذهب جـ 4 ص 61 وأزهار الرياض حـ3 ص 160 وهامش الإلماع ص 14)

310) علي بن محمد خلف المعافري القيرواني ،عالم المالكية في عصره كان حافظاً للحديث وعلله ورجاله فقيها أصوليا له كتب كثيرة منها : الممهد في الفقه ، واحكام الديانات ، والمنقذ من شبه التأويل وملخص الموطأ وغيرها كثير ولد سنة 324 وتوفي سنة 403 (انظر الأعلام حـ4 ص 326)

كان يفتي القاضي ابن السليم[311] وبه أخذ ابن القاسم ، ومطرف[312] .

فإذا انقضت مدة التعمير وحكم القاضي بموته ورثه من وجد حيا من ورثته لا الحي منهم يوم فقده هذا حكمه عندنا .

ولما انهى الكلام على المفقود شرع في الكلام على الحمل فقال :

(وهكذا) أي مثل حكم المفقود (حكم ذوات) أي صاحبات (الحمل) الذي يرث أو يحجب بتقادير من تقادير وجوده وموته وحياته ، وذكورته ، وانوثته ، وانفراده وتعدده (فابن) عملك في القسمة بين الورثة الموجودين إن لم يصبروا وطلبوا أو بعضهم القسمة قبل الوضع . (على اليقين) أي المتيقن من الإرث وعدمه واذا تحقق الإرث (و) اختلف في الكثرة والقلة فادفع (الأقل) أي أقل النصيبين ، ويوقف المشكوك فيه الى البيان وهذا كله عند الشافعية ، والمشهور من مذهبنا أن جميع التركة توقف الى الوضع انتهى .

ولما انهى الكلام على الحمل شرع في الكلام على الغرقى والهدمى فقال :

ميراث الهدمى والغرقى

[وَإِنْ يَمُتْ قَوْمٌ بِهَدْمٍ أَوْ غَرَقْ ** أَوْ حَادِثٍ عَمَّ الْجَمِيعَ كَالْحَرَقْ
وَلَمْ يَكُنْ يُعْلَمُ حَالُ السَّابِقِ ** فَلَا تُوَرِّثْ زَاهِقًا مِنْ زَاهِقِ
وَعُدَّهُمْ كَأَنَّهُمْ أَجَانِبُ ** فَهٰكَذَا الْقَوْلُ السَّدِيدُ الصَّائِبُ]

---

311) هو محمد بن اسحاق بن منذر قاض اندلسي من المالكية يقال لم يكن بقرطبة منذ دخلها الاسلام الى وقته قاض اعلم منه صنف كتاب «التوصيل لما ليس في الموطأ» ومختصر كتاب المروزي في الاختلاف . ولد سنة 302 وتوفي سنة 367هـ (انظر الاعلام حـ 6 ص 29)

312) مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان الهلالي المدني فقيه ثقة ثبت روى عن جماعة منهم مالك بن أنس وأخذ عنه جماعة منهم أبو زرعة وأبو حاتم الرازي والبخاري وروى له في الصحيح ، قال ابن حنبل كانوا يقدمونه على اصحاب مالك توفي سنة 220 هـ شجرة النور ص 57

(ميراث الهدمى والغرقى) ونحوهم (وان يمت قوم بهدم) أي وقع عليهم عائط وغيره (أو غرق) كالماء ونحوه (أو حادث) أي نازل (عم الجميع) أي المتوارثين (كالحرق) أو موت في زمن الطاعون ، أو في غربة ، أو في أسر أو من أي حادث (ولم يكن يعلم حال السابق) أي عدم علمه اصلا أو علم ولم يتعين ، أو علم أن أحدهما قبل الآخر ونسي التعيين (فلا تورث زاهقا) منهم (من زاهق) آخر ، والزاهق هو الذي خرجت روحه ، كما إذا مات ثلاثة اخوة أشقاء .

وترك احدهم زوجة ، والآخر بنتين ، والآخر بنتا وتركوا عماً .

فالباقي بعد الفروض الثلاثة للعم ، وحيث لم يرث واحد منهم الآخر فهم كالأجانب ولذا قال :

(وعدهم كأنهم اجانب) أي لا قرابة بينهم (فهكذا القول السديد الصائب) أي المصيب .

ولما انهى المصنف الكلام على ما أورده في هذه المقدمة قال مشيراً لبراعة المطلع .

الخاتمة

[وَقَد أَتَى الْقَوْلُ عَلَى مَا شِئْنَا ** مَنْ قِسْمَةِ الْمِيرَاثِ إِذْ بَيَّنَّا
عَلَى طَرِيق الرَّمزِ وَالإِشَارَةْ ** مُلَخَّصاً بِأَوْجَزِ الْعِبَارَةْ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ ** حَمْداً كَثِيراً تَمَّ فِي الدَّوَامِ
أَسْأَلُهُ الْعَفْوَ عَنِ التَّقْصِيرِ ** وَخَيْرَ مَا نَأْمَلُ فِي الْمَصِيرِ
وَغَفْرَ مَا كَانَ مِنَ الذُّنُوبِ ** وَسَتْرَ مَا شَانَ مِنَ الْعُيُوبِ
وَأَفْضَلُ الصَّلاَةِ وَالتَّسْلِيمِ ** عَلَى النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى الْكَرِيمِ
مُحَمَّدٍ خَيْرِ الأَنَامِ الْعَاقِبِ ** وَآلِهِ الْغُرِ ذَوِي الْمَنَاقِبِ
وَصَحْبِهِ الأَفَاضِلِ الأَخْيَارِ ** السَّادَةِ الأَمَاجِدِ الأَبْرَارِ]

(وقد أتى القول على ماشئنا) أي أردنا (من قسمة الميراث إذ بينا) فيما تقدم فهما وعملا (على طريق) أي سبيل (الرمز والاشارة) وهذا تواضع منه رحمه الله تعالى وإلا فهو في غاية الايضاح فجزاه الله عنا خيراً .

(ملخصاً) حال (بأوجز) أي أخصر (العبارة) وفي بعض النسخ بأوضح .

ثم لما تم قصده وصرح به ختم ارجوزته بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ابتدأ بهما لأنهما مقبولان رجاءاً لقبول ما بينهما .

والله أكرم من أن يدع مابين الصلاتين بعد قبولهما فقال (والحمد لله على التمام) أي الكمال (حمداً كثيراً تم) أي كمل (في الدوام) أي البقاء و(اسأله) أي اطلب منه جل وعلا (العفو) أي ترك المؤاخذة بالذنب والصفح عنه كرما (عن

التقصير) أي التواني في الأمور (وخير ما نأمل في المصير) أي المرجع وهو يوم القيامة لأن الخلق يصيرون الى ربهم .

قال تعالى : «اليه مرجعكم جميعاً[313]» (و) اسأله أيضاً (غفر) أي ستر (ما كان من الذنوب) فلا نؤاخذ بها (وستر) أي تغطية (ماشان) اي قبح (من العيوب) الظاهرة والباطنة .

(وأفضل) أي أكمل واشرف وأتم (الصلاة والتسليم) تقدم معناهما في أول الكتاب (على النبي المصطفى)أي المختار الخالص (الكريم) الجواد الواسع العطايا الجامع لكل خير وشرف (محمد خير الانام) أي الخلق (العاقب) أي الذي لا نبي بعده (وآله الغر) بضم الغين سموا بذلك لاشتهارهم بالشرف كالكوكب الأغر (ذوي) أي أصحاب (المناقب) أي الصفات الحسنة الجميلة الحميدة (وصحبه الأفاضل الاخيار) أي الفاضلين المختارين (السادة) أي الشرفاء (الاماجد) جمع ماجد وهو الكامل في الشرف والكرم (الأبرار) فضلوا بذلك لمشاهدتهم ومكالمتهم لسيد المرسلين ، وغير ذلك مما شرفوا به باتباعه صلى الله عليه وسلم وعليهم اجمعين ؛ ونفعنا بهم آمين . وهذا آخر ما أردناه من هذا الشرح ، وقد اجريناه على قاعدة مذهبنا مذهب مالك بن أنس رضي الله عنه بحسب التيسير والامكان ، وما تفضل الله به في آخر هذا الزمان[314]] ، وان أخطأنا أو غلطنا فالخطأ والغلط من شأن الإنسان ، وان عثرنا على الحق فلله الحمد والشكر كل ذلك منه بمحض الفضل والإحسان ، وكان البدء والتمام ، في ميعاد الكليم من الأيام[315] ، بتاريخ تسع ومائتين والف من الاعوام ، وذلك من هجرة سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام .

---

313) 4 يونس

314) هذا آخر النسخة «ي»

315) يعني بذلك شهر المحرم ويشير بميعاد الكليم الى نجاته من الغرق عند خروجه من مصر ، وهذا وفقا لما اشار اليه السوسي في متن الفلك الذي شرحه المؤلف وسماه منازل الفردوس . واهتمام المؤلف بهذا الكتاب «السوسي» جعله يعتبر ابتداء الكتاب انتهاءه في هذا الشهر بالذات من علامات اليمن والبركة إذ قال السوسي عن هذا الشهر :

67 ـ ولنختتم هذا الشرح بالدعاء المأثور عن أبي هريرة[316] رضي الله عنه عنه عليه الصلاة والسلام :

اللهم اني اعوذ بك من علم لا ينفع ، وقلب لا يخشع ، ودعاء لا يسمع ونفس لا تقنع ،[317] أعوذ بك من هؤلاء الأربع ، والحمد لله وكفى ، وسلام على عباده الذين اصطفى ، ثم وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين ، سبحان ربك رب العزة عما يصفون ، وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

** ويا محرم كعاشوراء

او تاسع والصوم والانفاق ** فيه تزيد بهما الارزاق

وقى الهنا الكريم بوسا ** فيه الخليل والكليم موسى

آدم داود ابنه ادريسا ** ايوب يونس ونوحا عيسى .الخ

وبوسا على زنة فعْلَى كدنيا أي بؤسه بمعنى هلاكه .

316) اختلف في اسمه واسم ابيه لاشتهاره بكنيته وأرجح الآراء ان اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي وكناه الرسول بأبي هريرة لحادثة معروفة ، وقد أسلم عام خيبر وشهدها ولزم الرسول رغبة في طلب العلم وكان يحضر مع الرسول مالا يحضره غيره لذلك كان اكثر الصحابة رواية وقد روى عنه كثير من الصحابة . توفي سنة 58 وقيل 59هـ وقيل غير ذلك انظر الاستيعاب حـ4 ص 202 ومابعدها والاصابة حـ4 ص 202 ومابعدها .

317) اخرجه النسائي عن عبد الله بن عمرو أن النبي (ص) كان يتعوذ من اربع من علم لاينفع ومن قلب لا يخشع ودعاء لايسمع ونفس لاتشبع (حـ8 ص 254 ومابعدها) وأخرجه مسلم من حديث طويل عن زيد بن ارقم وفيه اختلاف يسير في اللفظ مع اتحاد المعنى والنصف الثاني : ومن نفس لا تشبع ومن دعوة لايستجاب لها . (حـ4 الحديث 2722 تحقيق م ف عبد الباقي طـ دار أحياء التراث العربي .

مصادر التحقيق

1 ـ الاصابة /ابن حجر/ مطبعة السعادة بمصر
2 ـ الاستيعاب /ابن عبد البر بهامشها/ مطبعة السعادة بمصر
3 ـ تذكرة الحفاظ /للذهبي/ دار احياء التراث العربي مصورة عن الهندية
4 ـ الاعلام /خير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين ط/ الرابعة
5 ـ شجرة النور الزكية /محمد محمد مخلوف/ دار الكتاب العربي مصورة عن السلفية
6 ـ عارضة الاحوذي ـ بشرح صحيح الترمذي ـ /ابن العربي المالكي/ دار الفكر
7 ـ سنن ابي داود /سليمان بن الاشعث محمد محي الدين/ دار احياء السنة النبوية
8 ـ مقدمة ابن خلدون /عبد الرحمن بن خلدون/ ت علي عبد الواحد وافي/ لجنة البيان العربي .
9 ـ سنن ابن ماجة /محمد بن يزيد القزويني/ ت محمد فؤاد عبد الباقي/ دار التراث العربي
10 ـ المنتقى شرح موطأ الإمام مالك /سليمان بن خلف الباجي/ مطبعة السعادة بمصر
11 ـ الفضل المبين على عقد الجوهر الثمين /جمال الدين القاسمي/ ت عاصم بهجة البيطار/ دار النفائس
12 ـ العلل المتناهية /عبد الرحمن بن الجوزي/ ت خليل الميس/ دار الكتب العلمية

13 ـ سنن الدارمي /عبد الله عبد الرحمن بن الفضل/ ت محمد احمد دهمان دار الكتب العلمية
14 ـ سيرة ابن هشام /محمد بن عبد الملك بن هشام/ ت مصطفى السقا وآخرون/ مصطفى الحلبي .
15 ـ جامع بيان العلم وفضله /يوسف بن عبد البر/ ت عبد الرحمن حسن محمود/ دار الكتب الحديثة .
16 ـ شرح الاربعين النووية /ابن دقيق العيد/ مطبعة كرم
17 ـ احياء علوم الدين /ابو حامد الغزالي/ وبهامشه المغني عن حمل الاسفار للعراقي دار القلم بيروت .
18 ـدرة الناصحين /عثمان بن حسن الخوبوي/ دار النهضة
19 ـ عيون الاثر /ابن سيد الناس/ دار الآفاق الجديدة
20 ـ الشفاء /عياض بن موسى/ دار الفكر
21 ـ فتح الباري/ بشرح صحيح البخاري /احمد بن علي بن حجر/ دار الفكر
22 ـ صحيح مسلم بشرح النووي المطبعة المصرية ومكتبها
23 ـ بغية الوعاة /عبد الرحمن السيوطي/ ت محمد ابو الفضل ابراهيم ط عيسى البابي الحلبي
24 ـ الجامع الصغير /عبد الرحمن السيوطي/ ط مصطفى البابي الحلبي
25 ـ سلسلة الاحاديث الضعيفة والموضوعة /محمد ناصر الدين الالباني/ ط/الفكر دمشق
26 ـ الترغيب والترهيب /عبد العظيم المنذري/ ت محمد مصطفى عمارة ط مصطفى الحلبي .
27 ـ الاحكام في اصول الأحكام /الحسن بن علي الآمدي/ دار الكتب العلمية
28 ـ ترتيب المدارك /عياض بن موسى اليحصبي/ ط المغرب
29 ـ المعارف/عبد الله بن مسلم بن قتيبة/ت تروت عكاشة دار المعارف ط 4
30 ـ شذرات الذهب/ابن العماد الحنبلي ط دار الافاق الجديدة
31 ـ كشف الظنون /حاجي خليفة/ ط مكتبة المثنى بغداد
32 ـ هدية العارفين /اسماعيل باشا البغدادي/.% ط مكتبة المثنى بغداد

33 ـ طبقات الفقهاء /ابو اسحاق الشيرازي/ ت د احسان عباس ط دار الرائد العربي
34 ـ دائرة المعارف الاسلامية /الطبعة العربية/ ط كتاب الشعب .
35 ـ المعجم الصغير /ابو القاسم سليمان بن احمد اللخمي الطيراني/ ط دار الكتب العلمية
36 ـ فهرس الخزانة العامة بالرباط ط : المغرب (الأوقاف) .
37 ـ الرياض المستطابة يحيى بن ابي بكر العامري اليمني/ ط المعارف
38 ـ الوفيات /احمد بن حسن بن علي الشهير بإبن قنفذ/ ت عادل نويهض/ ط دار الافاق الجديدة
39 ـ شرح نهج البلاغة /ابن ابي الحديد/ ت حسن تميم/ ط دار مكتبة الحياة
40 ـ السنن الكبرى /البيهقي/ ط
41 ـ الطبقات الكبرى /لابن سعد/ ط دار صادر
42 ـ تفسير القرآن العظيم /ابن كثير/ ط دار الأندلس.
43 ـ الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعة /محمد بن علي الشوكاني/ ط دار الكتب العلمية
44 ـ تأويل مختلف الحديث /أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة/ محمد زهري النجار ط مكتبة الكليات الازهرية .
45 ـ الالماع الى معرفة اصول الرواية وتقييد السماع /القاضي عياض ت السيد احمد صقر ط دار التراث والمكتبة العتيقة
46 ـ المجموع شرح المهذب /التكملة الثانية للامام السبكي/ ط دار الفكر
47 ـ المحلى /علي بن احمد بن سعيد بن حزم/ ط دار الفكر
48 ـ الاسرار المرفوعة في الاخبار الموضوعة الملا على القارى ت محمد السعيد بسيوني ط دار الكتب العلمية
49 ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد /نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي/ ط مؤسسة المعارف
50 ـ تنزيه الشريعة المرفوعة عن الاحاديث الشنيعة الموضوعة /علي بن محمد بن عراق الكناني/ ط دار الكتب العلمية

51 ـ التعريفات الشريف علي بن محمد الجرجاني ط دار الكتب العلمية
52 ـ كشف الغطاء ومزيل الالباس اسماعيل بن محمد العجلوني ط دار احياء التراث العربي
53 ـ الكبائر شمس الدين الذهبي ت خليل الميس / ط / الكتاب العربي.
54 ـ المراسيل / ابو داود السجستاني .
55 ـ علل الحديث /عبد الرحمن الرازي (ابن ابي حاتم)/ ط دار المعرفة
56 ـ دليل المؤلفين الليبيين ط امانة الاعلام والثقافة
57 ـ فهرست مخطوطات الجامع الكبير بصنعاء وزارة الاوقاف والارشاد اليمنية
58 ـ نفحات النسرين والريحان /احمد النائب/ ت على مصطفى المصراتي/ المكتب التجاري بيروت
59 ـ المنهل العذب /احمد النائب/ مكتبة الفرجاني
60 ـ ليبيا منذ الفتح العربي حتى سنة 1911/ اتوري روسي ترجمة خليفة التليسي/ ط دار الثقافة بيروت .
61 ـ فهرس مخطوطات غد امس /بشير قاسم يوشع ط مركز جهاد الليبيين .
62 ـ مؤرخون من ليبيا /علي مصطفى المصراتي/ ط الشركة العامة للنشر والتوزيع
63 ـ مجلة البحوث التاريخية العدد 1/1982م مركز جهاد الليبيين
64 ـ عشر سنوات في بلاط طرابلس /ريتشارد توللي/ ترجمة عمر الديراوي أبو حجلة ط مكتبة الفرجاني
65 ـ مروج الذهب /علي بن الحسين المسعودي/ تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد المكتبة التجارية بمصر
66 ـ لسان العرب ابن منظور دار صادر
67 ـ تكملة تاريخ ايالة طرابلس /تحقيق بان فنسينا/ ترجمة د.عبد الرحيم الاربد ط مركز جهاد الليبيين.
68 ـ ليبيا اثناء حكم يوسف باشا /دكولا فولايان/ ترجمة د . عبد القادر مصطفى المحيشى ط مركز جهاد الليبيين .
69 ـ غربال الزمان /يحى بن ابي بكر العامري اليماني/ تحقيق محمد ناجي زعبي ط دار الخير بدمشق

70 ـ مصادر الفكر العربي الاسلامي في اليمن /عبد الله محمد الحبشي ط مركز الدراسات اليمنية
71 ـ الحوليات الليبية /شارل فيرو/ ترجمة د. محمد عبد الكريم الوافي ط المنشأة العامة للنشر والتوزيع
72) تاريخ ليبيا منذ اقدم العصور /جون رايت/ ترجمة عبد الحفيظ الميار واليازوري ط مكتبة الفرجاني.
73) طرابلس الغرب تحت حكم الاسرة القرمانلية /رودو لفوميكاكي/ ترجمة طه فوزي ط معهد الدراسات العربية العالية.
74 ـ اسباب اختلاف المحدثين خلدون الاحدب ط الدار السعودية للنشر
75 ـ المجلة التاريخية المغربية العدد 34/33 جوان 1984 تونس
76 ـ الزروق والزروقية د.علي فهمي خشيم ط المنشأة الشعبية للنشر
77 ـ التمهيد /يوسف بن عبد البر/ ط وزارة الاوقاف بالمغرب
78 ـ الموسوعة العربية الميسرة باشراف محمد شفيق غربال ط دار احياء التراث العربي
79 ـ المستدرك على الصحيحين /الحاكم النيسابوري .
80 ـ رحلة الحشائشي / محمد عثمان الحشائشي التونسي ت علي مصطفى المصراتي ط دار لبنان .
81) تاريخ الطبري /محمد بن جرير/ ط مؤسسة عز الدين
82) رحلة التيجاني /ابو محمد عبد الله بن محمد بن احمد التيجاني /المطبعة الرسمية بتونس 1958م
83) حلية الاولياء /ابو نعيم الاصبهاني ط دار الكتب العلمية
84) شرح نخبة الفكر /ابن حجر العسقلاني وحاشيتها/ حسين خاطر العدوي ط مطبعة التقدم العلمية
85)اعلام ليبيا /طاهر احمد الزاوي/ ط عيسى البابي الحلبي
86 ـ التحفة المرضية /حسين بن محسن الانصاري اليماني/ طبعت مع المعجم الصغير للطبراني ط دار الكتب العلمية
87 ـ شرح الدرة البيضاء /عبد الرحمن الاخضري ط مطبعة التقدم بمصر

88 ـ القاموس الاسلامي /احمد عطية الله ط مكتبة النهضة المصرية
89 ـ الشفاء عياض بن موسى
90 ـ حسن المحاضرة /عبد الرحمن السيوطي/ تحقيق محمد ابو الفضل ابراهيم ط عيسى البابي الحلبي
91 ـ معجم المؤلفين /عمر رضا لحالة
92 ـ الغنية /عياض بن موسى /تحقيق محمد بن عبد الكريم /الدار العربية للكتاب
93 ـ تاريخ الخلفاء /عبد الرحمن السيوطي ت/قاسم الشماعي ومحمد العثماني/ ط دار القلم
94 ـ اعلام المغرب العربي /عبد الوهاب بن منصور/ ط المغرب .
95 ـ المعجم الوسيط /مجمع اللغة العربية بمصر .
96 ـ مواهب الجليل /الحطاب/ الناشر مكتبة النجاح/ طرابلس .
97 ـ زاد المسلم/محمد بن حبيب الله الجكني/ ط دار الفكر .

فهرس الآيات القرآنية

ادعوني استجب لكم 62
إليه مرجعكم جميعا 234
إن الله وملائكته يصلون 51
إن امرؤ هلك ليس له ولد 96
إنك ميت وإنهم ميتون 109
إنما يخشى الله من عباده 66
بل هو آيات بينات في صدور 67
ثم استوى الى السماء وهي دخان 48
ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق 120
ذلك بأن الله مولى الذين آمنوا 120
شهد الله أنه لا إله الا هو 66
فإن كان له إخوة فلأمه السدس 104
فلا اقتحم العقبة .... فك رقبة 23
فإنها لا تعمى الأبصار 50
فقل تعالوا ندع ابناءنا 172
لايسأل عما يفعل 43
مأواكم النار هي مولاكم 120
ملة أبيكم ابراهيم 57

هل يستوي الذين يعلمون 66
هنالك الولاية لله الحق 120
واسألوا الله من فضله 62
وأما بنعمة ربك فحدث 152
وإن تعدوا نعمة الله لاتحصوها 50
وإن كانت واحدة فلها النصف 101
وإن كان رجل يورث كلالة 96
وإن كانوا إخوة رجالا ونساء 131
وتلك الأمثال نضربها للناس 66
وقل ربي زدني علما 130
وكفى بنا حاسبين 154
ولأبويه لكل واحد منهما السدس 109
ولكم نصف ماترك أزواجكم 100
ولكن رسول الله وخاتم النبيين 60
ولو ردوه إلى الله وإلى الرسول 66
ومايستوي الأعمى والبصير 67
ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا 66
وهم من كل حدب ينسلون 44
وهو أسرع الحاسبين 154
وهو الذي جعل الشمس ضياء 155
يابني آدم قد انزلنا عليكم لباسا 67
يرفع الله الذين آمنوا منكم 66

فهرس الأحاديث والآثار

أحق مايؤخذ به المرأ إقراره 208
إذا كان يوم القيامة يقول الله 74
إذا أتى علي يوم لا أزداد فيه علما 70
إذا جلس المعلم بين يدي العالم 72
إذا دعي أحدكم إلى وليمة 51
إذا سألت فاسأل الله 62
ازهد في الدينا يحبك الله 190
أعلم أمتي بالفرائض زيد 80
أفضل الصدقة أن يتعلم 148
الحقوا الفرائض بأهلها 98
العالم والمتعلم إذا مرا على قرية 75
العلماء ورثة الأنبياء 68
العمل يزيد الشريف شرفا 68
القاتل لايرث 91
القناة كنز لايفنى 190
اللهم إني أعوذ بك من علم لاينفع 235
الولاء لحمة كلحمة النسب 86
أن الجدة للأم جاءت لأبي بكر 113

أنا مدينة العلم وعلي بابها 176
أن رسول الله دخل المسجد 71
أن رسول الله قال : إذا كان يوم القيامة 74
إنكم أصبحتم في زمن 71
إنما الولاء لمن أعتق 121
أوحى الله إلى إبراهيم 69
بينما نحن جلوس مع رسول الله 73
تستغفر للعلماء أربعة أشياء 68
تعلموا العلم فإن تعلمه 68
تعملوا الفرائض وعلموها الناس 77
تعلموا الفرائض وعلموها الناس 77
جلوس ساعة عند العالم 72
حسن السؤال نصف العلم 77
سألت جبريل عن طالب العلم 73
عز من قنع وذل من طمع 190
عليكم بخلفائي 72
فضل العالم على العابد كفضل القمر 71
فضل العالم على العابد كفضلي 69
قال لي رسول الله ياابن مسعود 74
قضى للجدتين في الميراث بالسدس 113
كل امر ذي بال لايبدأ فيه بالحمد 49
كل أمر ذي بال لايبدأ ببسم الله 47
لاترفعوني فوق عدنان 59
لاحمد إلا في اثنتين 73
لاميراث بشك 92
لايرث المسلم الكافر 91

لفقيه واحد أشد على الشيطان 70
للعلماء درجات فوق المؤمنين 66
ما جميع أعمال البر في الجهاد 73
ما حق امرىء مسلم له شيء يوصى به 196
ماعبد الله بشيء أفضل من العلم 69
مامن مصيبة أشد على أمتي 76
من أحب أن ينظر إلى عتقاء الله 72
من أكرم عالما فقد أكرم سبعين 75
من ترك الجدال وهو مبطل 183
من تعلم مسألة 72
من تفقه في الدين 70
من حفظ على أمتي أربعين حديثا 69
من حيث يبول 226
من خدم عالما سنة 75
من زار عالما 74
من سلك طريقا يلتمس فيه علما 73
من طلب علما ليباهي به 182
من علم فريضة 79
من صنع إليه معروف 152
من لم يحزن لموت العالم 76
من يرد الله به خيرا 67
موت قبيلة أيسر من موت عالم 68
يبعث الله العباد يوم القيامة 69
يشفع يوم القيامة للأنبياء 70
يوزن يوم القيامة مداد العلماء 68

فهرس الأعلام

ابن أبي زيد ..... 55 ـ 230
ابن الحاجب 55
ابن الزبير 135
ابن السليم 231
ابن العربي ..... 53 ـ 54 ـ 55
ابن القاسم 87
ابن القصار 52
ابن الماجشون 123
ابن المواز 55
ابن بطة 53
ابن بكير 53
ابن راهويه 55
ابن شهاب 113
ابن عات 121
ابن عباس 64
ابن عبد البر 52
ابن عتاب 230
ابن عرفة 123

ابن عطاء الله 62
ابن غلبون ..... 13 ـ 44
ابن مأجة 76
ابن مالك 102
ابن مسعود 74
ابن ناجي 88
ابن هيدور 154
ابو الدرداء 135
أبو أمامة 73
أبو بكر الصديق ..... 114 ـ 135
أبو حنيفة 136
أبو عبيدة بن المثنى 63
أبو موسى الاشعري 135
أبو هريره 235
أبو يوسف 136
أبي بن كعب 135
آدم عليه السلام 59
اسماعيل عليه السلام 59
أشهب 92
الاجهوري 109
ألاخفش 61
الأوزاعي 225
الباجي 87
الباقر 54
البخاري 73
البساطي 139

الترمذي 54
الحاكم 76
الحطاب 87
الحليمي 53
الحوفي 83
الخطابي 48
الرازي 54
الرحبي 44
الرصاع 56
السعد التفتزاني 50
الشافعي 80
الشنشوري 65
الطبري 52
الطحاوي 53
الطرطوشي 153
العباس 60
القابسي 230
اللخمي 53
المغيرة بن شعبة 137
النووي 58
أنس 74
جبريل عليه السلام 58
خليل 226
زروق 49
زيد بن ثابت 64
سيبويه 61

شريم 173
عائشة أم المؤمنين 135
عامر بن الظرب 225
عبد الرحمن بن عوف 138
عبد الله بن عمر 196
عبد الله بن عمرو 71
عبد المطلب 58
عثمان بن عفان 136
علي بن أبي طالب 73
عمر بن الخطاب 64
عمر بن عبد العزيز 88
عياض ..... 51 ـ 52
عيسى عليه السلام 58
فاطمة الزهراء ..... 58 ـ 60
مالك بن أنس ..... 66 ـ 230
محمد بن الحسن 136
محمد بن مسلمة 114
محمد صلى الله عليه وسلم ..... 51 ـ 58
مسروق 64
مطرف 231
معاذ بن جبل 135

فهرس البلدان

الجابية 64
الشام 64
الكوفة 175
المدينة 64
خيف مني 80
عسقلان 80
غزة 80
فزان 44
مصر 81
مكة 80

فهرس الكتب المذكورة في الشرح

التلمسانية 84
الجوهرة 140
الخلاصة 102
المستدرك 77
الوثائق المجموعة 94
سراج المريدين 55
طرر ابن عات 121
مختصر ابن الحاجب 55
مختصر خليل 226

فهرس الموضوعات

كلمة لازمة 3
المؤلف 5
شراح الرحبية 11
الشروح والحواشي 15
مسألة الولاء في هذا الكتاب 21
الرقيق في الحضارة الانسانية 22
مأخذ على المؤلف 25
مخطوطات هذا الكتاب 31
عملي في هذه النسخة 33
وأخيراً 35
نماذج من المخطوطات 37
مقدمة الشارح 43
مقدمة الناظم 47
تذييل (حكم الصلاة على النبي) 52
اسم الرسول ونسبه 58
ترجمة زيد بن ثابت 64
زيد مجمع الفصول الفرائض 64
فضل العلم 65

ترجمة الشافعي 80
مقدمة (علم الفرائض) 83
باب أسباب الميراث 85
شروط الارث 89
موانع الارث 89
تنبيه (حول موانع الارث) 90
تتمات (لموانع الارث) 92
باب الوارثين 95
الوارثات من النساء 97
تنبيه (نساء لايرثن) 97
الفروض المقدرة 98
أصحاب النصف 100
أصحاب الربع 101
اصحاب الثمن 102
أصحاب الثلثين 103
أصحاب الثلث 104
الغراوين 105
تنبيه (مايمتاز به الإخوة للأم) 107
تتمة (بعض أحوال الجد) 107
باب أصحاب السدس 108
تعدد الجدات 112
فائدة (أقسام الجدات) 114
باب التعصيب 115
امرية واحدة عاصبة بنفسها 119
تتمة (معنى الولاية والولاء) 119
من يرث بالولاء 121

فرع (من صور الولاء) 123
ترتيب عصبة الولاء 124
فرع آخر (جر الولاء) 124
تنبيه (الولاء المشترك) 124
تتمة (أقسام الورثة) 124
باب الحجب 127
باب المشتركة 133
باب الجد والاخوة 135
اغتيال عمر بن الخطاب 137
صور المعادة 141
العشرية 143
العشرينية 144
مختصرة زيد 145
التسعينية 147
الأكدرية 148
باب الحساب 153
أبواب الحساب 155
الجمع 156
اختباره 157
الضرب الصحيح 158
اختباره 160
تنبيه 161
القسمة 162
مثال ذلك 163
اختبار ذلك 163
مثال ثان 164

مثال ثالث 164
الطرم 165
مثال 165
حساب المواريث 167
تصحيح المسألة 168
العول 199
من صور العول 172
المباهلة 172
الشريحية 173
الدينارية الكبرى 174
المنبرية 175
من طرائف القضاء 177
أصول لاتعول 178
الاختصار في العمل 180
مثال الموافقة 181
مثال المباينة 182
الانكسار على فريق في المباينة 185
الانكسار على فريق في الموافقة 186
الانكسار على فريقين في المباينة 187
الانكسار على فريقين في الموافقة 187
الانكسار على ثلاثة 188
باب المناسخات 191
مثاله 192
مثال الموافقة 194
مثال المباينة 195
تتمات (الوصية) 196

مثالها 197
أمثلة متنوعة ..... من 198 الى 208
الاقرار 208
شرط المقر 208
مثاله في المباينة 209
مثاله في الموافقة 209
مثاله في المداخلة 210
مثاله في المماثلة 211
كيفية التقريط 211
تحليل الاعداد 212
تركيب الاعداد 215
(كيف تبدأ) 215
مثال لقسمة القيراط 216
أجزاء القيراط 217
اختبار هذا 219
عملان للتقريط 220
قسمة النقود 222
باب ميراث الخنثى 223
أحكام خاصة بالخنثى 223
أول من حكم فيه 225
مثال لتوريثه 227
مثال آخر 229
حكم المفقود والحمل 230
ميراث الهدمى والغرقى 231
الخاتمة 233
مصادر المقدمة والتحقيق 237

الفهارس 243
فهرس الآيات القرآنية 243
فهرس الأحادى والآثار 225
فهرس الأعلام 248
فهرس البلدان 252
فهرس الكتب 253
فهرس الموضوعات 254

والحمد لله رب العالمين